مستخلص وكنز وعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للاسلام ونور قلوبنا بتنوير اومن علينا بعلم الشرايع والاحكام وبصرنا تبيرا وبين لنا بآية الحلال والحرام فاوضح تفصيلا واحسن تفسيرا
فضلنا بمن بان سائر الانام اعظاما وتوقيرا فقال الله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا والصلوة والسلام طول الليالى والايام على سيد المرسلين محمد المبعوث
بشيرا ونذيرا وعلى آله واصحابه الكرام قربا وبعيدا صاغيرا وكبيرا اما بعد فانه لا علم بعد العلم بالله تعالى وصفاته اجل واشرف من علم الفقه الذى هو السبب لعلم الحلال والحرام وعلم الشريعة والاحكام
وبه تنزل الكتب بعث الرسل وقد نطقت النصوص والاخبار بفضله وشرفه قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قال عليه السلام
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده وقال عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد جاهل قال عليه السلام معلكة ابى الذر والفضة خيارهم فى الجاهلية اذا فقهوا والجالهم فى الاخيار
فى فضل هذا الذى اكثر من ان يحكى ويكفى به فضلا ان الامة قد اجتمعت على الاحتجاج بالاجماع فى الشريعة المحمدية وهو ايضا حجة الله تعالى على عباده ولا يخلو زمان عن قائم لله بها وهو الذى
على الطاعة ويحملهم على الجماعة ويمنعهم من اسباب الفرقة والمنازعة فانها هو تقاعدهم عن طلب العلم الذى هو سبب نجاح العباد فى الدارين وكثرة اشتغالهم بما لا يهمهم ولا ينفعهم واضاعتهم الاعمار فى طلب ما لا يعنيهم وعدولهم عن الصراط
المستقيم الى الله تعالى ولا يهتدون اليه فمنهم من يقول لو كان هذا الفن قد تم فلا يبقى لنا شئ من فضله وشرفه قال الشاعر فان الشمس تكفيك ان لم تريها الضرير وهو العسل ان لم يجد طعمه المرء فاه + فان الجنة لمن
عطش والجر لمن جاع والظل لمن حر والبرد لمن قر والخبث والطيب حاجز لها + فان موتى العلماء المتقدمين والمتاخرين فى اصول هذا الفن وفروعه كثيرة لا يحصيها العد ولا يحيى بها الجلد غير ان كتاب
كنز الدقائق صنفه العالم البحر الكامل الاكمل وفى ناحية الحق والملة والدين المشهور بالعلامة من هنا جمع الله تعالى مهمات المسائل فانه فى نفاسته الالفاظ ولطافة العبارة وكثير المسائل والقواعد كحبة الخردل
منتهاه وقد عكفت عليه الصغير والكبير والمبتدى والمنتهى لتناوله ما يحتاج اليه الكل من البدايع والنوادر ثم انه والكفاية له شروح مثل الايضاح وغيره تبين مشكلاته وتكشف النقاب عن وجوه سمهاته
الا انه ليس تناوله الا لمن تعتد وجوده فى الاكثر الجامع لاصل الفن فلما تعذر الوصول الى شرح الف بطلب الزمان فى تحقيق على قسمين منهم مضطر كمسافر غريب قطع مسافة فى ليلة المظلمة فلم يشعر بالطبقا
والمهلكات وما يحتاج اليه المسافر من ابار المياه فى الفلوات وغير ذلك ومنهم من استقصى فى طلب التحقيق يطلب الرى اشى القيق من كتب المتناولة فيجمعها فى بيان شتاتهم فنهم
من تيسر له توفيق الاصول والفروع والوقوف على الاصول والفوائد والصول والدليل من الكتب التى تفاخها الفضلاء بالقبول مثل شرح الهداية والكفاية والكافى وشرح الوقاية والبدائع
الاصولى مع قلة الاستحقاق وقصور فادت ان اجمع لهم الاصول والفوائد والصول والدليل من الكتب التى تفاخها الفضلاء بالقبول مثل شرح الهداية والكفاية والكافى وشرح الوقاية والبدائع
والمستصفى والصغير والفتاوى الكبير للصدر الشهيد وفتاوى قاضيخان والجامع الصغير والنوافع وينابيع وشرح الجامع بين الشروح المنظومة والمختلف للقاضى الامام السغدى ومن
الاصول فخر الاسلام على البزدوى وشرح وترجمة الكشف الكافى ومن التقاسير تفسير التيسير لشيخ الاسلام الوحيد فصل الخطاب فى صاحب المنظوم شرح والوسط والمغانى والمعالم ومنتهى العلوم وغير ذلك
من النسخ الجامعة للاصول والفروع فاكتب عند كل مسئلة من الكتب صحيحها واعلاها وما يحتاج اليه من الاسئلة والاجوبة واستخلص ما هو اقرب للفهم وارسمه بتخليص الحقايق وشرح كنز الدقائق
فشرعت فيه مضرعا الى الله تعالى ومستعينا به على اتمامه من نظر بعين الانصاف فدانا فيه الامعة سفيه ومن نظر بعين العداوة فيرفقه الله تعالى الانصاف انه على ما يشاء قدير وهو حسبى
ونعم الوكيل وقد رحمه الله الجليل تكلم العلماء فى الحمد فاحسنوا قيل الحمد الشكر وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه وقيل الحمد مقلوب المدح وقيل الحمد الثناء الجميل واعتراف المنعم كذا فى التفسير التيسير
والاصح انه الثناء على الجميل على وجه التبجيل ذكره المصنف فى المستصفى وقيل هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه حمدا وحمدته على حسبه شجاعته كذا فى الكفاية
شرح الهداية والحمد لله الذى اعز العلم اى الحمد لله ثابت واجب لله الذى جعل العلم عزيزا والعلم بين العلوم على ما هو وقيل هى صفة يتجلى بها المذكور فارتفعت اما عزته فظاهرة واما عزة صفة من
الصفات فيكون جميع المحامد بازاء ما يستحق به الحمد كذا فى المستصفى واما الله فهو اسم الاعظم ونفسيره القادر على الاختراع وقيل هو من له الخلق والامر وقيل هو المعبود بالحق وقيل هو الذى
العبادة واختلفوا فى انه مشتق فذهب جماعة الى انه غير مشتق وهو اسم تفرد به الله تعالى فى الخاصة قال الله تعالى هل تعلم له سميا وهو اختيار ابى حنيفة رح وقال آخرون هو مشتق ثم قال بعضهم
من له اله والها اذا فزع والهى قال الشاعر + ولهت اليكم فى بلادا التنوخى + فالهتكم فيها كريما يجار + ومعنى الاسم ان الخلق يتجون به ويفزعون اليه فى حوايجهم وضمنهم من جعل اشتقاقه من الله اله
بمادام آثبت قال الشاعر الهنا ابدا رضا بنين سوقها + وكان بقايا ها كساما على اليدى + ومعنى الاسم انه القدير ومن حيث من وله الذى يتحير فى معنى الاسم كما ينسام للذى يتحير فى
الالف واللام فيه لاستغراق الجنس فيصير كان العبد يقول اثنى على الله بكل افعال وهى جميله واشكره له على نعمائه وهى جزيلة لله واغا اضيف الحمد الى اهل الاسم كما نسام للذى يتحير
الصفا

اى الملتبسات فى المعضلات اى شدائد من قولهم اعتقل الامر اى استتر مبين الدقائق والكنايات هى ما يستر منه للمراد والاشارات هى التى تشتبه الفهم بنظمها لكن ما سيق الكلام لاجله منع الغير اى العام علم الهدى العلم العلامة واغلب استعمالها فى الارشاد والدلالة يقال هداه الى كذا ولذا الى كذا افضل الورى اى الخلق فى اى خلق زهما فى مسالك ازمة الفتايا اى جمع الفتوى مشتق من الفتوة فهو بمعنى القطع وكذا الكاتب العالم فتوى قطع الدعوى بين الكل والمدرع عليه مظهر كلمة الله العليا كشاف الحقايق مشتق من الكشف اى يكشف مهمات المسائل مبين الدقائق جمع دقيقة بمعنى المدقوق اى المتكاسل سلطان علماء الشرق والصين الشرق بالفتح برآن آمنا به بالسكون شكافتن كوش كوسفند الترقى عبارة عن الجهل والصين هو البلدة فى المغرب والمراد حافظ الحق والملة والدين مولف المصنف شمس الاسلام والمسلمين وهى كناية عن الفوز والظهور وارث علوم الانبياء والمرسلين هذا ماخوذ من قوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر اى البركات وهو كنية المصنف عبد الله وهو اسم المصنف ح بن احمد بن مسعود النسفى وهما ابوه وجده وانما ذكرهما لان التعريف يتم بالجد والمصنف من اعظم ديار النسف فهو من تلاميذ شيخ الامام محمد بن الحسن الشيبانى متع الله المقتبسين بين وام بقائه اى بطول عمره عفر الله له ولوالديه ولحسن اليهما والبه لما رايت الهمم وهو معطوف على قوله قال ولسنا الى الاخرة فرايت اى تصورت وهو كناية عن العلم بالاستحالة والتوبة اى علت لهم الارادة مسائلة الى المختصرات اى الى تقليم المختصرات والطبايع راغبة اى معرضة عن المطولات اى عن تعلب المطولات مع كثرة وانثالها مثل لبسوتها وعبر بها ردت ان المختصرات الخ اى جواب لما التلخيص اى لمعانى كثيرة بالفاظ يسيرة بين كرماعم وقوعه والباء متعلق بقوله للحصر اى اردت تلخيص بدل كرماعم وقوعه وكثر وجوده من المسائل دون ماسوى ذلك لتكثر فائدة وتوفر عائدة اى يتم منفعته فشرعت حينئذ اى فى التلخيص بعد التمام طالبة اى بعض الجماعة من اعيان الافاضل اى خيارهم عين التى خياره وافاضل الاعيان اى هو اختيار الاعيان اى افاضل الاختيار الذين هو بمنزلة الانسان للعين الانسان بفتح الهمزة وكسرها فى اللغة مردمك والعين للانسان بكسر الهمزة لا غير وهو معروف يعنى الخيار والافاضل الذين طلبوا منى هذا التلخيص بمنزلة الانسان التى فيها نور البصر للعين والفرق بينهما ان الانسان من بين سائر اعضائه مع مايلى من الحواجب اى طلبوا منى هذا الامر مع مايلى من الموانع والعلائق وسميت فيه اختصارا لاختصار كما طلبوا وسميت وهذا الاختصار جائز اذا دلت عليه قرينة كقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى اى فضربوه فاحياه الله وامثلته فى القرآن كثيرة تبصرة فى الدرايات الكنز بالفارسية گنج سمى كنزا باعتبار كثرة مسائله وفوائده والاضافة الى الدقايق باعتبار اختصار الالفاظ ودقة اشاراته وطوبى لمن خلى عن العوايق والمعضلات اى هذا الكتاب المسمى بكنز الدقايق وان عرى عن المتكلف والشدايد فقد يحتاى تزين بمسائل الفتاوى جمع الفتوى وهو مشتق من الفتاء وهو الشباب الفتوى سمى كان المفتى يقوى المسائل فى جواب الحادثة والواقعات اى مسائل الواقعات بين الناس محل منصوص على الحال اى مخصصة حال كونه معلما بتلك العلامات اى لعلامات التى فى الحواشى من الحروف والالفاظ مثل الحاء لابى حنيفة ح والسين لابى يوسف س والميم لمحمد م والشين للشافعى ش والكاف لمالك ك والواو واو عن اصحابنا بناح والراء لزفر ز وزيادة الطاء للاطلاقات اى زيادة الطاء علامة للاطلاق اى لبيان على المسائل المطلقة من الشروط والقيود لمثاله من استيقظ فوجد بنى بيللا فعليه الغسل عندهما مطلقا سواء كان منيا او مذيا وعند ابى يوسف ان كان منيا فلا غسل عليه لمثلثة كثيرة لاتحصى والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام اى لله تعالى وفى التوفيق والتيسير يتم الاختتام ومنه التوفيق لامن غيره كتاب الطهارة اكتفى بلفظ واحد مع كثرة الطهارات لان طهارة الثوب نوع والحدث نوع اخر وطهارة المكان نوع اخر وهكذا لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس نوع الطهارة مصدر فيشمل جميع انواعها وافرادها كذا فى شرح الوقاية ره وكرفى الهداية بلفظ الجمع نظرا الى اختلاف انواع الطهارة جدا تتوقف فى تقدير بوكا بالطهارة على سائر الكتب ان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام ثم الايمان بالله فكان احق بالتقديم ثم الطهارة شرط فلا بد من تقديمها على المشروط وانما قدم على سائر الشروط لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وغيرها قد تسقط كذا فى الكفاية اما تفسيرها فى اللغة النظافة والتطهير فى اللغة والشرع عبارة عن غسل اعضاء لمثلث مسح الراس فرض الوضوء الفرض مصدر بمعنى المفعول اى مفروض الوضوء وهو فى اللغة القطع والتقدير وفى الشرع عبارة عن الحكم الثابت بدليل لا يحتمل الزيادة والنقصان ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه والوضوء بضم الواو ماخوذ من الوضاءة وهى النظافة مطلقا والوضوء بفتح الواو اسم للمحصل من النظافة وهو الماء والوضع لكل من الواو اسم للموضع الذى يتوضا فيه او الاناء الذى يتوضا به غسل وجهه الغسل هو الاسالة كذا فى الهداية والوجه ما يواجه به الانسان عند المقابلة وهو اعلى الوجه وهو منتهى منبت شعر الراس كذا فى شرح الوقاية الى اسفل الذقن هذا حد الوجه طولا والى تمتى اذنيه وهذا حد عرضا فتحرز بحد الوجه من الاطراف الاربعة وهذا احتراز صحيح لانه تحرز بما يتوقع مسا للفظ اللغة كان الوجه اسم لما يواجه الانسان كما ذكرنا والملوحة يقع بهذا الحد وكذا فى البدايع وبدء محرفقه ورحليه بالجيم عطف على قوله غسل وجهه ومرفق اسم لما يرتفق به عطف عليها والدليل على فرضيته هذه الاشياء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ارجلكم بالنصب الكلام عطف على قوله فاغسلوا وجوهكم فدل ان الرجل مغسولة فان قيل قد قرء بالجر ايضا فيكون ممسوحا لانه يكون عطفا على قوله وامسحوا برؤسكم قلنا ان الرجل بين الاحتمالين المتنافيين المغسول والممسوح عليه اجمعت الامة على ان المراد المذكور منها المغسول لا الممسوح لكن على وجه الاقتصار فصار الماء عليها كالمسح على الخفين بجامع التوقيت فاطلق الظن بجهة المسح لان المسح لم يشرع الا فى الخفين فقال ابن عباس رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى قوما يتوضاون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وقالت عايشة رضى الله عنها ان المسح على الرجلين من غير خفين فعلى ان القول بالمسح على الرجل نسخ وخروج عن القطع الى الاحتمال وهو خلاف السنة المشهورة وعمل الصحابة كذا فى الكفاية ثم الكعب العظم الناتى الذى ينتهى اليه العظم الساقى الاعظم المفصل الذى فى وسط القدم هو الصحيح وفى رواية هشام عن محمد هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح هو الاول كذا فى شرح الوقاية وفى قوله ورحليه بكعبيه يديه بمرفقيه فيهما خلاف لزفر ح يقول الغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم ولنا ان الغاية ان كانت بحيث لو لم تدخل كلمة الى تحتها ولم تدخل تحت الغاية كالليل فى باب الصوم فان الامساك يصير ناقصا فلم يتناول اصل الكلام اكثر من شاعة ولحرة فلما قيل الى الليل مع ان الحكم وهو الامساك الى الليل فعلم انها لمد الحكم واما اسم اليد فيتناول الابط كذا اسم الرجل فيتناول الى اصل الفخذ فيتناول اصل الكلام فما بعد الغاية فلما قال الى المرافق والى الكعبين علم ان الغاية لاسقاط ما وراءها لانها كلمة غاية الاسقاط فلا تدخل تحت الاسقاط كذا فى شرح الوقاية وغيره وامسح ربع راسه فيخرج الشافعى ح فان مقدر مسح الشعرة ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة او ثلث شعرات عندنا ح لستيعاب جميع الراس بالمسح فرض للشافعى ح اطلاق المحض وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلما قارنته الباء للتبعيض علم ان المراد كل الراس فيثبت الادنى بالضرورة ولمالك ان الباء صلة كما فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقلنا ما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبى عليه السلام اتى سباطة قوم الحديث والكتاب يحمل فى حق المقدار فالنبى يبانه كذا فى الهداية وتحته عطف على قوله يعنى ان مسح ربع اللحية فرض عند ابى حنيفة ح وعند ابى يوسف ح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح كلها كان

فہرست کنز الدقائق

۳	کتاب الطہارۃ	۵۵	کتاب الزکوٰۃ	۹۷	فصل من غیر	۱۴۸	باب الاستبراء	۱۹۸	فصل وما تصیر	۲۵۴	کتاب الوکالۃ	۳۰۵	باب ما یجوز	۳۴۹	باب ما یجوز
۶	باب التیمم	۵۶	باب صدقۃ السائمۃ	۹۸	فصل من الغنم	۱۵۱	کتاب الایمان	۱۹۹	کتاب الوقف	۲۵۵	باب الوکالۃ بالبیع	۳۰۶	فصل ولد	۳۵۱	باب ارض
۹	باب المسح	۵۷	فصل فی زکوٰۃ الفرع	۹۹	باب المہر	۱۵۳	باب الیمین	۲۰۰	فصل من شرط	۲۵۸	فصل الوکیل	۳۰۸	باب کتابۃ العبد	۳۵۲	باب النصر
۱۲	باب الحیض	۵۹	باب زکوٰۃ المال	۱۰۴	باب نکاح الرقیق	۱۵۵	باب الیمین فی الاکل	۲۰۱	کتاب البیوع	۲۶۰	باب الوکالۃ بالخصومۃ	۳۰۹	باب من یکاتب	۳۵۴	فصل عصیر
۱۴	باب الانجاس	۶۰	باب العاشر	۱۰۷	باب نکاح الکافر	۱۵۸	باب الیمین فی الضرب	۲۰۲	فصل یحل البیع	۲۶۱	باب عزل الوکیل	۳۱۱	کتاب الولاء	۳۵۵	کتاب الحنایات
۱۶	کتاب الصلوٰۃ	۶۱	باب الرکاز	۱۰۸	باب القسم	۱۶۰	باب الیمین فی البیع	۲۰۳	باب خیار الشرط	۲۶۲	کتاب الدعوی	۳۱۲	فصل اسلم	۳۵۶	باب موجب
۱۸	باب الاذان	″	باب العشر	۱۰۹	کتاب الرضاع	۱۶۲	باب الیمین فی الضرب	۲۰۴	باب خیار الرؤیۃ	۲۶۵	باب التحالف	″	کتاب الولاء	۳۵۹	باب القصاص
۲۰	باب شروط الصلوٰۃ	۶۲	باب المصرف	۱۱۰	کتاب الطلاق	۱۶۴	کتاب الحدود	۲۰۵	باب خیار العیب	۲۶۷	فصل قال لہ علیہ	۳۱۴	کتاب الحجر	۳۶۰	فصل ان صح
۲۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۶۳	باب صدقۃ الفطر	۱۱۲	باب الطلاق	۱۶۷	باب الشہادۃ	۲۰۸	باب البیع الفاسد	″	باب اقرار الرجل	۳۱۵	فصل فی حمل	۳۶۱	فصل من قطع
۲۴	فصل واذا اراد	۶۴	کتاب الصوم	۱۱۳	فصل فی ایقاع	۱۷۰	فصل حد القذف	۲۱۱	فصل واذا قبض	۲۷۰	باب دعوی النسب	۳۱۶	کتاب المأذون	۳۶۲	باب الشہادۃ
۲۶	باب الامامۃ	۶۶	باب ما یفسد	۱۱۵	فصل فی الطلاق	″	فصل حد الشرب	۲۱۳	باب التولیۃ	۲۷۱	کتاب الاقرار	۳۱۸	کتاب الغصب	۳۶۳	باب فی
۳۰	باب الحدث	۶۷	فصل فی	۱۱۶	باب الکنایات	۱۷۲	فصل فی الغرر	۲۱۴	فصل فی بیع	۲۷۳	باب الاستثناء	۳۲۰	فصل لو غصب	″	کتاب الدعوی
۳۲	باب ما یفسد	۶۹	فصل من	۱۱۸	باب تفویض	۱۷۳	کتاب السرقۃ	۲۱۶	باب الربوا	۲۷۵	باب اقرار المریض	۳۲۲	کتاب الشفعۃ	۳۶۴	فصل فی النفل
۳۴	فصل فی	″	باب الاعتاق	۱۲۱	باب التعلیق	۱۷۵	فصل فی الحرز	۲۱۷	باب الحقوق	۲۷۷	کتاب الصلح	″	باب طلب	″	فصل فی
″	باب الوتر	۷۱	کتاب الحج	۱۲۳	باب طلاق	۱۷۶	فصل فی کیفیۃ	۲۱۸	باب الاستحقاق	۲۷۸	فصل الصلح	۳۲۵	باب ما یجوز	۳۶۵	باب فی
۳۶	فصل فی	۷۲	باب الاحرام	۱۲۴	باب الرجعۃ	۱۷۷	باب قطع الطریق	۲۱۹	باب السلم	۲۷۹	باب الصلح	″	باب ما یبطل	۳۶۶	باب الحجر
۳۷	باب ادراک	۷۸	فصل من	۱۲۶	باب الایلاء	۱۷۹	کتاب السیر والجہاد	۲۲۰	باب المتفرقات	۲۸۰	فصل فیما	۳۲۷	کتاب القسمۃ	۳۶۷	فصل فی
۳۸	باب قضاء الفوائت	۷۹	باب القران	۱۲۸	باب الخلع	۱۸۱	باب الغنائم	۲۲۲	کتاب الصرف	۲۸۳	کتاب المضاربۃ	۳۳۱	کتاب المزارعۃ	″	باب حیازۃ
۴۰	باب سجود السہو	۸۰	باب المتعۃ	۱۳۰	باب الظہار	۱۸۲	فصل قال لہم	۲۲۶	کتاب الکفالۃ	۲۸۳	باب المضاربۃ	۳۳۴	کتاب المساقاۃ	۳۶۸	باب حیازۃ
۴۱	باب صلوٰۃ المریض	۸۲	باب الحیاض	۱۳۳	باب اللعان	۱۸۳	باب استیلاء الکفار	۲۳۰	فصل ولو اعطی	۲۸۵	فصل وکل	۳۳۳	کتاب الذبائح	۳۶۹	فصل قتل
۴۱	باب سجدۃ التلاوۃ	۸۳	فصل ولا یکون	۱۳۵	باب العنین	۱۸۵	باب المستأمن	۲۳۲	باب الکفالۃ بالرجل	۲۸۹	کتاب العاریۃ	۳۳۴	فصل فی ما یحل	″	باب غصب
۴۳	باب المسافر	۸۵	فصل فی	۱۳۶	باب العدۃ	۱۸۶	فصل لا یکون	۲۳۴	کتاب الحوالۃ	۲۹۰	باب الہبۃ	۳۳۵	کتاب الاضحیۃ	۳۷۱	کتاب الضمان
۴۴	باب الجمعۃ	۸۸	باب محاذاۃ	۱۳۷	فصل فی حد	۱۸۷	باب العتق والرجوع	۲۳۵	کتاب الفضولی	۲۹۲	باب الرجوع فی	۳۳۶	کتاب الکراہیۃ	۳۷۲	کتاب المعاقلۃ
۴۴	باب العیدین	″	باب صلاۃ	۱۳۸	باب ما یجوز	۱۸۸	فصل الجزیۃ	۲۳۸	کتاب القسمۃ	۲۹۳	فصل ومن وہب	″	فصل فی	۳۷۳	کتاب الوصایا
۴۶	باب الکسوف	۹۰	باب الاضحیۃ	۱۴۰	باب الحضانۃ	۱۸۹	باب المرتدین	۲۴۰	کتاب القاضی	۲۹۴	کتاب الاکراہ	۳۴۰	فصل فی	۳۷۴	باب الوصیۃ
۴۷	باب الاستسقاء	″	باب العوارض	″	باب النفقۃ	۱۹۲	باب البغاۃ	۲۴۳	باب التحکیم	۲۹۸	باب الحجر	۳۴۱	فصل فی الاستیلاد	۳۷۶	باب العتق
″	باب صلوٰۃ الخوف	۹۱	باب الجمع	۱۴۲	کتاب الایمان	۱۹۳	کتاب اللقیط	۲۴۴	کتاب الشہادات	۳۰۰	باب ضمان	۳۴۲	فصل فی البیع	۳۷۷	باب الوصیۃ
۵۰	باب الجنائز	″	باب الہدی	۱۴۳	باب العتق الذی	۱۹۴	کتاب اللقطۃ	۲۴۸	باب من یجوز	۳۰۱	باب الاجارۃ	۳۴۱	باب احیاء	۳۷۹	باب وصیۃ
۵۱	فصل فی	۹۳	کتاب النکاح	۱۴۶	باب الحلف بالعتق	۱۹۵	کتاب المفقود	۲۵۰	باب الشہادۃ	۳۰۲	باب فسخ	۳۴۴	فصل فی	″	باب الوصیۃ
۵۳	باب التشہد	۹۴	فصل فی	۱۴۷	باب العتق علی	۱۹۶	کتاب الشرکۃ	۲۵۲	باب الرجوع عن	۳۰۳	مسائل شتی	۳۴۵	کتاب الاشربۃ	۳۷۹	فصل فی
۵۴	باب الصلوٰۃ فی	۹۵	باب الولاء	″	باب التدبیر					۳۰۴	کتاب المکاتب	۳۴۵	کتاب الصید	۳۸۰	کتاب الخنثی
												۳۴۷	کتاب الرہن	″	مسائل شتی
														۳۸۵	کتاب الفرائض

فقيه واحد على الشيطان من الف عابد

بعون الله الرحيم

على الخلائق

قد الطبع

الكتاب المسمى

تحفة الاخيار

باياء الحاجي الحرمين الشريفين

حاجي نور محمد عاذه الله

عن شر حاسد

اذا حسد

وقد تم طبعه في امرتسر في مطبع محمد عاشور هاشاد

خان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى خزبه
والانصار والصلوة على رسوله المخصص بهذا الفضل
العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولينا
الحبر البحر الذي محز قضيات السنن في البر والبحر
علم الهدى علامة الورى مالك ازمة الفتيا
مظهر كلمات الله العليا كشاف الحقائق مبين
الدقائق سلطان علماء الشرق والغرب حافظ الحق
والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات
عبد الله ابن محمود الحنفي متع الله المقتبسين
بدوام بقائه لمشارات الهمم مسائله

الى المختصرات و الطباع راغبة عن المطولات

اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه

وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته

فرغبت فيه بعد التماس طائفة من اعيان

الافاضل و افاضل الاعيان الذين هم بمنزلة

الانسان للعين والعين للانسان مع ما لي من

القوائق وشمة من الدقائق وهو وان خلا

عن العويصات في المعضلات فقد تحلى

بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك

العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق

للاتمام والميسر للاختتام كتاب الطهارة

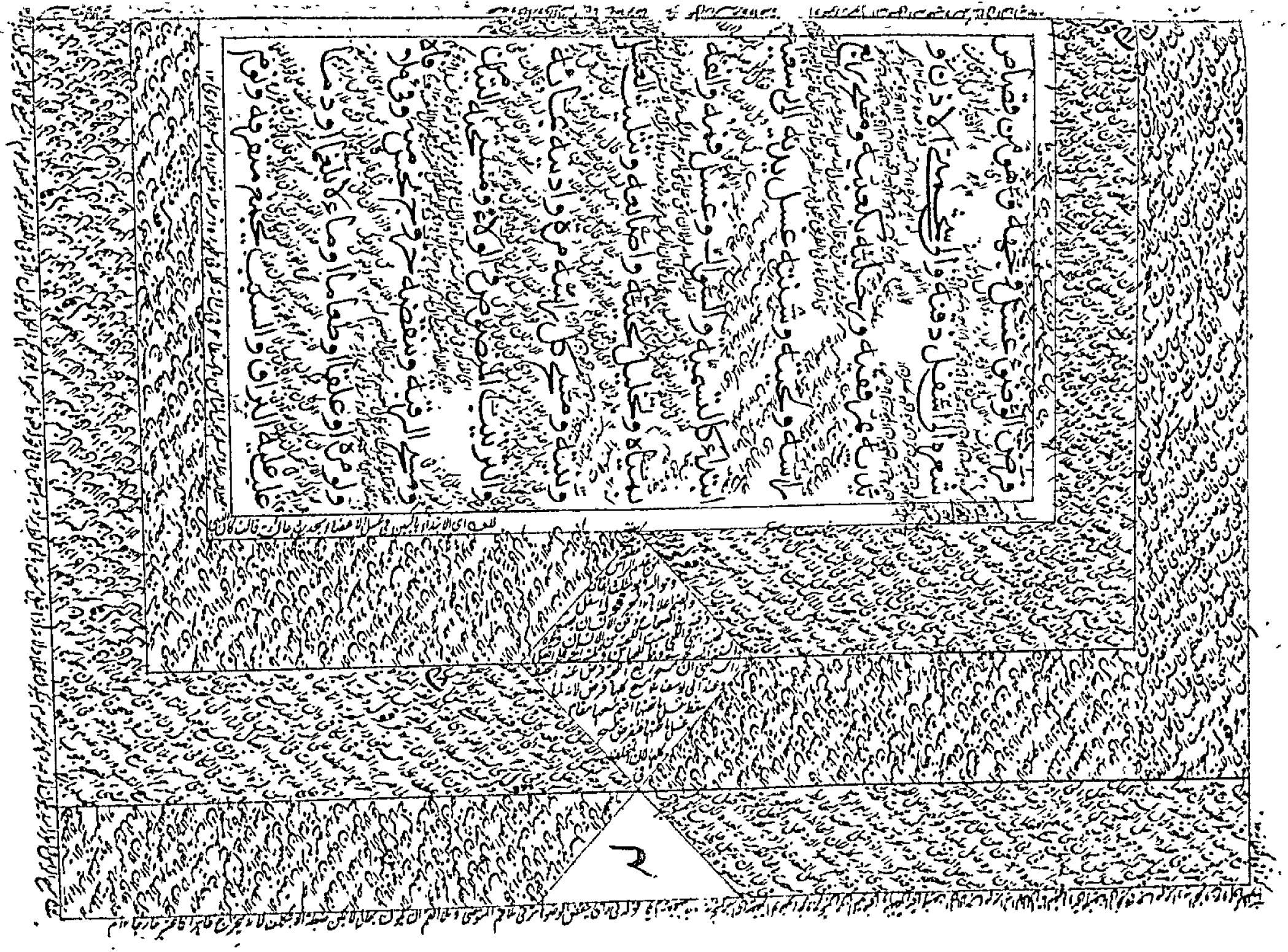

مضطجع ومتورك واغتسل وجنون وسكر
فهو له مثل بالغ ولو عند السلام وفناسد
فاحشة لا خروج دودة من جرح ومسرد
وامراة فرض الغسل غسل فمه وانفه فا
لله انه لا ذلك واذ خال الماء داخل الجلد
للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه
بخاسة ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه
ثلثا ولا ينقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض
عند مني ذي دفق وشهوة عند افضاله
ولو آري حشفة في قبل او دبر غلبة او حيض
ونفاس لا مذي ووذي واحتلام بلا بلل

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وجـ
للميت ولمن اسلم جنبا والاذن وتنقض بما ء
السماء والعين والبحر وان غيّر طاهر احد وصافه
او انتن بالمكث لا بماء تغيّر بكثرة الاوراق او
بالطبخ او اعصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب
عليه اجزاء قيام دائم فيه نجس ان لم يكن
كثيرا في عينه والا فهو كالجاري وهو ما
يذهب بتنبه فتوضأ منه ان لم يتغيّر وهو
طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجس له والماء

المستعمل لقربة او فم حدث فاذا استقر

في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير

لحط وكل اهاب دبغ فقد طهر لا

جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان ولمبتة

وعظمها طاهر ان ونزح البير بوقوع نجس

بعرفي ابل فغنم وخرء حمام وعصفور

وبول ما يوكل لحمه بخلاف مالم يكن حدث

ولا ينزح اصلا وعشرون دلوا وسط

بعوض وحمار وفارة وارجون بخو حمامة وكلة بخو

شاة وانفحة خنزير او نفسخه وماتان لو لم يكن

زحمها وبخسها فبدل ثلث فارة مبيضة او منفسخة جمل

وقت وقوعها والا من يوم وليلة والعرق كالبول
وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر المكروه
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيهما
به ويتيمم ان فقد الماء وايا قدم صحيح لجدري
التمر يا فاقد الماء يتيمم لبعده ميلا
عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه
مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا
بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه تراب

وبه يلاعجز تاو بافقعا بيمم كافرلاوضوءه

ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدره

ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه

وقراجي الماء لوخر الصلوة وصح قبل الوقت

وخوف فوت صلوة جنازة اوعيد ولو بناء

لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى

ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن

قربه والا ويطلبه من رفقته فان منعه

تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم

والا يتيمم ولو اكثره مجروحا يتيمم ويغسله

يغسل ويتيمم بينهما

باب التيمم

على الخفين صح ولو لامرأة لا جنبا ان لبسها على
وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما
مرة ثلث اصابع يبدء من الاصابع الى الساق
والحرق الكثير جميعه وهو قدر ثلث اصابع
القدم من صغرها والقليل لا وكذا الجمع
في خف لا فيهما خلافا للخجستة والانكشاف
وتقضيه ناقض لوضوء وشرع خف ومضى
المدة ان لم يخف ضرر حلبه من البرد ونحوه
غسل رجليه فقط وحرم اكثر القدم
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة

١٠

مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع

والا يتم يوما وليلة وصح على الخرموق والجورب

الجلد والمنعل والتجنين لا على عمامته وقلنسوته

وبرقع وقفازين والمسح على جبيرته وجرحه

القرحة وكذلك كالفصد فلا توقت ويتم

مع الغسل ويجوز وان شد على طهر ووضوء

مسح على كل العصابة كان

تحتها جراحة او لا فان

سقط عن برء فغسل والا

لا فلا يتقدر الى النزع

في منتهى الخف والقرآس

الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

الا عند نصت العادة في رمضان

الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف

دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا

ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس

فما زاد على عادتها استحاضة ولو

مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون

١٣

والباقي استحاضة

وتوطيا المستحاضة ومن به سلس

البول او استطلاق البطن او افلات ريح

او رعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت كل

فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل

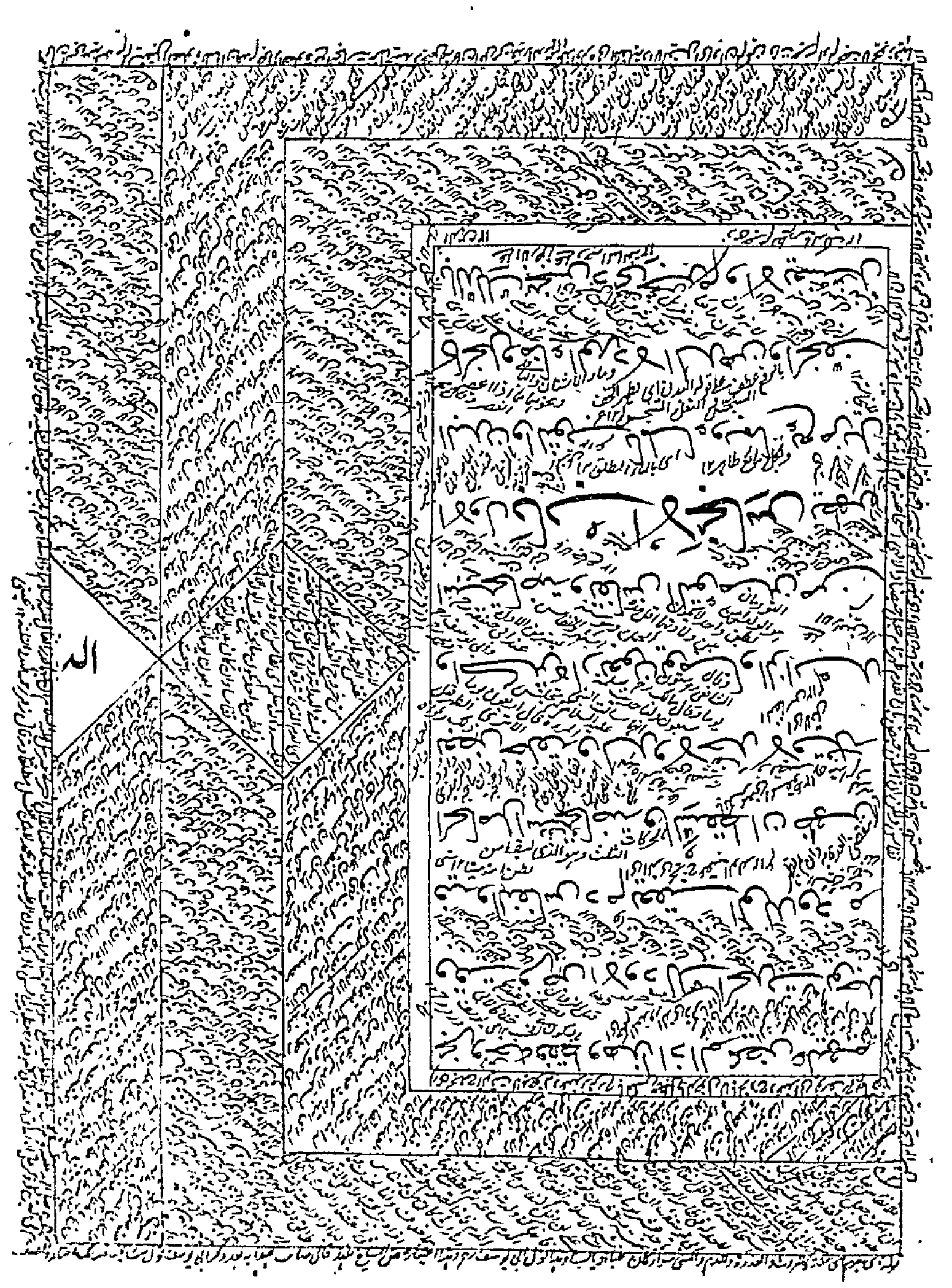

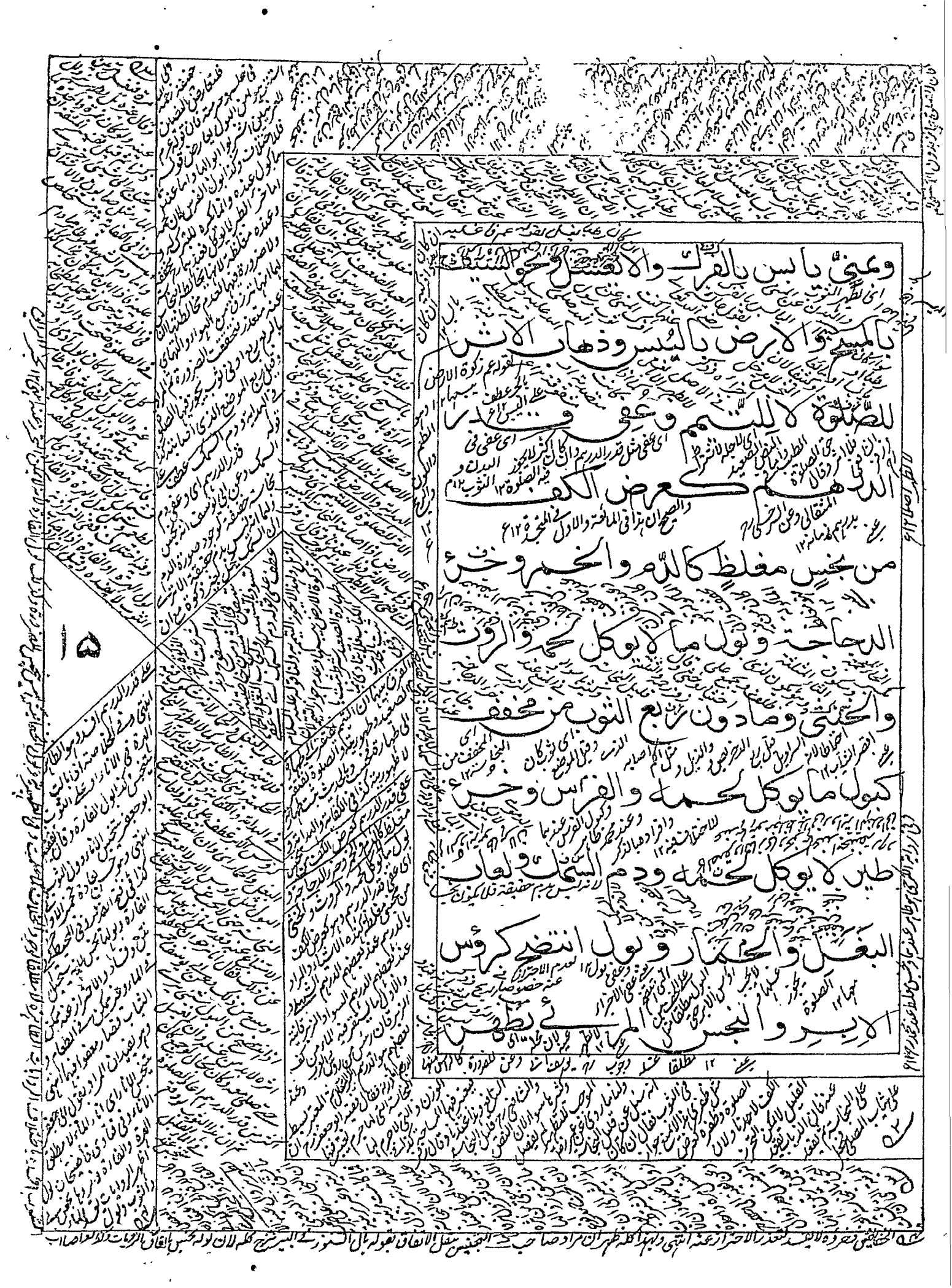

بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره بالغسل
ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر
منق وماس فيه عدد وغسله بالماء اجب
ويجب ان يجاوز النجس المخرج ويعتبر القد
المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم و
روث وطعام ويمين الا بعذر كتاب
الصلوة وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع الشمس و
الظهر من الزوال الى بلوغ
الظل مثليه سوى الفيء والعصر

١٦

منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب

الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه

الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب

ومن لم يجد وقتها لم يحتج بقدر

تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر

ما لم يتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى

اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء

والمغرب وما فيها عن نوم عين

وبوجز غيره فيه ومنع عن الصلوة

وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة

عند الطلوع والاستواء و

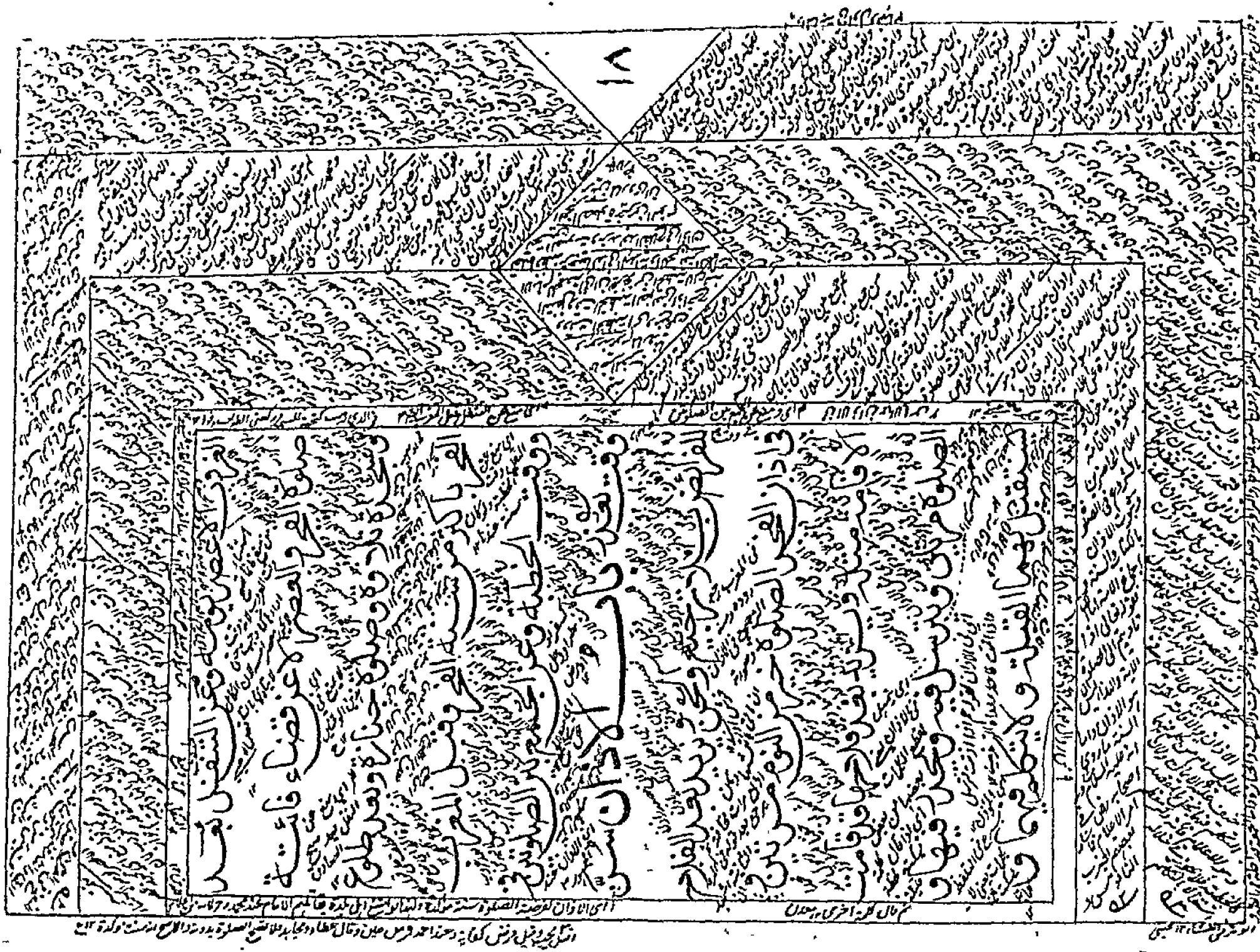

يلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح

ويسبل يديه في صومعته ويجعل اصبعيه

في اذنيه ويتوقى ويجلس بينهما الا في

المغرب فيؤذن للفائتة ويقيم وكذا

لاولى الفوائت ويخيّر فيه للباقي ولا

يؤذن قبل الوقت ويعاد فيه وكره

اذان الجنب وقاعدا وقائما لحدث

واذان المرأة والفاسق والقاعد

والسكران لا اذان العبد وولد

الزنا والاعمى والاعرابي

وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته

صلى قاعدا مومیا برکوع وسجود وهو
افضل من القیام برکوع وسجود فی البیت
بلا فاصل والشرط ان یعلم بقلبه
ای صلوة یصلی ویکفیه مطلق النیة
للنفل والسنة والتراویح وللفرض شرط
تعیینه کالظهر مثلا وللمقتدی ینوی
المتابعة ایضا وللجنازة ینوی الصلوة لله تعالی
والدعاء للمیت واستقبال القبلة فللمکی
فرضه اصابة عینها وللغیر اصابة جهتها
والخائف یصلی الی ای جهة قدر ومن
اشتبهت علیه القبلة تحری وان اخطأ

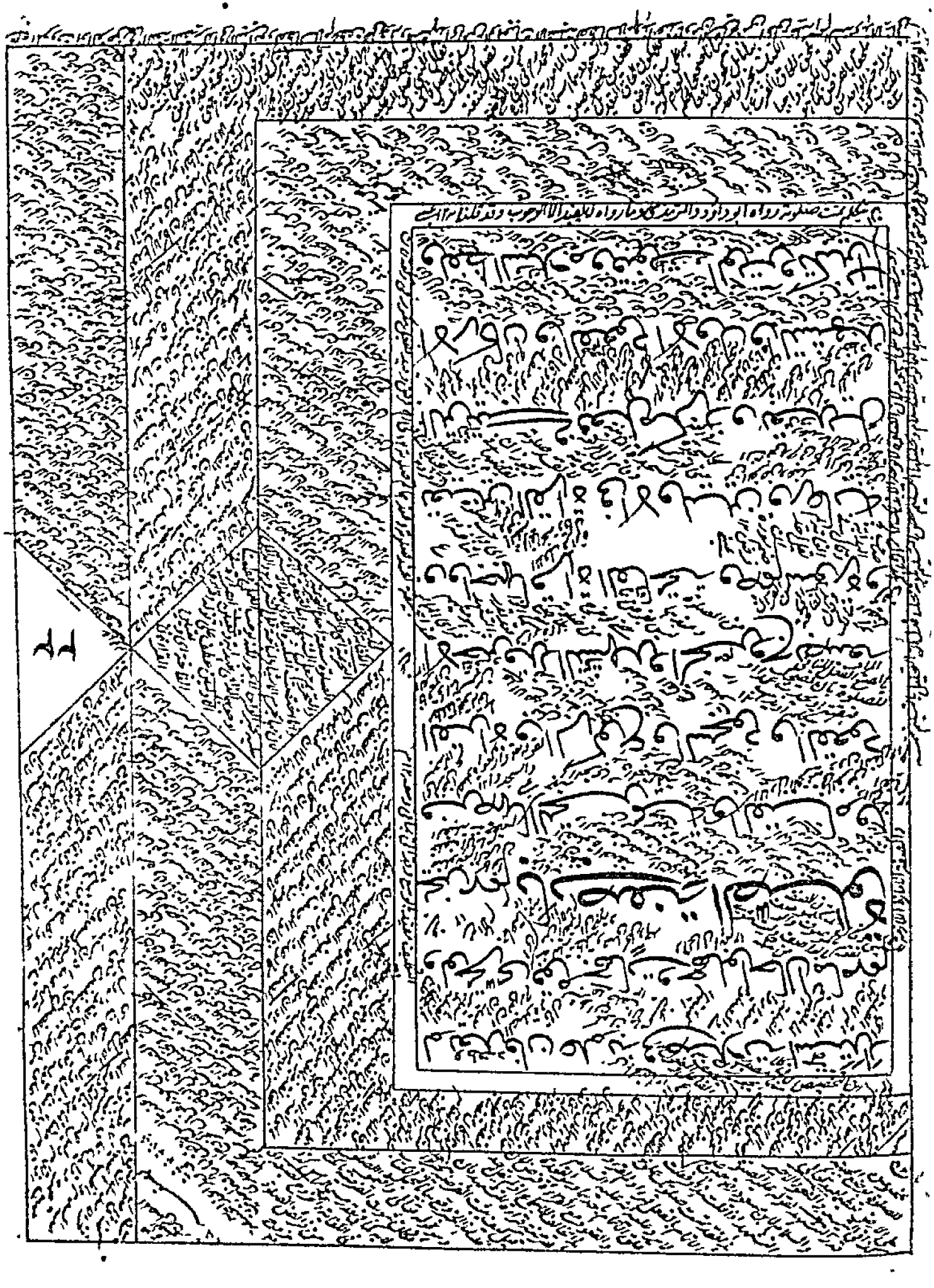

اليدين والجهر والاسرار فما
لمواظبة النبي عليه السلام عليها ١٢ ج
وعند المعض بهما ستان حتى لا يجب بتركها سجود السهو ١٢ منه
كالموزر والحق والصحيح ١٢
يجهر ويسر وسنتها رفع
كما نظهر المصر ١٢ مذاكره اكثر دون على
الصلوة اول ١٢ الدين زاد
اليدين للتحريمة وبشر صابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وافراغ
منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
تسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى

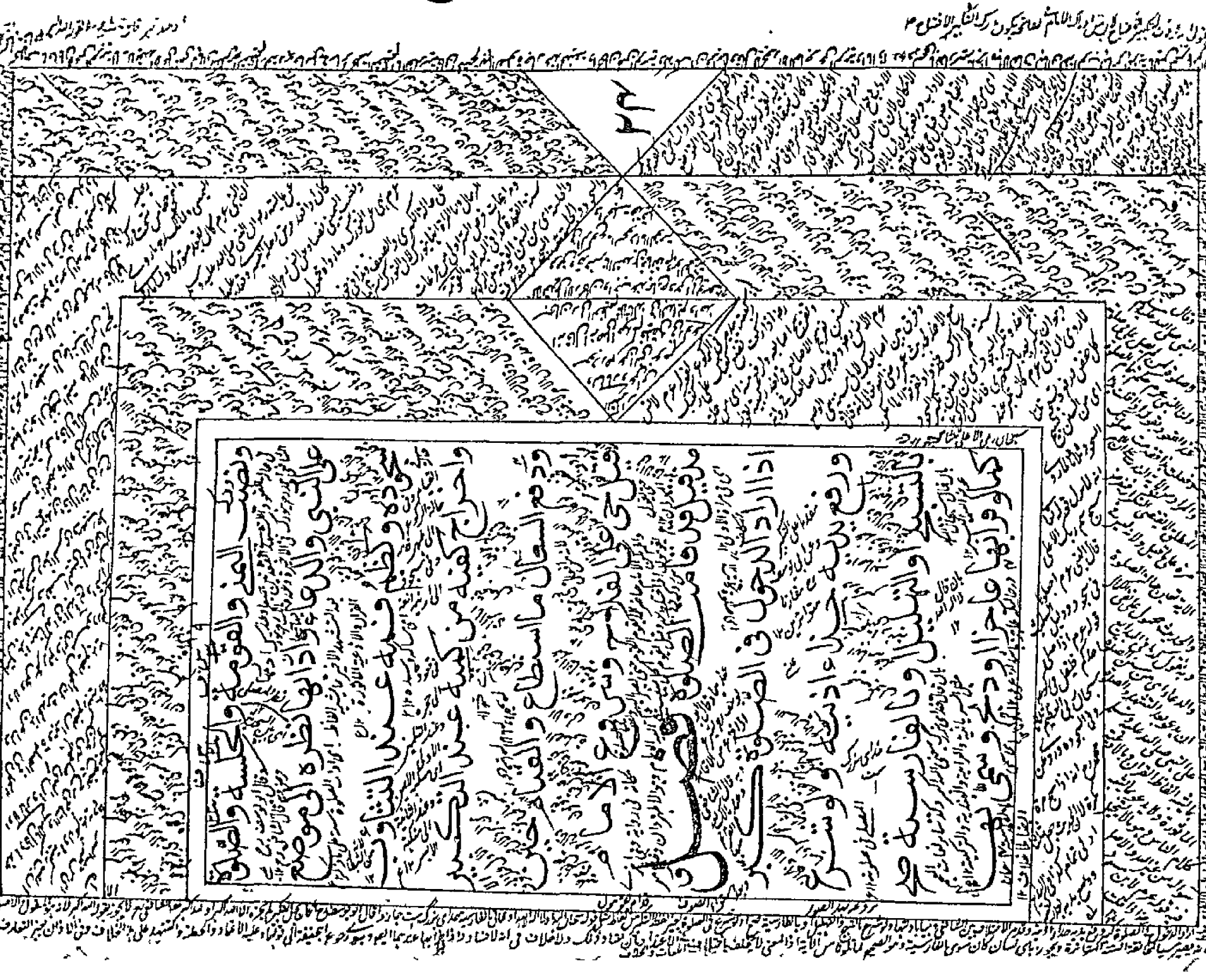

لا يا اللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت
السرة مستفتحا ونعوذ سرا للقراءة فاتي
به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة وقراءة الفاتحة
وسورة او ثلث آيات وامن الامام والمأموم
سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى
راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه
واكتفى الامام بالتسميع والمنفرد والمؤتم بالتحميد

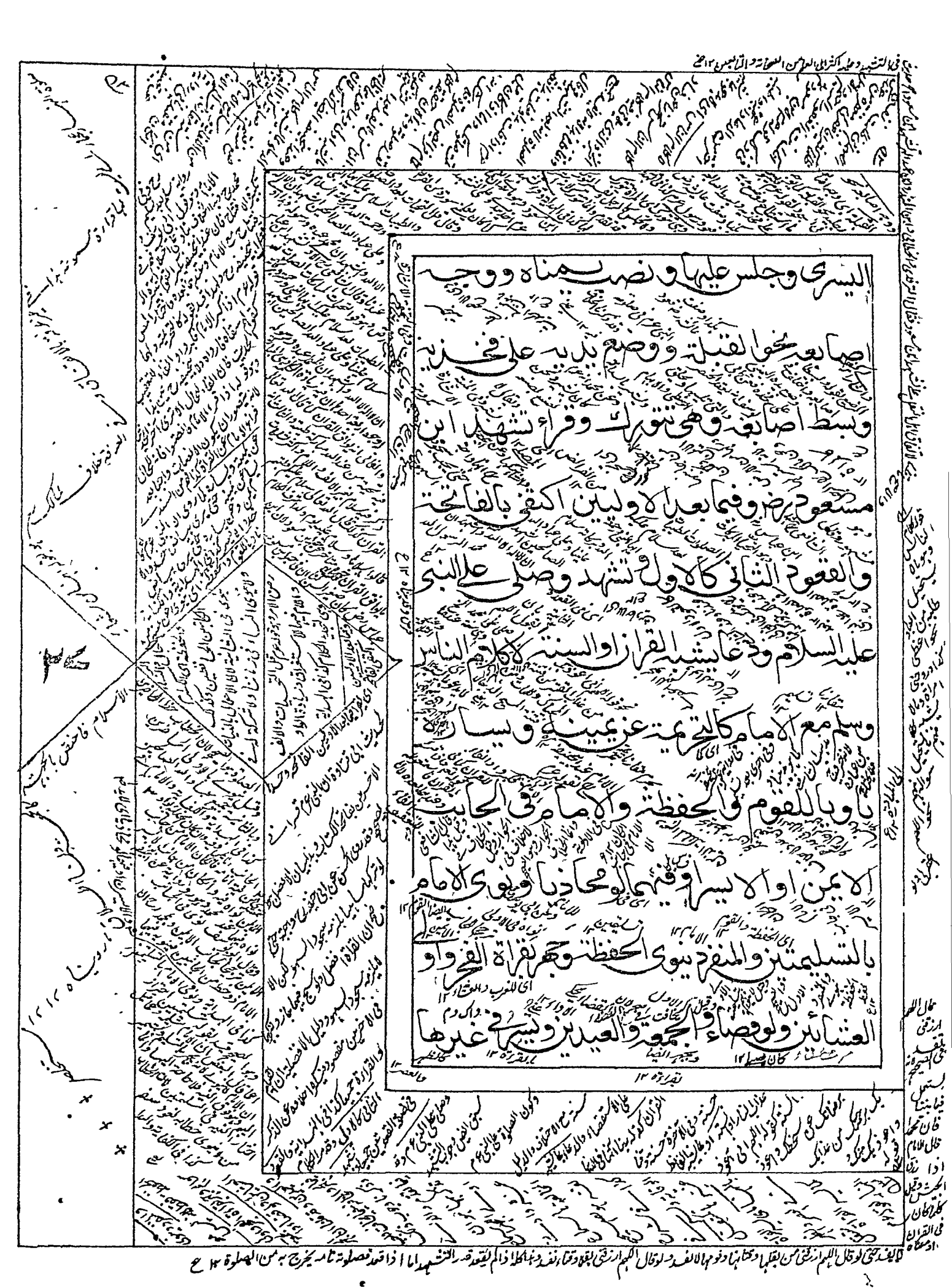
اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن
مسعود رض وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي
عليه السلام ودعا بشبه القرآن والسنة لا كلام الناس
وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه وبسار
ه وبالقوم في الحفظة والامام في الحاجة
الايمن او الايسر اقيمها لو محاذيا ويقوي الامام
بالتسليمتين والمنفرد يقوي الحفظة وجهر بقراءة الفجر والو
العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين وتسر في غيرها

لجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
تو الاقرء تو الاورع تو الاسن وكره امامة
العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى
وقيل الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء
فان فعل لقف الامام وسطهن كالمراة
ولقف واحد عن يمينه والانثى خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان حاذته مشتهاة
فى صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان
مسجد بلا حائل فسدت صلوة ان نوى
امامتها والا حصرن الجماعات وفسد اقتداء
رجل بامراة او صبى وطاهر معذور وقارئ بامى

صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء وقد تمت مدة

لتعدد النساء السب القاطع ولم يس عليه مسى من الاركان وانا

لعل الخروج بفعلهم عمدا قيد فيه خلاف الشافعي رح انتهى

مسح او نزع خفيه بعمل يسير او تكلم في سورة

او وجد عاريا ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة

او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر

او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت

جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح

استخلف المسبوق فلو اتم صلوة الامام

قدم مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته

دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لا

اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه

ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى

نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول وقبله
اولم يقرا فيهن شيئا اوقرا في اولين
او الاخريين واحدى الاخريين او الاولين
الاولين او احدى الاخريين واربعا لو قرا
في احدى الاولين او احدى الاولتين
الاخريين ولا يصلي بعد طلوع فجر سوى سنته
قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء وراكبا
خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت
دابته وفي نزوله لا يعكسه فصل
في الوتر
وسن في كل ليلة من رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء الوتر

٣٦

يعيد بجماعة والخمسة وجلسة بعد كل اربع
لقتدها ويؤم بجماعة في رمضان فقط
ما فاته ادراك الفريضة
صلى ركعة من الظهر فلم يتم تشفع
ويقتدي فلما صلى ثلاثا تيمم ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من العصر او
الفجر فاقتدى قطع ويقتدي وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى
الا في الظهر والعشاء ان شرع في اقامة
ومن خاف فوت يكمل القرآن اذ هو سنة
اليتمم وتركها واكلا ولم تنقض الا بتعاد وقضى

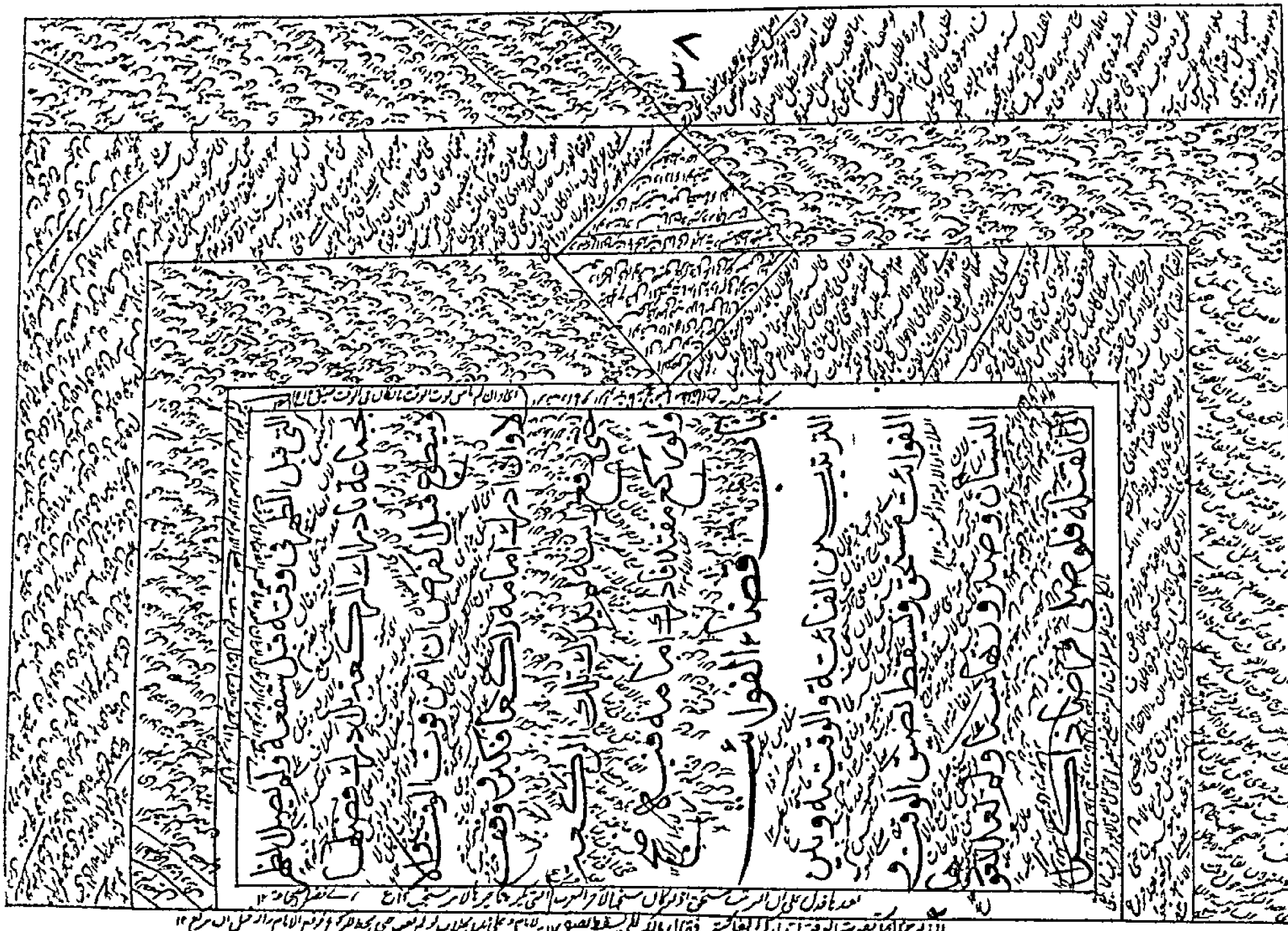

فائتة ولو وترا فسد فرضه هو قوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام لا قبله بأن تشهد وسلم

بترك واجب وان تكرر وسهو امامه

لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو

اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان

سهى عن الاخر عادها لما قيد وسجد للسهو

فان سجد بطل فرضه بمرفعه وصارت نفلا

فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام

وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد

للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن
شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به
غيره فان سجد صح والا لا وسجد للسهو وان
سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة
استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وتوهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

صلوة المريض

من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض
صلى قاعدا يركع ويسجد وموميا ان تعذر
وجعل سجوده اخفض وكره ان يرفع الى وجهه

شئ يسجد عليه فان فقد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه
صح وله الاوان يقدر القعود او مستلقيا
او على جنبه والا اجزت وله قوم بقعوده وقيامه
وحاجته وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
او مع قعود ولو مرض في صلوته ثم عاد قدر
ولو صلى قاعدا بركع ويسجد فصح بنى وكذا
المريض صلى بعض صلوته حال كونه
شرعا او للمتطوع ان يتكئ على شئ ان
اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح
ومن اعيى عليه وقبل ان يسلم صلوا قضى ولو اكثر
فصل في سجود السهو
في ذكر اربع عشرة اية منها اولى الى وصرف

والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما
بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا
قبل تمام الجمعة بطلت والاذن العام وشرط
وجوبها الاقامة والدار والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز من فرض الوقت و
للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره
فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في

٢٥

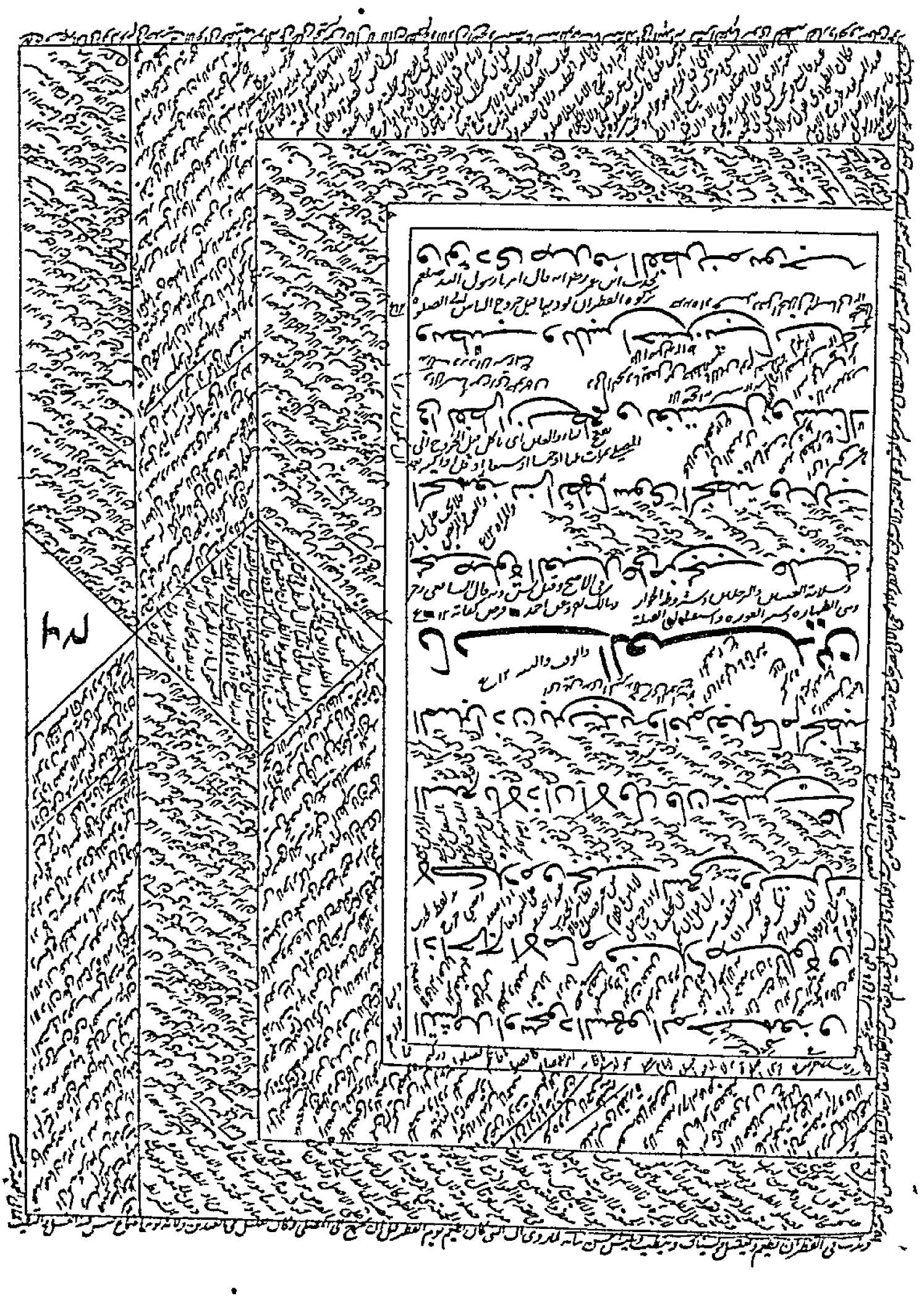

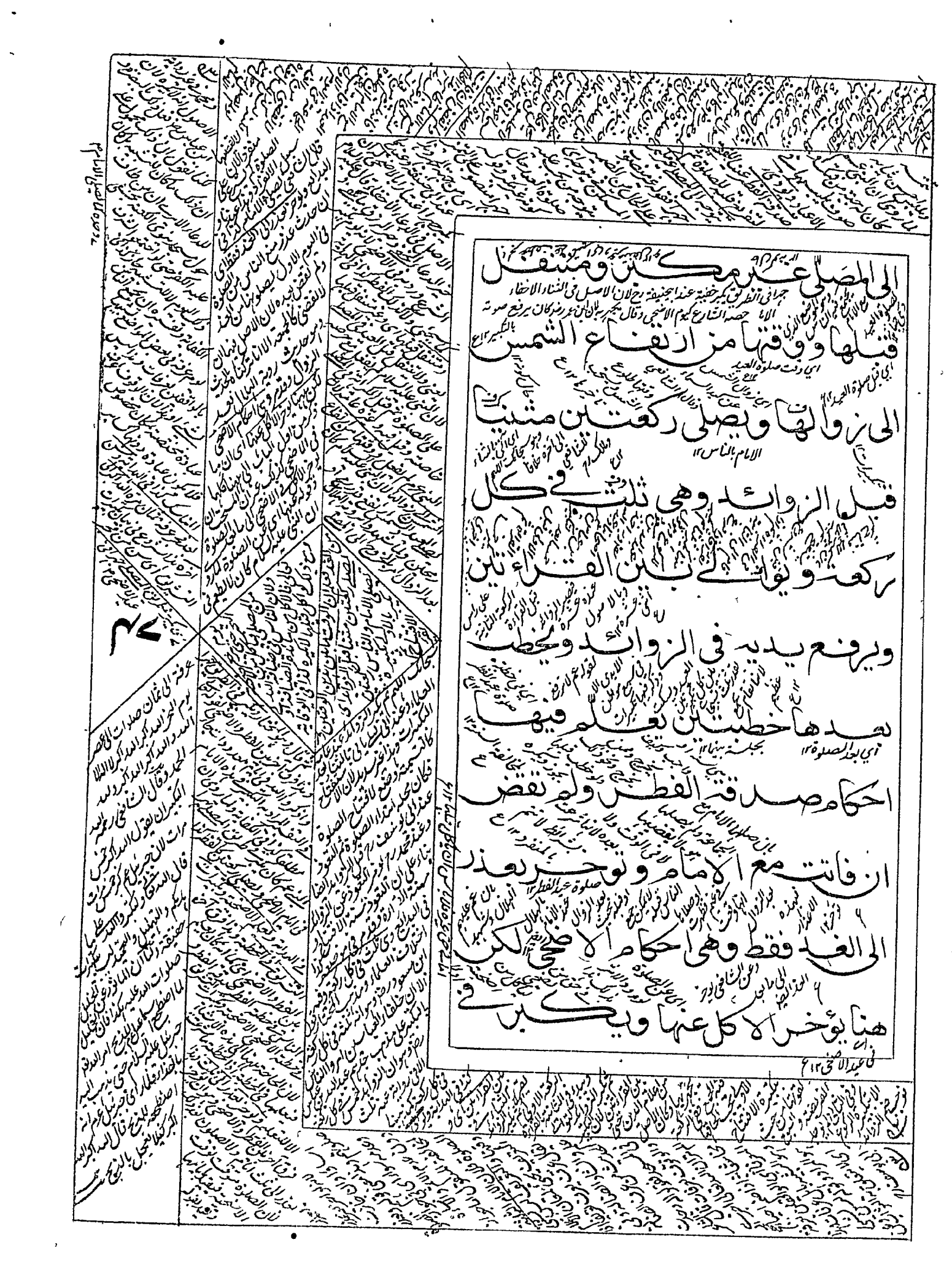
الى المصلى غير مكبر ومهلل
قبلها وقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي ركعتين متنا
قبل الزوال وهي ثلث في كل
ركعة ويوالي بين القراءتين
ويرفع يديه في الزوائد ويخط
بعدها خطبتين يعلم فيها
احكام صدقة الفطر ولم تقض
ان فاتته مع الامام وتوخر بعذر
الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن
هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في

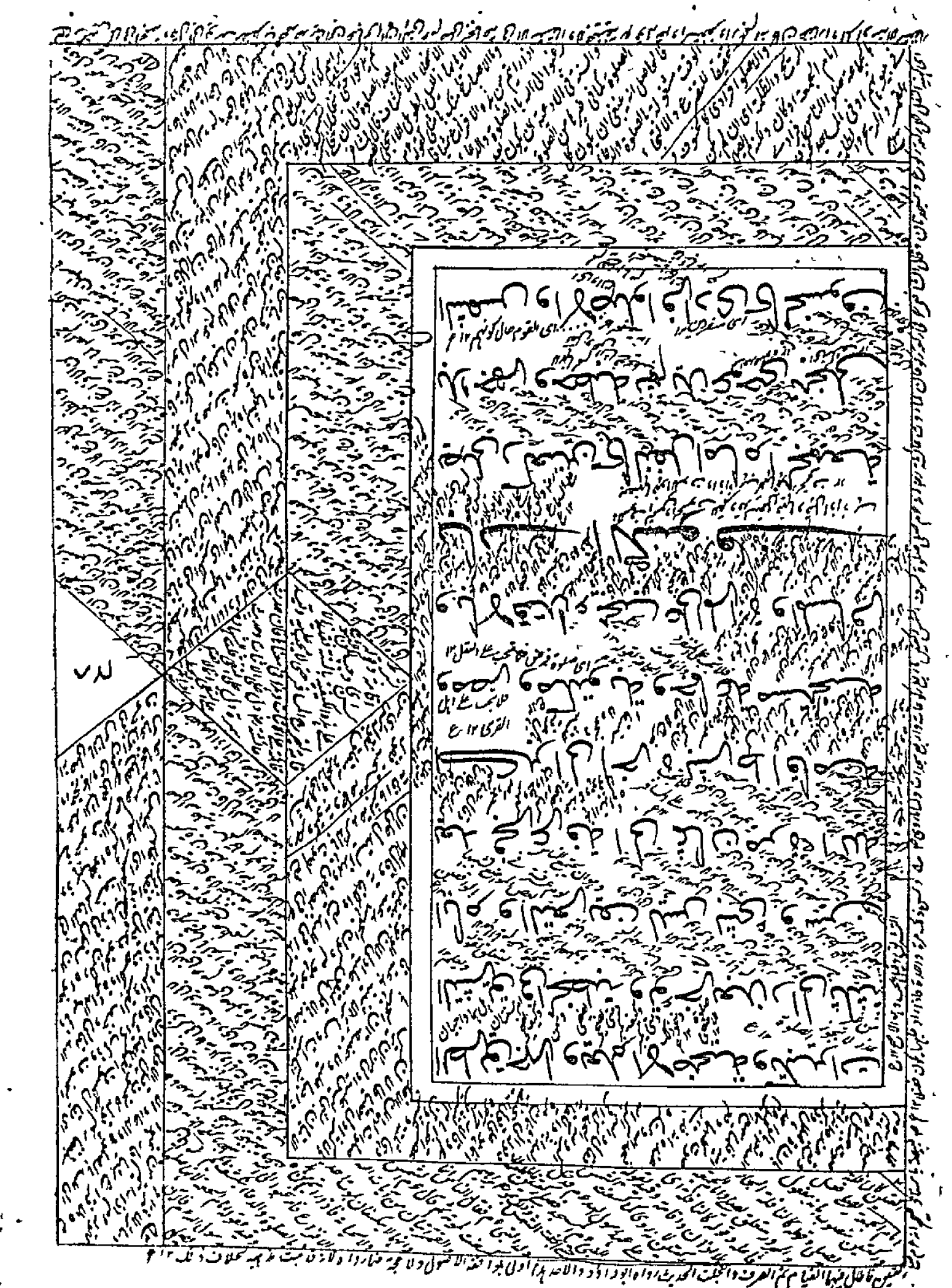

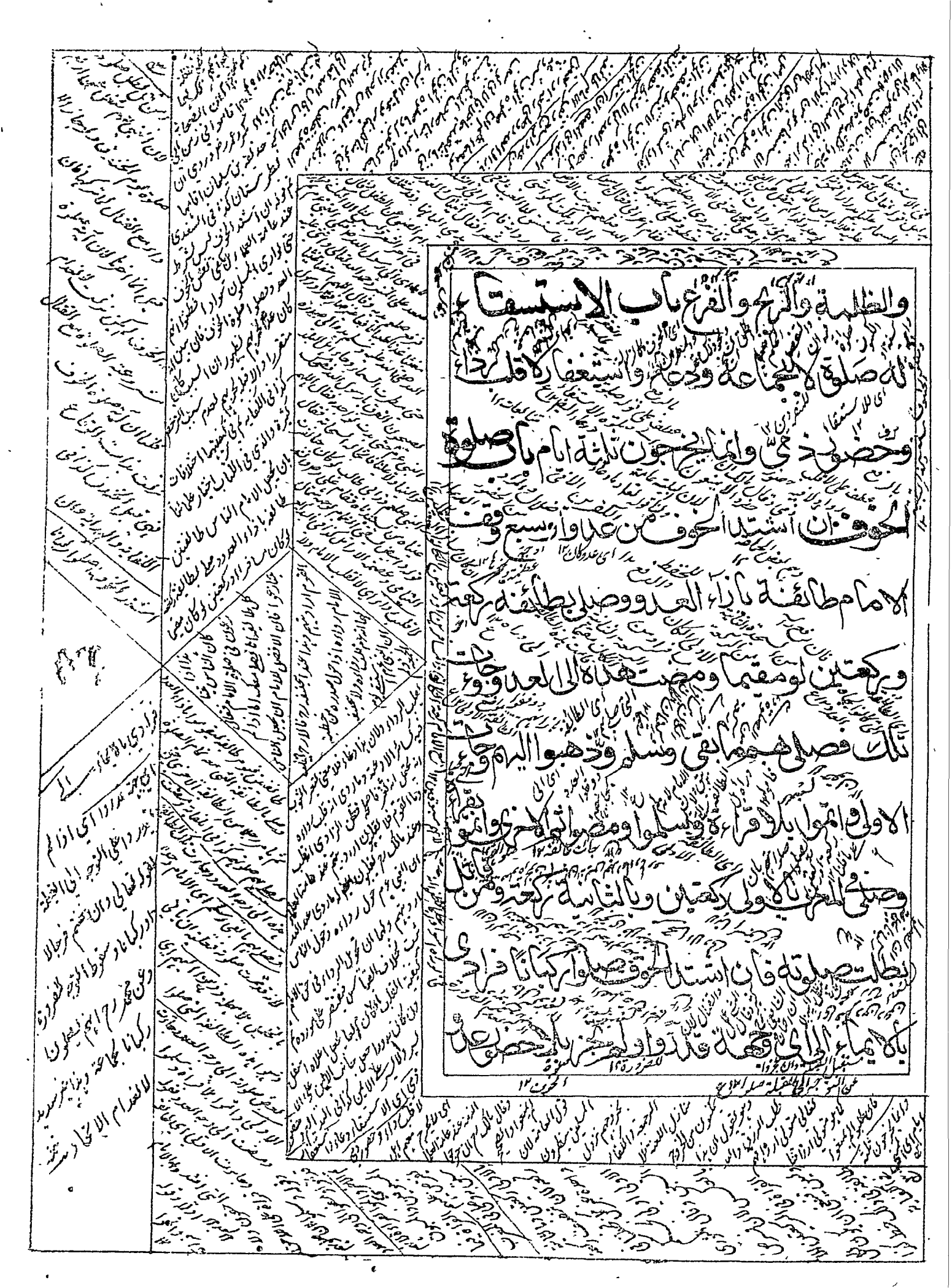

قميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولفافة من

يسارة ثم من يمينه وعقد ازخيف انتشاره

وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها

وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا

ثم تجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق

الدرع ثم الخمار فوق تحت اللفافة وتجمر

الا كفان اولا وترا فضل السلطان احق بصلاته وهي

فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم

القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي فلم

يغرم فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي

ولم يصل عنه بعده وان دخل قبل الصلوة صلى
على قبره ما لم يتمم وفي ذكر تكبيرات بناء بعد
الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية و
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة قلو كبر خمسا
لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا وينتظر المسبوق تكبيره عاد من كان
حاضرا وقوم الرجل فلم يجد الصدر وقم
يصلوا اركانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه
وحلاله كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما معه وغسل وسلم

للكافر ويكفنه ويدفنه ويوضع على سريره بقوائمه
الاربع ويجعل تحته بلاتحنيط وجلوس قبل وضعه
ومشى قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى
القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب
لا الاجر والخشب ويسنم قبرها لا تربة ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
باب الشهيد هو من قتله

محمود اللان ناجش حرام كذا في الفتاوى البكيري وفي كبرى المنقل من بلدة والاصح انه لا اثم فيه لما روى ان يعقوب ثبت بمصر فحمل الى الارض ان م وحمل يوسف تابوت يوسف عليه

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره

الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وا

ان حلفوا جوهها صح لمن هو اقرب اليها من

امامه ان لم يكن في جانبه كتاب

الزكوة

هي تمليك المال بغير عوض من فقير

مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع

المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى

وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام

والحرية وملك نصاب حولي فارغ

عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو

تقديرا وشرط اداتها نيته مقارنة

كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الابل كما بعد
مائة وخمسين والبخت كالعراب **فصل**
في زكوة البقر في ثلثين بقر تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي
ما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض
يتغير لكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس
كالبقر **فصل** في الغنم في اربعين شاة

الخراج والعشر والزكوة بغاة لم

يوجد لهم ولو عجل ونصاب لستين ولنصف

باب زكوة المال المجتب

في مائتي درهم وعشرين دينارا

ربع العشر ولو نبرا او حليا او آنية

ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر

وزنهما اداء ووقوعا وفي الدراهم

وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها

وزن سبعة مثاقيل وعالب الورق

ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت

بنصاب ورق او ذهب وقصان النصاب

في الحول لا يضر ان كمل في طريقه ويضم قيمة
العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة **باب العاشر** هو من نصبه
الامام ليأخذ الصدقات من التجار
فمن قال لم يكمل الحول او على دين او اداء
انا الى عاشر اخر وحلف صدق الا في
السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده
واخذ من ربع العشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم
مناولمرتين في حول بلا عود وعشر

الخمر وما في بيته والبضاعة ومال
المضاربة وكتب المأذون وبني ان
عشر الخراج باب الركاز الخمس
معدن نقد وفي نحو جديدا في ارض خراج
او عشر لا في داره وارضه وكنز وباقيه
لمختطه وزيق لا في مكاتب وعبد
فيروز ج ولؤلؤ وعنبر باب العشر
يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء و
بسح بذر وشرب فضلت ونقاء الا ان حطت
والقصب والحشيش ونصفه في مسقى مؤنت
وذالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض

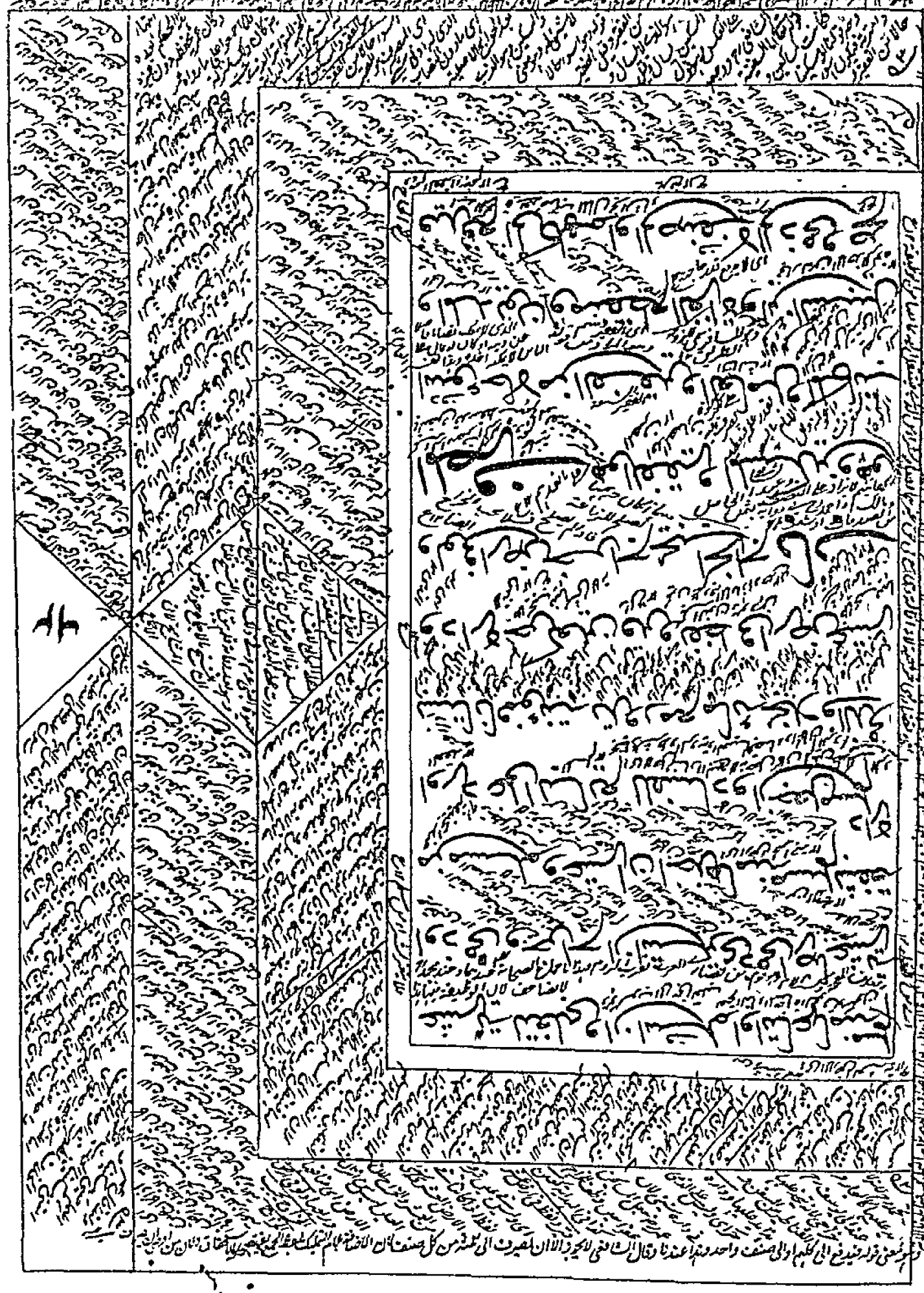

غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت قضاء
دينه وشراء من يعتق واصله وان علا و
فرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
وعلى عياله نفقة ابيه وعبده وطفله ونبي
هاشم ومهاليهم ولو دفع لغني فبان انه غني
او هاشمي او كافرا وابوه او ابنه ضحى ولو عبده
او مكاتبه لا كره الاغناء وبدل على السؤال
وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج
ولا يسأل منزل قوت يوم وليلة صدقة
الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب

فضل عن مسكنه وثيابه وآنيته وخدمه
وسلاحه وعبيده عن نفسه وأطفاله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده
لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبده وعبدهما ويوقف لهم بعد الجبار
نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو
زبيب وصاع تمر أو شعير وهو ما يتم أول
صبح يوم الفطر من ملك له وأسلم
أو ولد بعده لا إن وجد لواحد قدم أو أخر

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والجماع من

٦٣

الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم

رمضان وهو فرض والنذر المعين و

هو واجب والنفل بنية من الليل الى ما

قبل نصف النهار ومطلق النية وبنيته

النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة ويثبت

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان

ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

ومن راى هلال رمضان افطر وصام

ورد قوله صام فان افطر قضى فقط

وقبل لعلة خبر عدل ولو قنا او انثى

لرمضان وحرين او حر وحرين للفطر

عمدا وقضى وكفر كفارة الظهار ولا كفارة

بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير

رمضان وان احتقن او استعط او اقطر

في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء

وصل الى جوفه او دماغه افطر

وان اقطر في احليله او كره ذوق شيء و

مضغه بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل

ودهن شاربه او سواك والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر

وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا

قضاء ان مانا عليهما ويطعم وليهما كل يوم

حائضا او لشكّ ظنّه ليلا والفجر طالع

او افطر كذلك والشمس حينه امسك

يومه وقضى ولم يكفر كذا كله

عمدا بعد اكله ناسيا وناب ممتطه

ومجنونة وطئا فضل من

نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان

نوى يمينا كفر ان لم يكن نوى شيئا

صوم هذه السنة افطر ايام منهيّة

وهي يوم العيد وايام التشريق وقضاها

ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

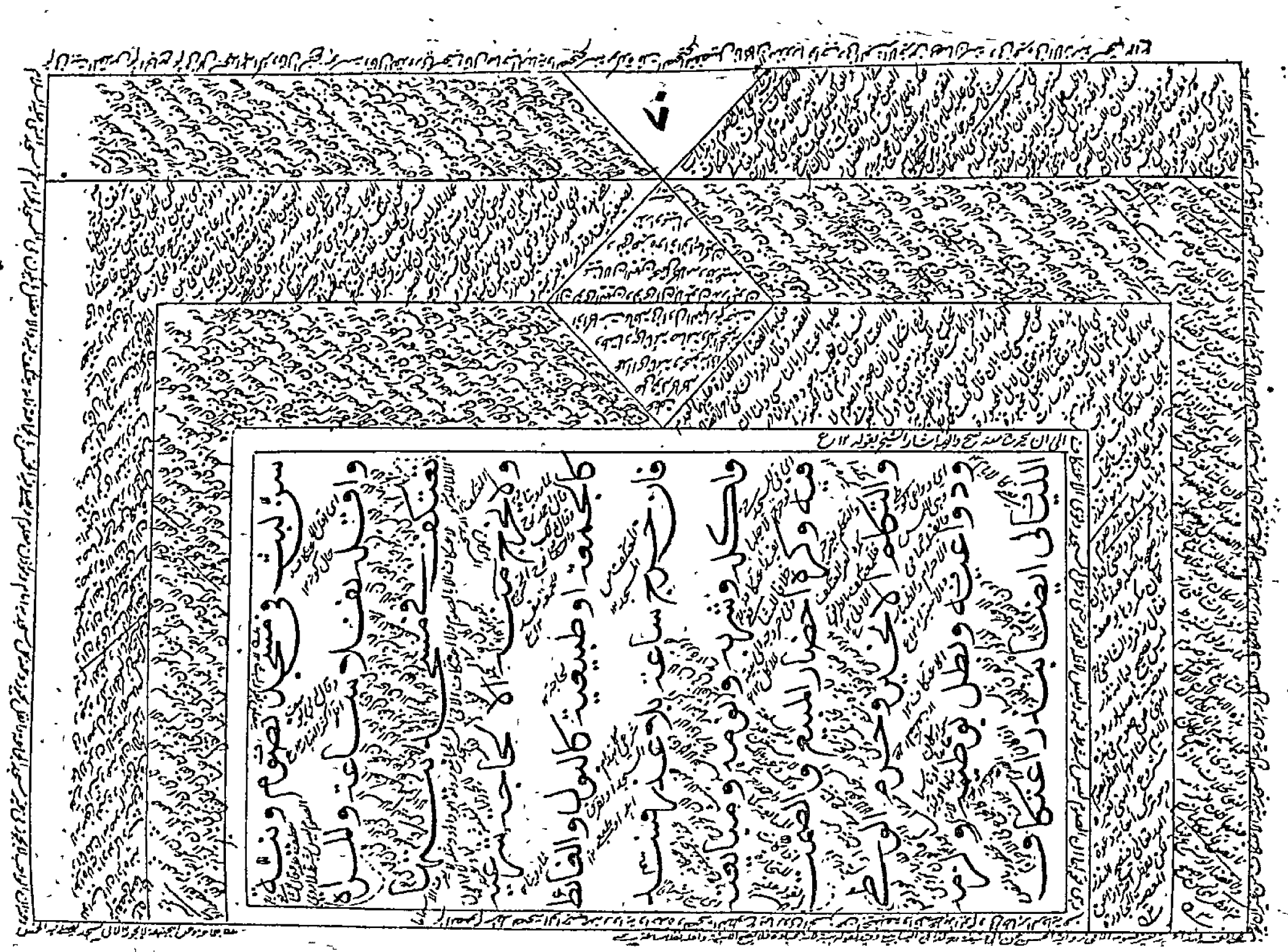

ايام وليلتين بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان

مخصوص بفعل مخصوص فرض

مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ

وعقل وصحة وإسلام وقدرة

فيستحب فاته قد يرض الصحيح تعجل الراحلة وتقرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وبذا قول ابي يوسف

وبالف رحمه الراحي لانه وظيفة العمر وبه قال الشافعي واحمد في رواية فالفقه

زاد وراحلة فضلت عن مسكنه

وعن ماله بذمته ولفقة ذهابه

وايابه وعياله وامن طريق ومحرم

او زوج لامرأة في سفر فلو

احرم صبي او عبد فبلغ واعتق

بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك لبيك إن الحمد و

النعمة لك والملك لا شريك

لك وزد فيها ولا تنقص فاذا

لبيتنا وبا قد احرمت

فاتق الرفث والفسوق والجدال

وقتل الصيد والاشارة اليه و

الدلالة عليه ولبس القميص و

السراويل والعمامة والقلنسوة

والقباء والخفين الا ان لا يجد نعلين

فاقطعهما اسفل من الكعبين

والثوب المصبوغ بورس او زعفران او
عصفر الا ان يكون غسيلا له
ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما
بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره
وقص شعره وظفره لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه
واكثار التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت ركبا او بالاسحار رافعا
صوتك بها وبالمسجد بدخول

مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء ولا طف
مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما
يلي الباب ستة اشواط ترمل في الثلثة الاول فقط
واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم
الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر
من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي تعاد حرم
الى الصفا وقم عليه مستقبلا بالبيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بما شئت
ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين و
افعل عليها كفعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط

ثم وقف مكبرا مهللا مصليا ملبيا داعيا وهي
موقف الابطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفرا
فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف وكبر لكل حصاة واقطع التلبية
بأولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب
وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غده
او بعده فطف للركن سبعة اشواط بالرمل
وسعى ان قدمهما والا فعلى وحل لك النساء
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منا فارم
الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال راديا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة

٧٧

وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غد كذلك ثم

بعده كذلك ان مكثت فلو اصبت في اليوم الرابع

قبل الزوال صح وكل رمي بعده لغا رمى ما شاء

والا اراق كره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم

بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة

اشواط وهو واجب لا على اهل مكة ثم اشرب

من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار

والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف

بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف

بعرفة بعد الزوال الى الفجر فقد تم حجه

ولو جاهلا او ناعسا او مغمى عليه ولو اهل عنه

رفيقة بأغنمه تصح والمرأة كالرجل غير أنها تكشف

وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى

بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن

قلد بدنة تطوع أو نذرا وجزاء صيد ونحوه

وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن بعثها

ثم توجه لاحقا يلحقها الا في بدنة المتعة فإن

جللها واشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن

من الابل والبقر بالقران هو فضل

من الافراد والتمتع بالقران هو فضل

ثم التمتع ثم الافراد وهو أن يهل بالعمرة في أشهر

الميقات ويقول اللهم إني أريد الحج والتمتع فيسر

لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى بالتمتع كما

لو بعدما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد

سوق الهدى احرم وساق وقلد بدنة بمزادة

او بقل ولا يشعر ولا يحلل البعد عنه ويحرم

بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم

النحر حل من احرامه ولا يتمتع ولا قران المكي

ومن بلده فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة

ولم يسق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا ومن

طاف اقل شوط العمرة قبل استهلال الحج واتمها

فيها وحج كان متمتعا ويعيده وهي تستوي او ذو

القعدة وعشر ذي الحجة وحرم الاحرام به قبلها

وكره ولو احرم وفي فيها واقام بمكة اذ ليس

٦١

وحج صحيح متمتع ولو افسدها واقام بمصره وقضى
وحج لا الا ان يعود الى اهله وانهما افسد مضى فيه
ولا دم ولو تمتع قضى لم يجز عن المتعة ولو حاضت
عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر
تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

يجب شاة ان طيب محرم عضوا او لا تصدق
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما او لا تصدق او حلق
ربع راس او لحيته او لا تصدق كالحالق او قبه
او ابطيه او احدهما او محجمته وفي اخذ شاربه
حكومة عدل وفي شاربه حلال او قلم اظفاره

طعام او قص اظفار يديه ورحليه في مجلس
او يد او رجل ولا يتصدق بخمس متفرقة
ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب
او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين او صام
ثلثة ايام فضل ولا شيء ان نظر
الى فرج امراته بشهوة فامنى وجب
شاة ان قبل او لمس بشهوة او استمنى
بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة وبعضى ونفض ولم يفرقا فدية
لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة

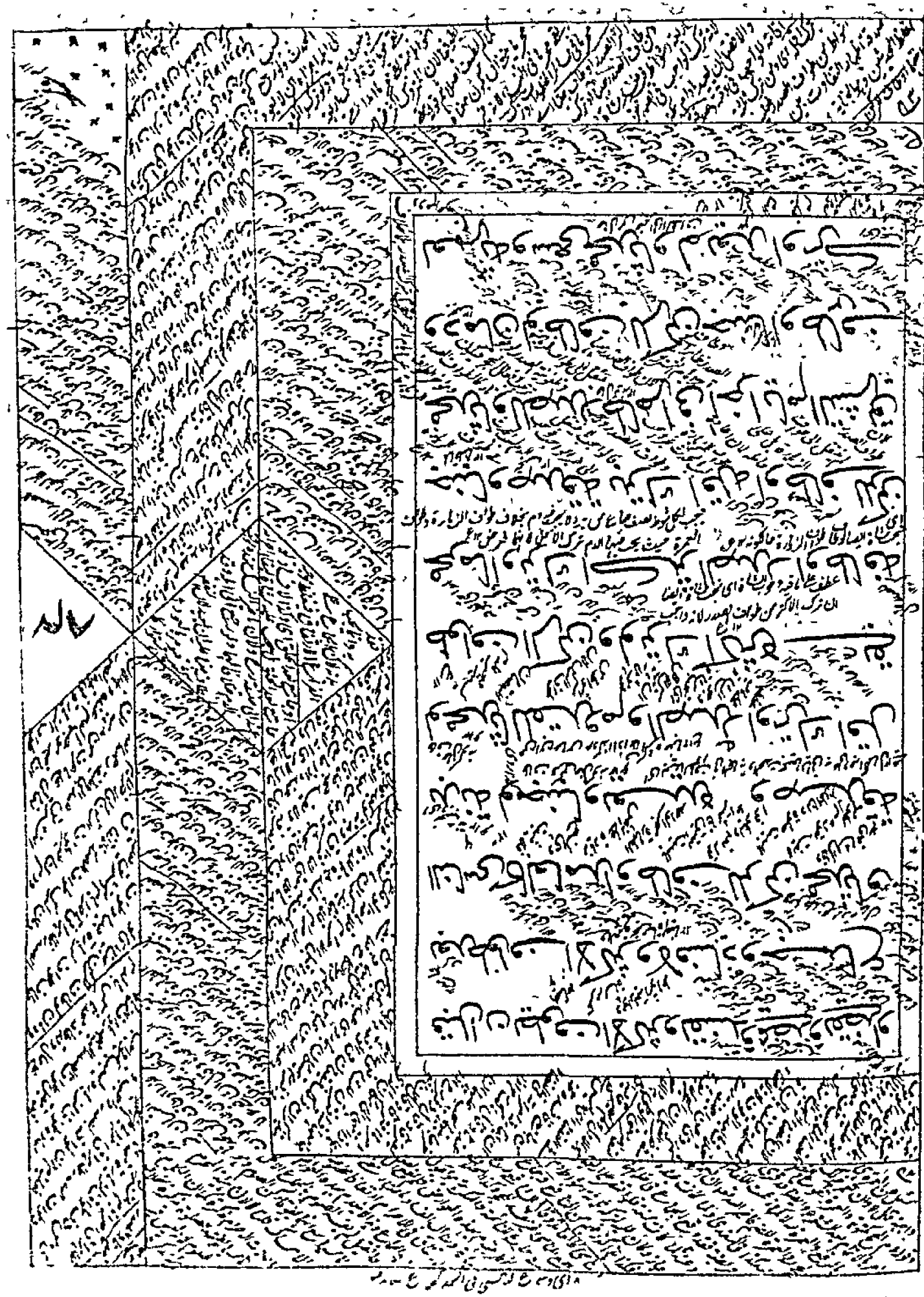

السعي او فاض من عرفات قبل الامام او ترك
الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها
او رمى يوم او اخر الحلق او طاف للركن
او حلق في الحل وكذا ان لم يحلق القارن
قبل الذبح فعليه دم لكل واحد منها
وان علله من نسك فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بمقوم
عدلين في مقتله او اقرب مواضعه منه
فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغ
هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة
او صام عن طعام كل مسكين يوما
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير الا ان يبلغ ذلك ما يخص كل مسكين اقل من نصف صاع

له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم
يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته
يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله
فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله و
لو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن
لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع
اخذه على قاتله ولو حلال فان قطع حشيش الحرم
او شجرا غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته
الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم وفعلى القارن

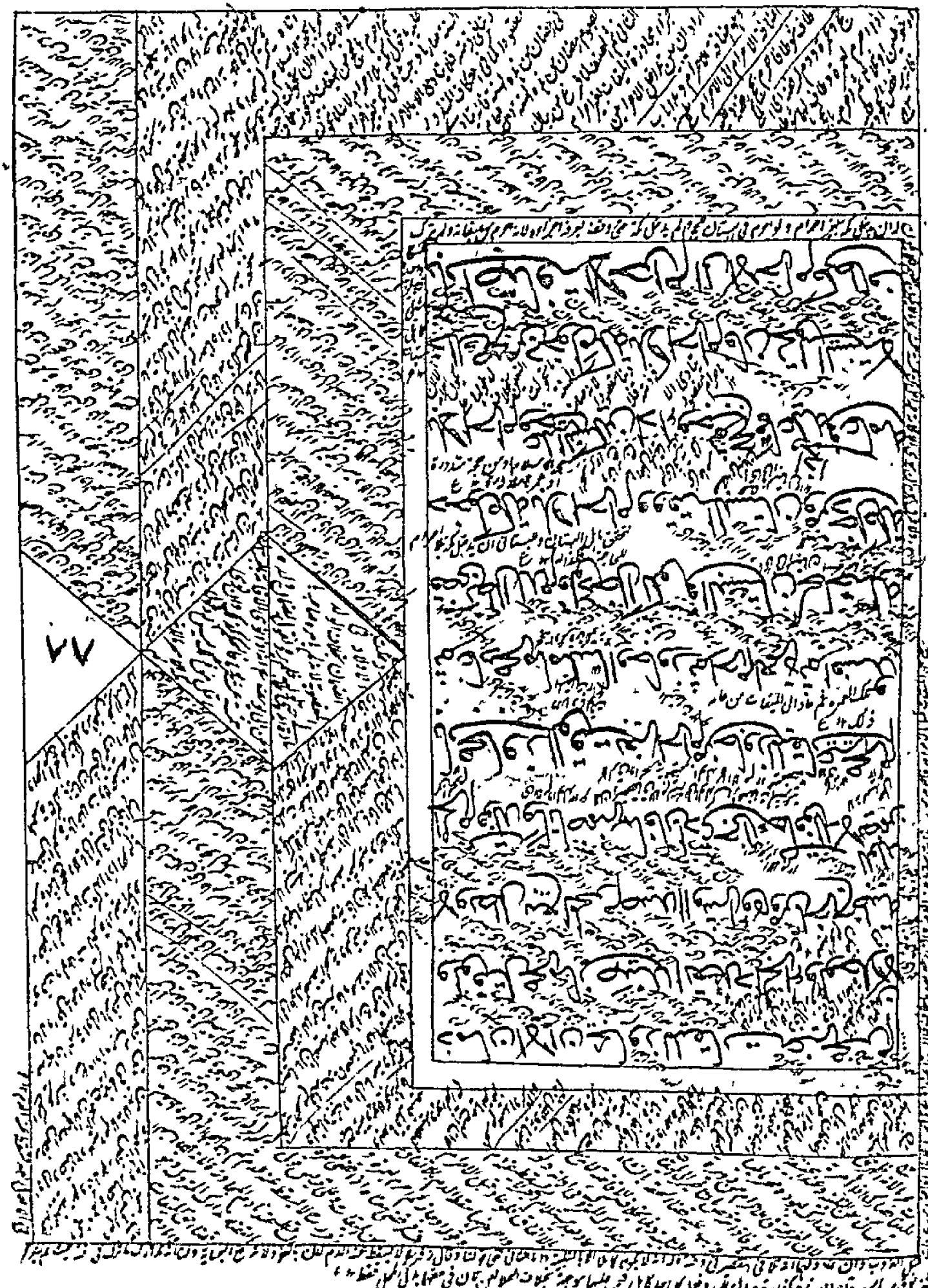

شوط العمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة
ودم لو رفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم و
من احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه
الاخر فلا دم والا لزمه وعليه دم لو قصر ولا دم من
فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف
للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما لحج دم وبدنة
رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه
رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح و
يجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضه

وسعي وتضحي في جميع السنة ويكره يوم عرفة

ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة باب

الحج عن الغير النيابة تجري في العبادة المالية

عند العجز والقدرة ولم تجر في البدنية بحال وفي

المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط

العجز الدائم الى وقت الموت واعلم ان شرط عجز

المنوب للحج الفرض لا النفل ومن احرم عن

امره ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر

ودم القران والجناية على المأمور وان مات

في طريق يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن

اهل بحج عن ابويه فعين صح باب الهدي

بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهد
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاو
فقط ومن اوجب حجا ما شاء لا بركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها
الكفاءة في النكاح هو عقد يرد على ملك
المتعة فصدا وهو سنة وعند التوقان
والاجنبي ينعقد بالحال وقبول وضعا
للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين

والقبول ظلما من حضور
الشرعية فالايجاب والقبول
في كلها كمن فلانة بكذا بكذا ان رضيت
فرضيت ايضا واما اشتريت اطيعة
الماضي فلان بصيغة الماضي
وان كانت للاستقبال الا انها
جعلت للانشاء حتى وقع بها
وذلك بانها تفيد
التحقيق لان يستدعي
الوجوب

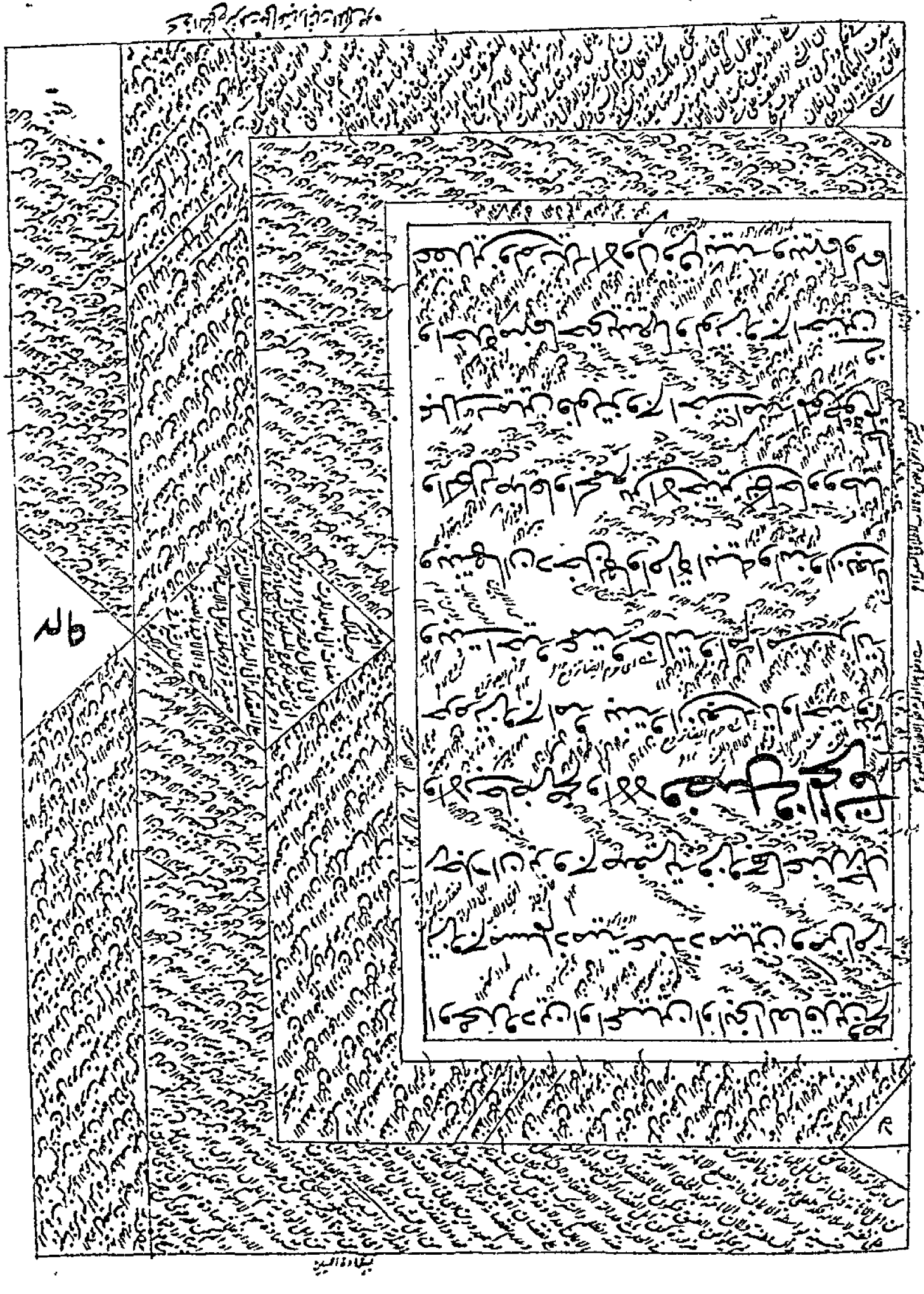

نصف المهر وبين امرأتين ايت فرضت ذكر احرم
النكاح والزنى واللمس والنظر لشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته
وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج
الكتابية والصابية والحرمة ولو محصنا والامة
ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة
وعدم اربع من الحرائر والاماء فقط وتتنين للعبد و
حل من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا و
المضمومة الى محرمة والمسلم لها وبطل نكاح المتعة
والموقت وليه وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها
وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها باب الاولياء

الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل
بسكوتهما ان علمت بكر لا بسكوته
ما لم ترض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ
ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون
وكافر على مسلمة وان لم تكن
عصبته فالولاية للامة للاخت لاب ثم
ثم لابي الام ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم
للحاكم وللاب بعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي
المجنونة الابن لا الاب فصل

المجنون الطاري والاصح لوجود البعض وقال زفر لا يزوجها احد من الطاري ومن ابي يوسف انها

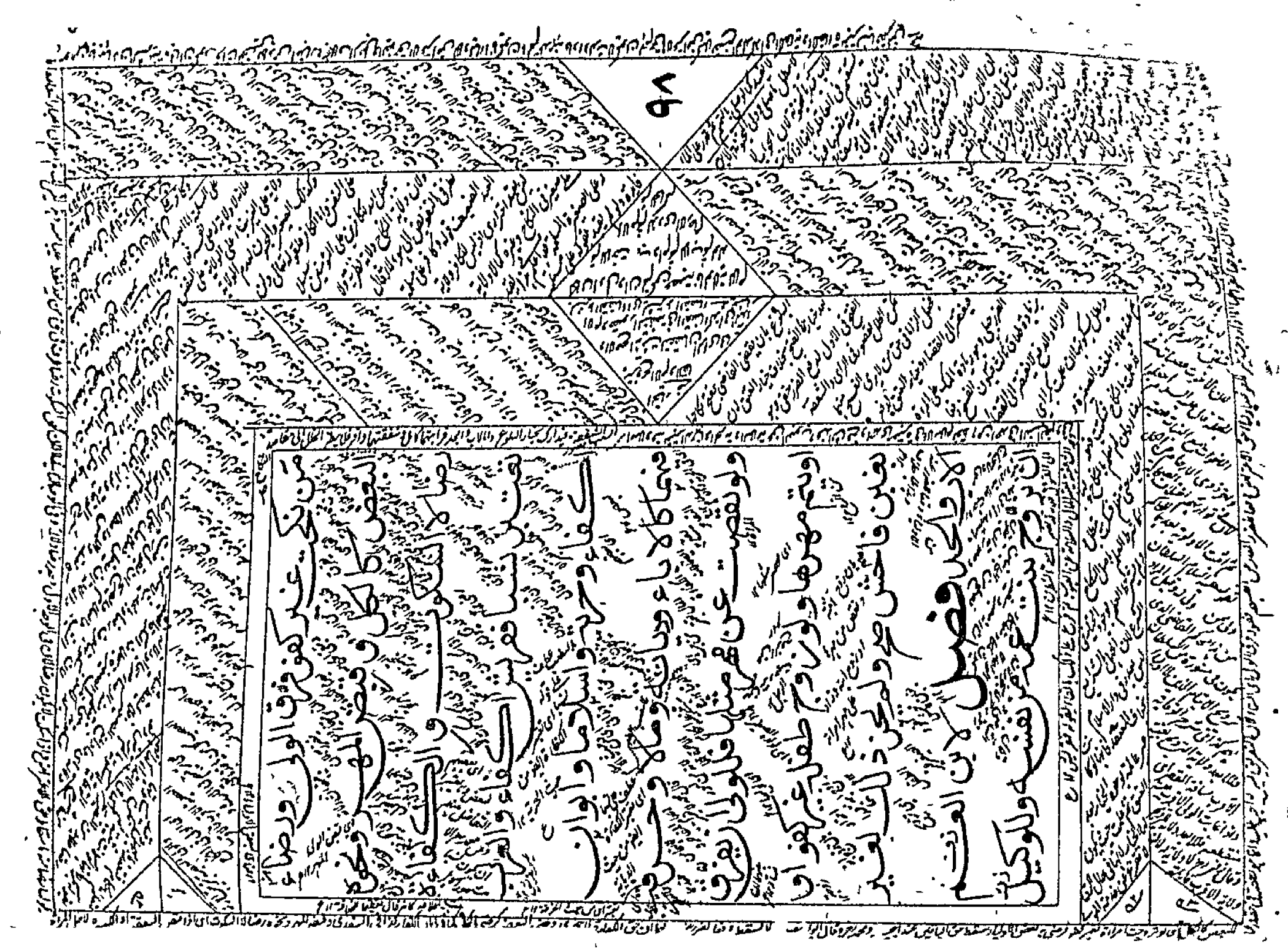

ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح
العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غائب و
المأمور بنكاح امرأة فخالف بامرتين لا بامة
باب المهر
صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم
فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء
او الموت او الخلوة وبالنظر وقبل
الوطء تنصف وان لم يسم او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطئ او مات

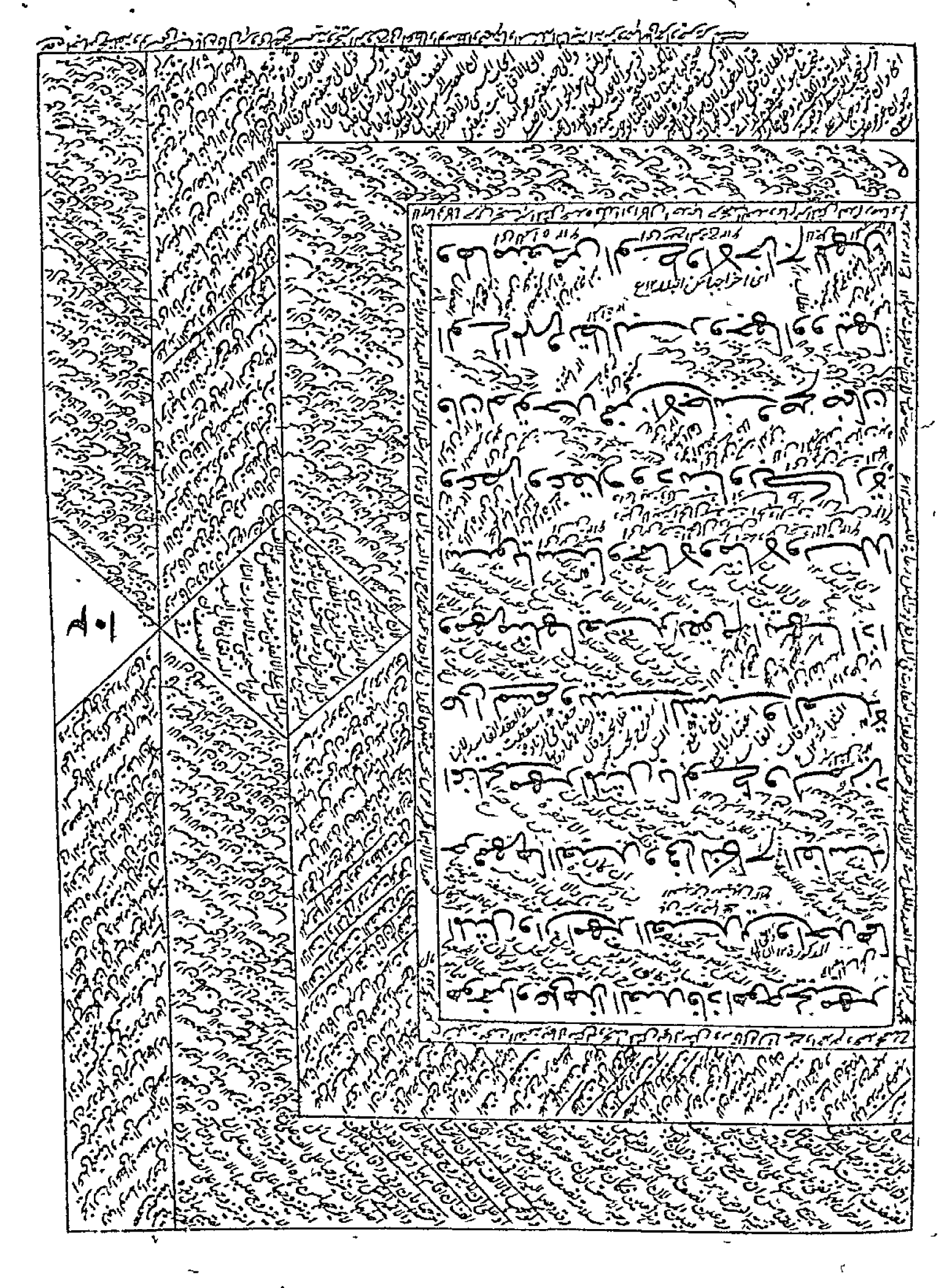

وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم
مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل
الوطي ولو في اصل المسمى يجب
مهر مثل وان هانا ولو في
قدر المهر فالقول لورثته ومن
نفى لامرأة شيئا فقالت هو
هبة وقال هو من المهر فالقول له في
غير المهيأ للاكل ولو بنى دخل
به مستكرهة او لغير مهر وداجر
عندهم فوطيت او طلقت
قبل او مات لا مهر لها

اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها

اوفارقها والا بين بالنكاح تناول

الفاسد الصحا ولو زوج عبد ماذونا

امراة حر وهي اسوة للغرماء في

مهرها ومن زوج امته لا يجب بتوبتها

فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر بها وله

اجبارهما على النكاح وتسقط المهر

بقتل السيد امته قبل لوطي لا بقتل

الحرة نفسها قبله والاذن في

العزل لسيد الامة ولو اعتقت

امته او مكاتبته خيرت ولو زوجها

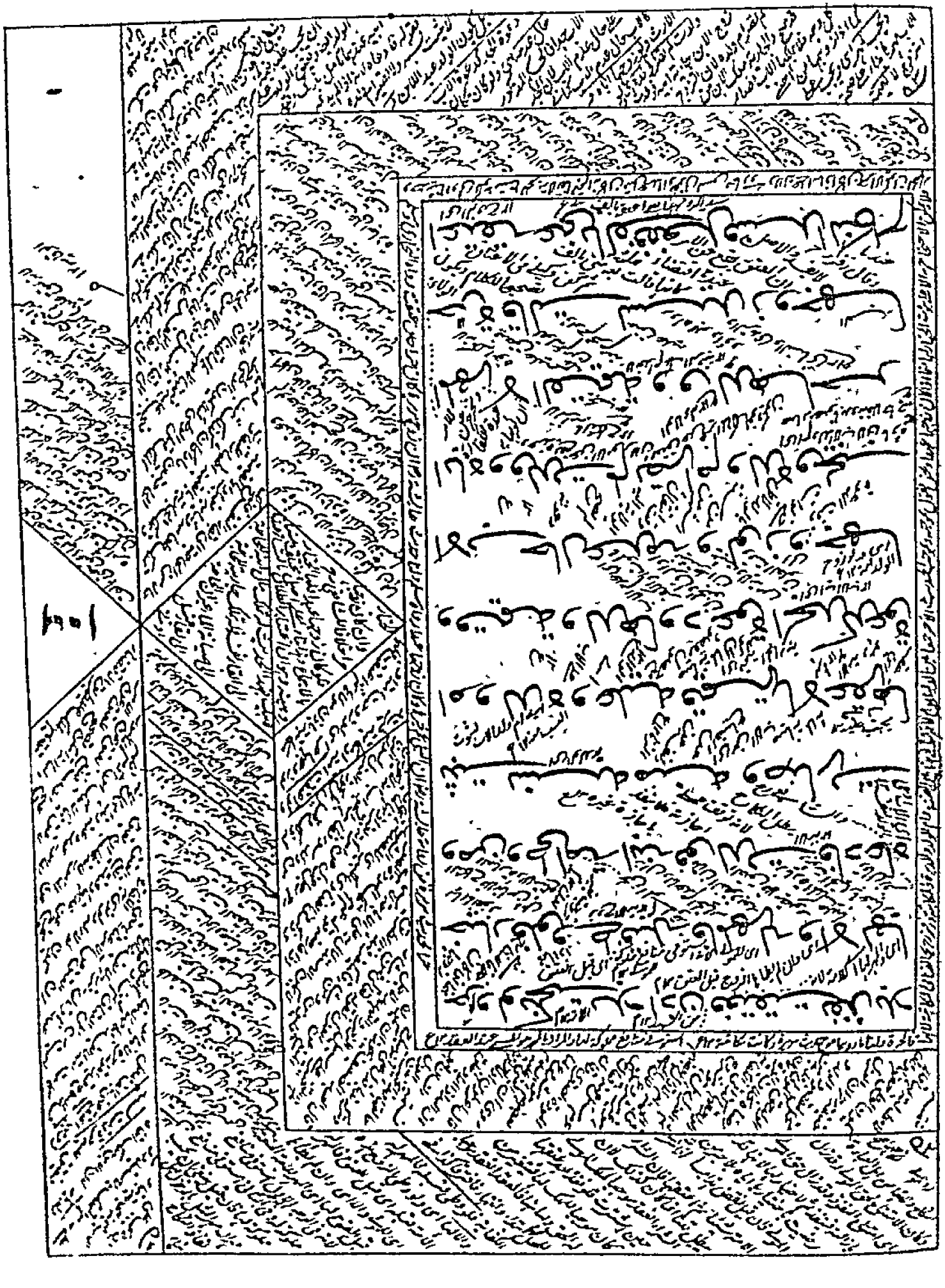

ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما
اقل عليه ولو كانت محرمة
فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة
احدا والولد بينهم خير الا بين دينا و
النجوسي شر من الكتابي ولو
اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق
بينهما واباءة طلاق ولا ايلاق لها

كتاب الرضاع هو مص

الرضيع من تدى الآدمية في وقت مخصوص

وحرمته وان قل في ثلثين شهرا ما حرم

بالنسب الام اخته واخت ابنه زوج مرضعة

لبنها منك للرضيع وابنه اخ وبنته

اخت واخوة عم واخته عمه

وتحل اخت اخيه رضاعا

وبنتا ولا تحل بين رضيعي ثدي

وبين مرضعة وولد مرضعتها

وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام

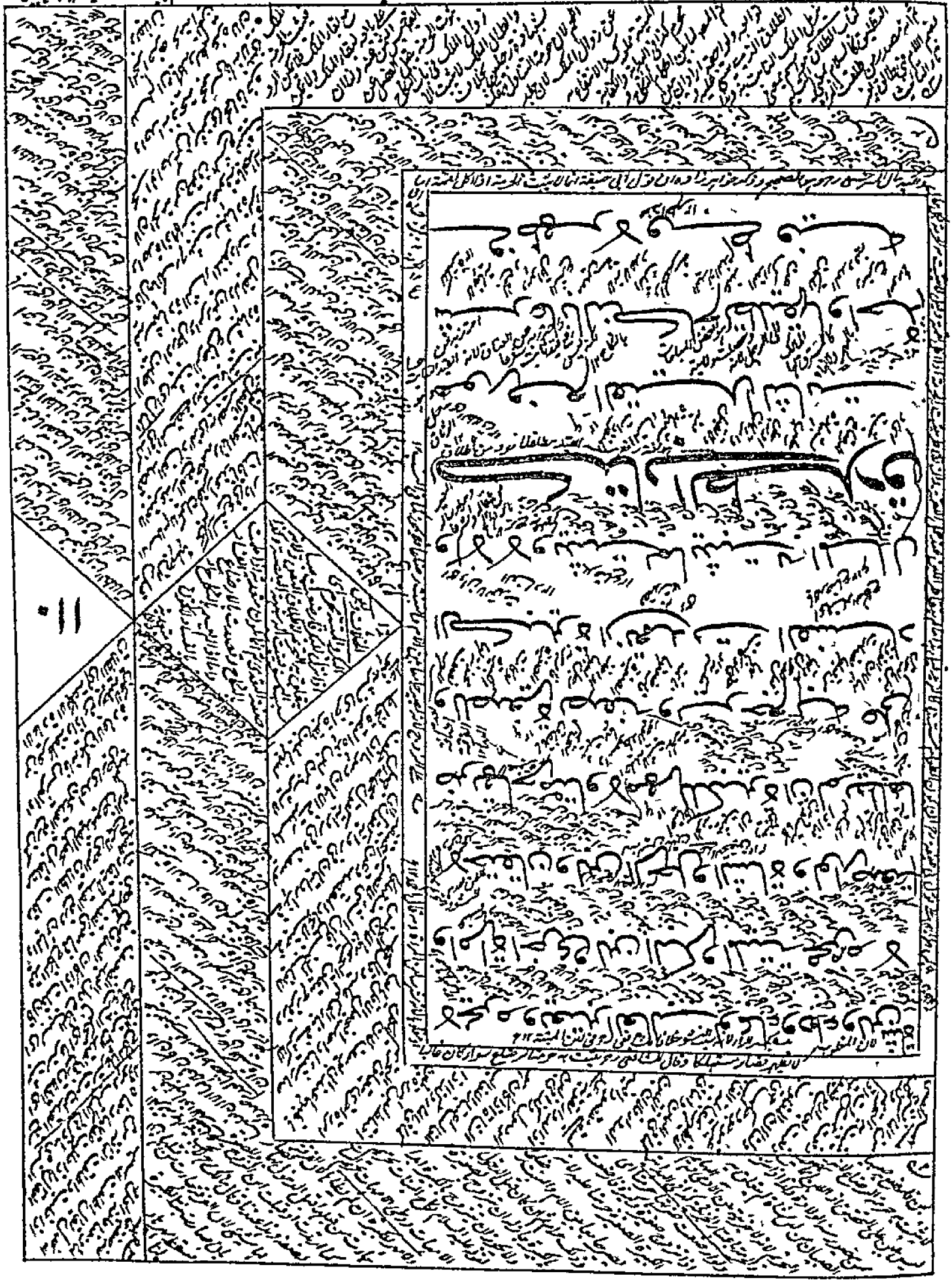

وتركها حتى تمضي عدتها احسن او ثلثا في
اطهار احسن وسني وثلثا في طهر وبكلمة بدعي وغير
الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على اطهار
فمن لا تحيض وصغيرة طلقها متى شاء
والطلاق الموطوءة حائضا بدعي فراجعها
وتطلقها في طهرين او لو قال لموطوءته
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث
الساعة او عند كل شهر واحدة
صح ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها وسكران واخرس باشارة

والى اليد والرجل والبرء ونصف التطليقة او

ثلثها طلقة وثلثة انصاف التطليقتين ثلث ومن ولحقه

او مائتين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان

وواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى

الضرب وان نوى واحدة وثنتين ثلث وثنتين

فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا

الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفى مكة بتخيير

وفى اذا دخلت مكة تعليق فصل فى اضافة

الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او فى غد

تطلق عند الصبح وبنية العصر تضحى

فى الثانى وفى اليوم غدا او غد اليوم

الم

او ملكت او شقصه بطل العقد فلو اشتراها

وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك

اياك فاعتق له الزجعتي ولو علق عتقها وطلقتها

بجيء الغد فجاء الغد ولم تحض ثالثة حيضة انت

طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث

انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق

او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او

طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول بها

طلق غير المدخول بها حائضا او موطوءة ثلثا وقعن وان فرقها

اي ثلث طلاق ١١

وفي طلقت نفسي بواحدة او اخرجت نفسي بتطليقة

بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم

وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امرك

اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك

اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق الامر

في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما وقامت

او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست

او دعت باهالمشورة او تشهود للاشهاد

او كانت على الباقي وقفت بقي خيارها وان

سارت لاوالفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك

لم تبن او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية

وان طلقت ثلثا ونواه وقض وبانت بغير طلقت
لا باخرت ولا يملك الرجوع ويقيد بمجلسه الا اذا
متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يقيد بالمجلس الا
اذا اراد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقعت لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة وعكسه ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت لغو الطلاق وقالت شئت ان كان
للمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت ان طالما متى شئت
ومتما واذا شئت واذا ما شئت فمرة لان الامر لا يتردد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة وان جمعت بينها ان تفرق الثلث وله ان يجمع

وان شئت لم تطلق حتى تشاء فى مجلسها وفى كيف شئت تقع

فان شاءت بائنا او ثلثا وقعن وفى كم شئت فما شئت تطلق

ما شاءت فيه وان ردت الامر اليك فردى فى طلقى نفسك من ثلث

ما شئت تطلق ما دون الثلث بائنا تقيد الطلاق

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق

او مضافا الى الكل كقوله ان تحتك فانت طالق فيقع لعدة فوق

لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق

والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما

ان وحد الشرط انصرفت اليه الا فى كلما لاقتضائه عموم

الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال لكلما تزوجت

امرأة فهى طالق لم تطلق الا واحدة بخلاف كل امرأة اتزوجها

فهى طالق تطلق كل من تزوجها

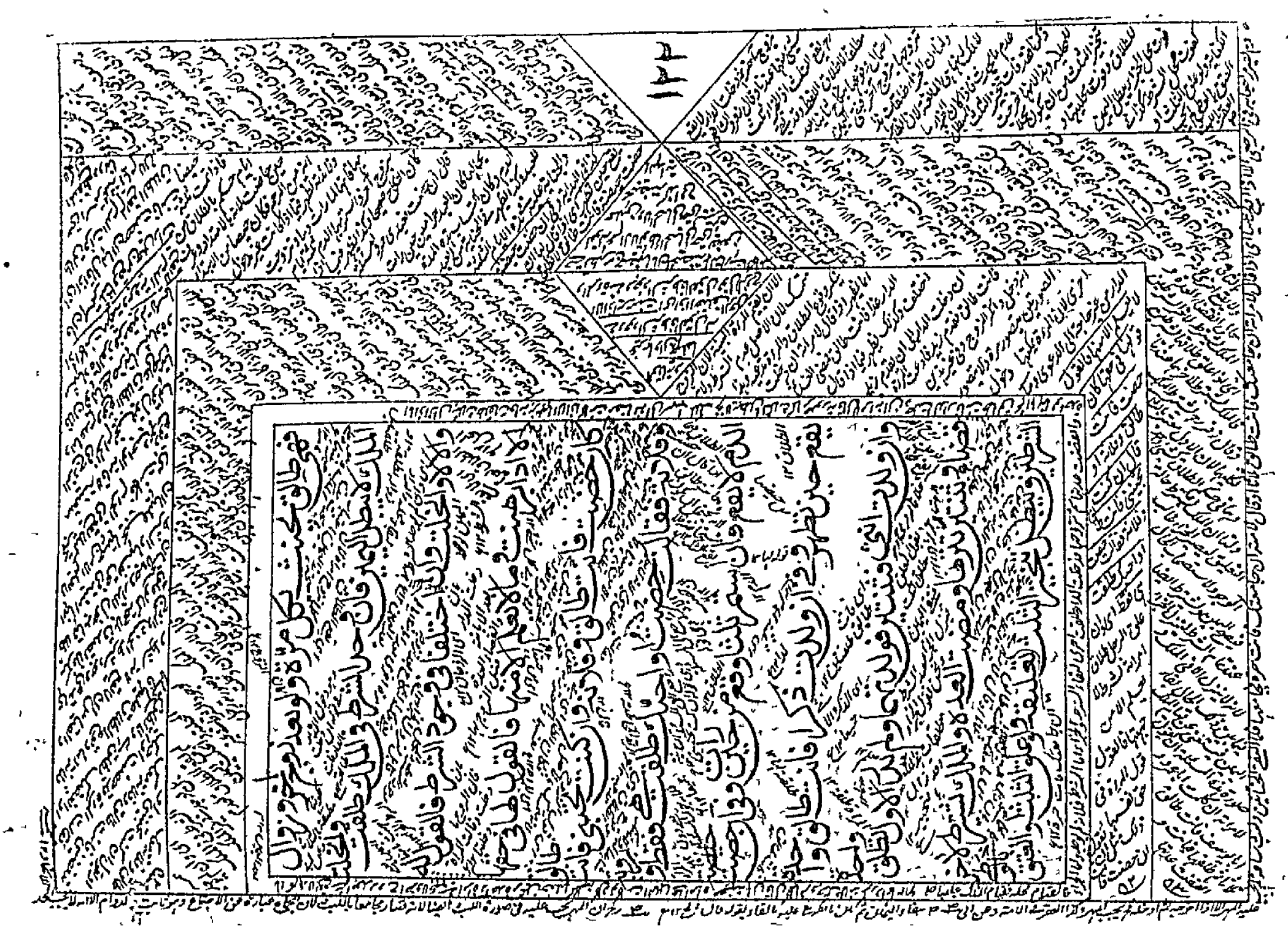

باب طلاق المريض

ثلثا في مرضه فمات في عدتها ورثت وبعدها لا وان
او ثلثا في مرضه فمات في عدتها ورثت وبعدها لا وان
ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتطليقة فبانت ثم مات لم ترث وهي ملتقى رحمته فظهرا ثالثا
ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او ارتصادا عليها
الصحة ومضى العدة فاقر بذلك او اوصى لها فلها الاقل

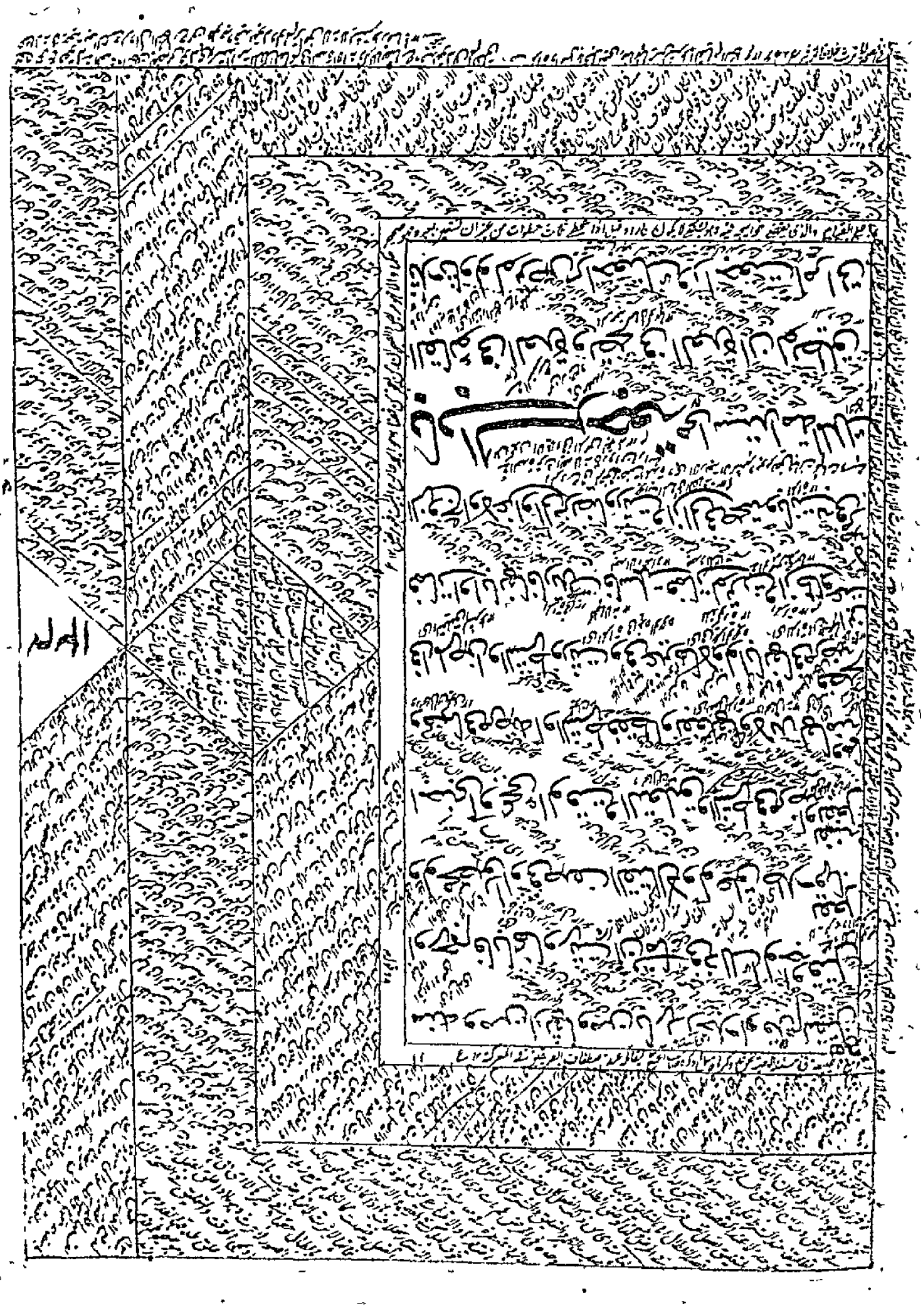

وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو

قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته لم يصح ولا اراجعتك

فقالت بعد ما مضت عدتي وان قال زوجي لا قبل انقضاء العدة

راجعتك فيها وصدقته سيدها ولكذبته او قالت مضت

عدتي وانكر لم تقبل لها وتنقطع ان طهرت من الحيضة الاخرى

العشرة ايام وان لم تغتسل ولا قل حتى تغتسل ومضى وقت

صلوة او تيممت وصلت ولو اغتسلت ونسيت قل من عضو ينقطع

ولو عضو لا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها

راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها لم تصدق لا قارنها

لم تقم ولدت بعدها لا قل من ستة اشهر صحت تلك الرجعة وان ولدت

فانتظاهر ولدت ولدا ثم ولدا من بطن اخر تنقضي الرجعة

فان وطىء فى المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط
اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها
ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فىء بانت باخرين فان
نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين والايلاء
فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة
الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهى بها لا و
ان حلف بحج او صوم او صلاة او عتق او طلاق او الى
من المطلقة الرجعية فهو مولٍ ومن المبانة والاجنبية
ايلاء الا مدة شهران وان عجز المولى عن وطيها بمرض

او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة فقيئة

ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة فقيئة

بالوطي وانت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم

ولم ينو شيئا وظهار ان نواه ولكذب ان نوى

الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نوا

وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام

عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل

ناويا عرفا باب الخلع هو الفصل من النكاح والوقع

به والطلاق على مال طلاق بائن ولزمها

المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت

لا وما صلحا مهرا صلح بدل الخلع

فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع

بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كالمعلق على مال

ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم

ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم وان خالعها على عبد

ابق لها على انها برئة من ضمانه لم يبرأ قلت طلقني

ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت

وفي على وقع رجعي مجانا طلقني نفسك ثلاثا بالف

او على وطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف

او على فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف

او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح

شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف

نقيلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع و
يسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق
بالنكاح حتى لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان
للزوج ما سمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل
الدخول بها أو بعده وإن خلع صغيرة بمالها
لم يخبر عليها وطلقت ولو بالف على أنه متى طلقت
والألف عليه يبارئها فهو تشبيه
المنكوحة محرمة عليه على التأبيد حرم
الوطي ودواعيه بائنة على ظهر أمي حتى يكفر
فلو وطئ قبله استغفر به فقط وعوده عزمه على وطئها

٣ هو الرد على قول محمد بن شجاع الثلجي من شهار اللوجيين الذين سلف ذكرهما آنفا في الهداية ١٢ مستخلص

وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واختها وعمتها

وامة نصفها عاتقه ورأسك وفرجك وفخذك

ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وانوى بانت

على مثل امي جزاء او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان الغا

وبانت على حرام كامي في ظهارا او طلاقا فكما نوى

وبانت على حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء

فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة

بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل اتت على

كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو اخر رقبة

ولو لجز الاعمى ومقطوع اليدين او احداهما او

الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب

الذى ادّى شيئا فان لم يؤد شيئا واشترى فرس

ناويا بالشراء الكفارة او حر نصف عبد عن

الكفارة توحر ما فيه عنها صح وان حر نصف

مشترك وضمن باقيه او حر نصف عبد

ثم وطئ الى ظاهر منها ثوحر باقيه كان لم يجد

ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما

رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا

او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم

ولو جن للعبد لا الصوم وان اطعم او اعتق عنه

سيده فان لو يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا

كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم فقير اعنه

من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر والشرط
غداء ان اوعشاء ان مشبعا او غداء وعشاء
وان اعطى فقيرا ستين صح ولو في يوم لا عن
يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام
ولو اطعم عن ظهارين ستين فقير الكل فقير
صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقيل له
باب اللعان هي شهادات موكدات

المسألة

فان اكذبت نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل

منه ولم ينف الحمل ونفي الولد عند التهنئة

او ابتياع الة الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما و

ان نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان عكس

لاعن وبثبت نسبهما فيهما يمين اللعان

هو من لا يصيل الى النساء او يصل الى الثيب

دون الابكار وجد زوجها مجبوبا فرق في

الحال واجل سنة لو عنينا او حصيا فان وطئ والا

بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت

وقلن بكرا حرت وان كانت ثيبا صدقت وان
اختارته بطل حقها ولو تخير احدهما لغا باب
العدة هي تربص تلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض وثلثة اشهر ان لم تحض
وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرء او نصف
للمقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين
عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عادتها
بعد اشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عندموته وضعه والحامل بغير التمكين والصغيرة
ولو اعتدت بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى لو طئ المعتدة بشبهة

الفصول دخول الى الموسم الصيف وسمي فصلا لانه يفصل بين سنة واشهر من وقت الموت كذا في شرح وقاية الرواية

شرح الوقاية فتعتد بها اي ولا يجب كسب هذا الحمل لان الصغير لا مال له حتى يصير من الحمل وقوله مدة الحرة للطلاق والصحيح ما ذكره الى بيتها يدوي الخ

وتداخلتا والمرئي منهما وتمت الثانية إن بقيت له ولو

ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد

التفريق أو العزم على تركه وطئها وإن قلت مضت عدتي

وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدا

قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مستأنفة ووطئ ذمي

لم تعتد فصل تحد معتدة البت والموت دون الرجعي

والطيب والكحل والدهن لا بعذر والحناء والمعصفر

المزعفر لا الكتان بالغة مسلمة ولو أمة لا معتق و

النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض

تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما

أو بعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج

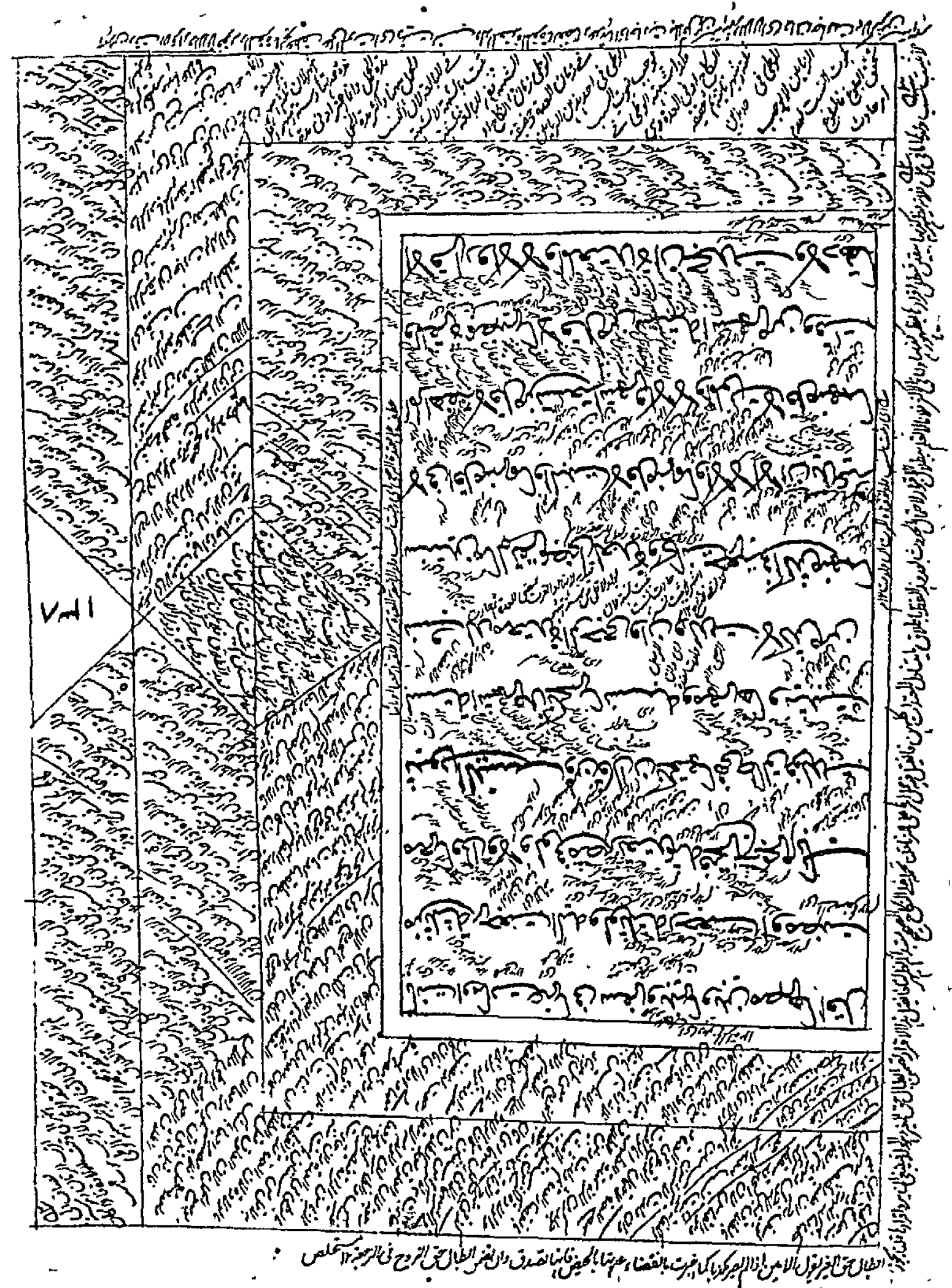

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهرا و
اقراره به وتصديق الوارثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا
وان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان
ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهد امرأة على الولادة
تطلق وان كان اقرارا حمل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فظلقها فاشترياها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ وطئها لاقل من سنتين من وقت
البيع لحقه ولد ومن وقت الشراء لا ولد ومن وقت
العتق لحقه بلا دعوة ومن وقت التزويج لا ولد فان
ولدت لاكثر من سنتين منذ تزوجها فالولد لمولاها
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ وطئها ولا يلحق
الزوج الا بالدعوة فان نفاه لاعن ولا حد

وصغيرة لا تُوطأ ومجبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
غير الزوج ومريضة لم ترفق ولخادمها ومؤنسها
يفرق لتعذره عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة
اليسار يُسرها وإن قضى نفقة الاعسار لا تحتسب نفقة ما مضت
او الرضاء وعموت احدهما سقط المقضية ولا ترد المحللة
القن في نفقة روحه ونفقة الامة المنكوحة غالبا
بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله وولده
والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه
عند من يقربه او بالزوجية ويوجد كفيل منها والمعتدة
لا الموت والمعتبة وردتها لا البت تسقط نفقتها لا كلها
ابنه وطفله الفقير ولا تجبر امه للارضاع ويستاجر

* وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم المتقاربة وهو الصحيح كذا في الهداية وعن محمد ابن المقاتل الرازي انه لا يمنع المحرم

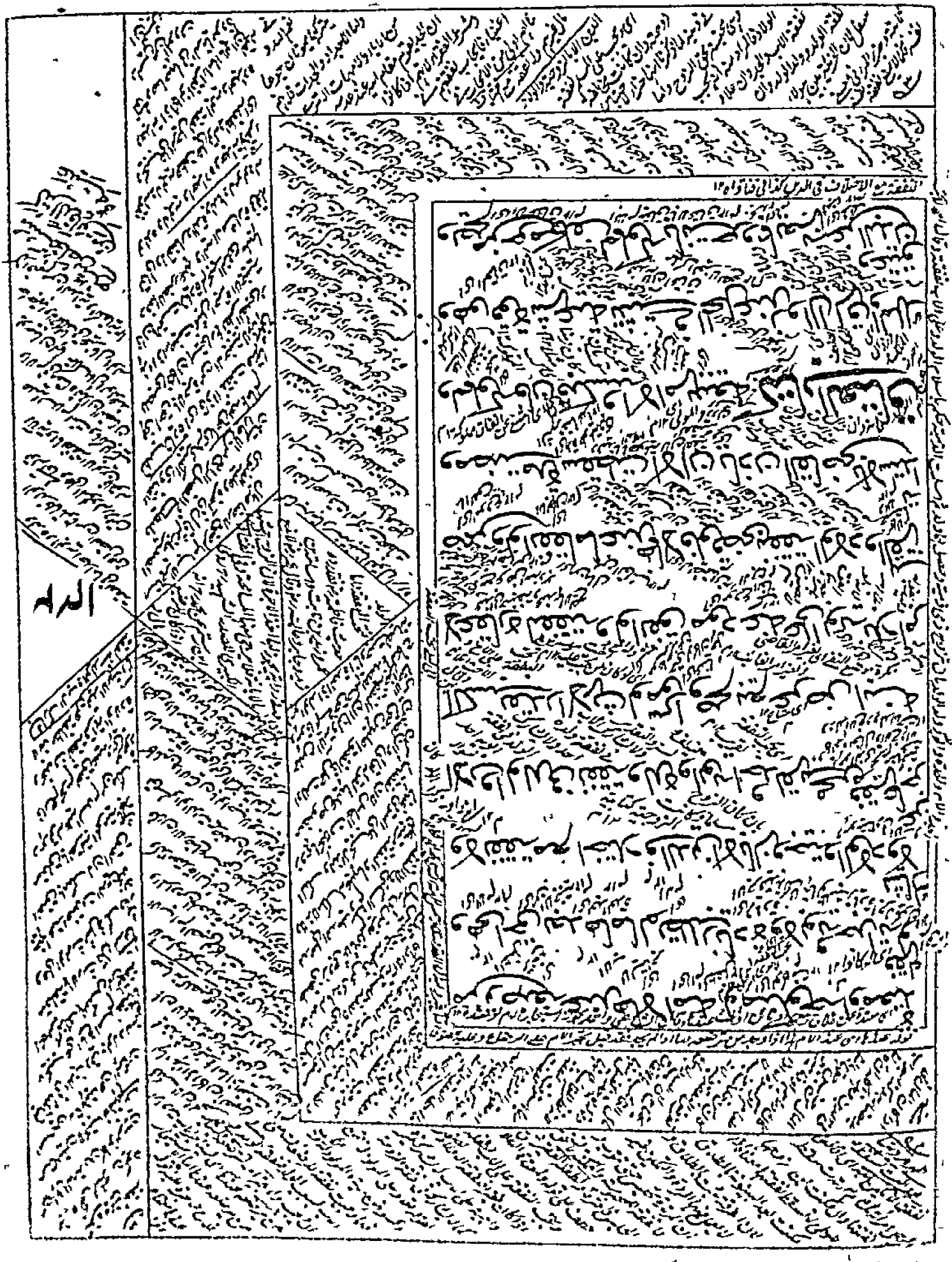

ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا وبلا
صلك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نواه وهذا ابني
او ابني وامي وهذا مولاي وياموالاي او ياحر ويا عتيق
لابني او يا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحر وعتيق كما انت لا حر وملكه قريب محرم ولو كان
المالك صبيا او مجنونا ويتحرر لوجه الله وللشيطان
وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حربي حامل
عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وو
لا امتي سيدها حربي والعبد الذي يعتق
بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما

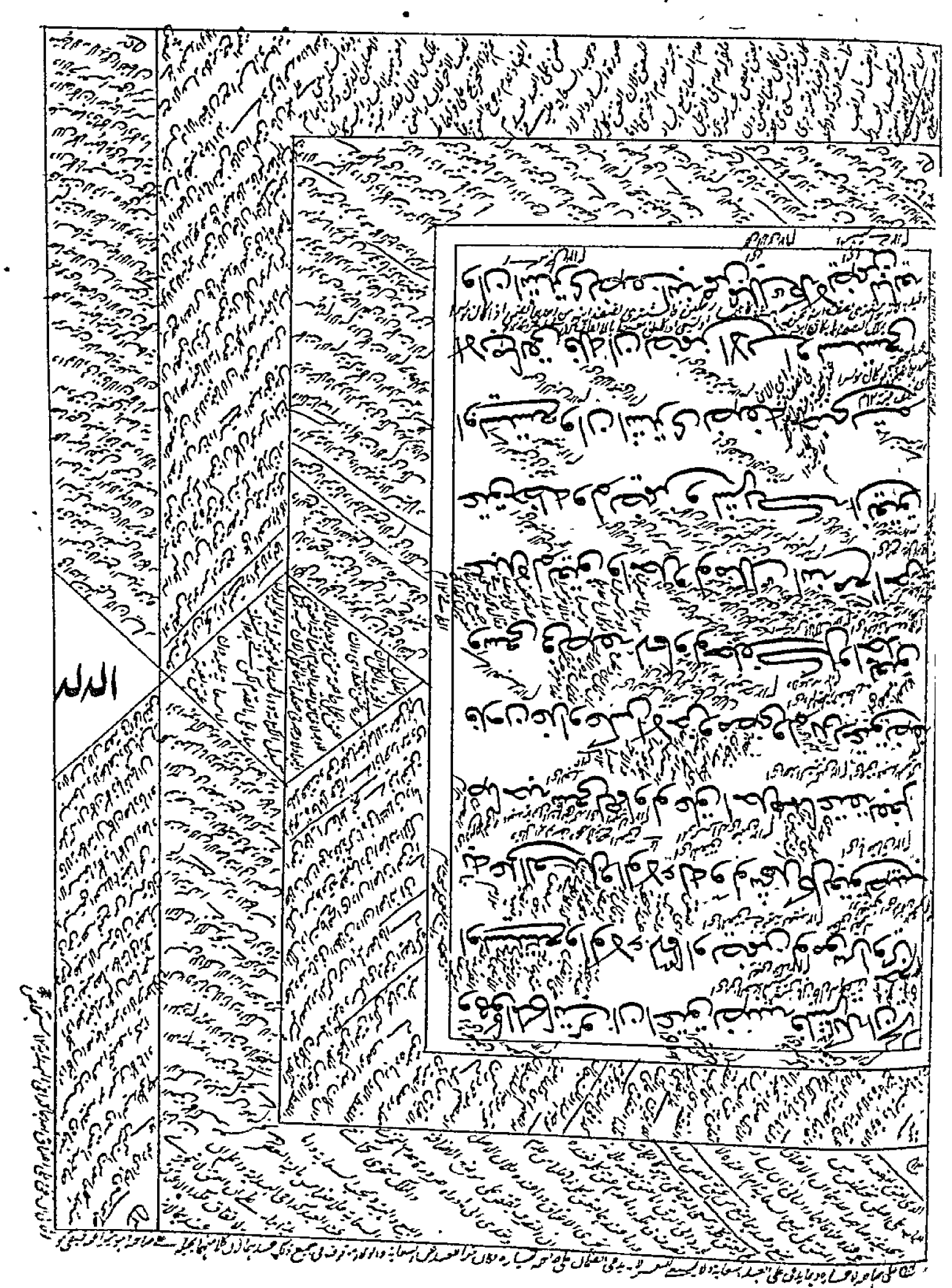

عبد لموسرين دبر واحد وحر ره آخر

ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه

مدبر لا ماضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك

وان كبر خدامه لوما وتوقف لوما

وملا مولد لقوم فلا يضمن احد الشريكين

باعتاقها ثلثة اعبد قال لاثنين

احد كما حر فخرج واحد ودخل اخر

وكرر وما ت يلزمان عتق ثلثة ارباع

الثابت ونصف كل من الاخرين ولو كان في

المرض قيمة الثلث على هذا والبيع والموت

والتحرير والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم

لا الوطء وهو الموجب بيان في الطلاق قالهم ولو قال

اول ولد تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى

ولم يدر الاول فالذكر وعتق نصف كلاهما و

الامة ولو شهدا انه حر احتمل عدمهما وامته

منعت الا ان تكون في وصيته او طلاق امته

او يحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار

فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده

به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك

لا يتناول الا من كل مملوك لي واملكه حر بعد

غد ويعد موتي يتناول من ملكه مد حلف

فقط وعتوته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق

الحمد

فان ولدت بعد ذلك ثبت نسبه لسنة بلا
دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وحدت
بموته مع كلام الله ولم يسع لنفيه ولو اسبت
ام ولد النصراني بسبب في قيمتها ان ولدت
بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد
امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده
ولزمه نصف قيمتها ولو ضرب فعرها لا قيمة
وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي
ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وقاصها
وورث من كل واحد نصف ما يرث كامل وولد
ارث اب لو ادعى وامة مكاتبة فصدقه

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۹۵

وبطل نکاح المتعة والموقت

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۹۴

حرم علی التوبد ج ذکرا کان او انثی نکاح اصله وفرعه علا ونزل و
بنت اخیه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته
فهذه السبعة مذکورة فی آیة حرمت علیکم امهتکم ویدخل عمته جده وجدته وخالتها الاشقاء وغیرهن
واما عمة عمته وخالة خالة ابیه فحلال کبنت عمة وعمة وخاله وخالة لقوله تعالی واحل لکم
ماوراء ذلکم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحیح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطی الامهات
یحرم البنات ونکاح البنات یحرم الامهات ویدخل بنات الربیبة والربیب وفی
الکشاف واللمس ونحوه کالدخول عند الحنفیة مرضا واقره المصنف وزوجة اصله
وفرعه مطلقا ولو بعید ادخل بها اولا واما بنت زوجة ابیه او ابنه فحلال اهـ

المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر

ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب كتاب

الايمان اليمين تقوية احترز به عن الخبر بالمقسم به

فحلف على ماض كذبا عمدا عموس وظنا

لغو ائتم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد

وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث

كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته و

جلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان

لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر

لا تعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن و

الكعبة وحق الله وان فعلته فعلى غضبه او سخطه
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا وحج فقلبه و
الواو والتاء وقد تضم وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يستتر
عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام
متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية
ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه كما حرم وان
استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد فقبله

ولو وصل بحلفه انشاء الله تعالى

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان

وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول البيعة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار ليدخلنها حربة وفي هذه الدار حيضة وان بنيت دارا اخرى بعد الاهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالاشتاء لا ودوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه

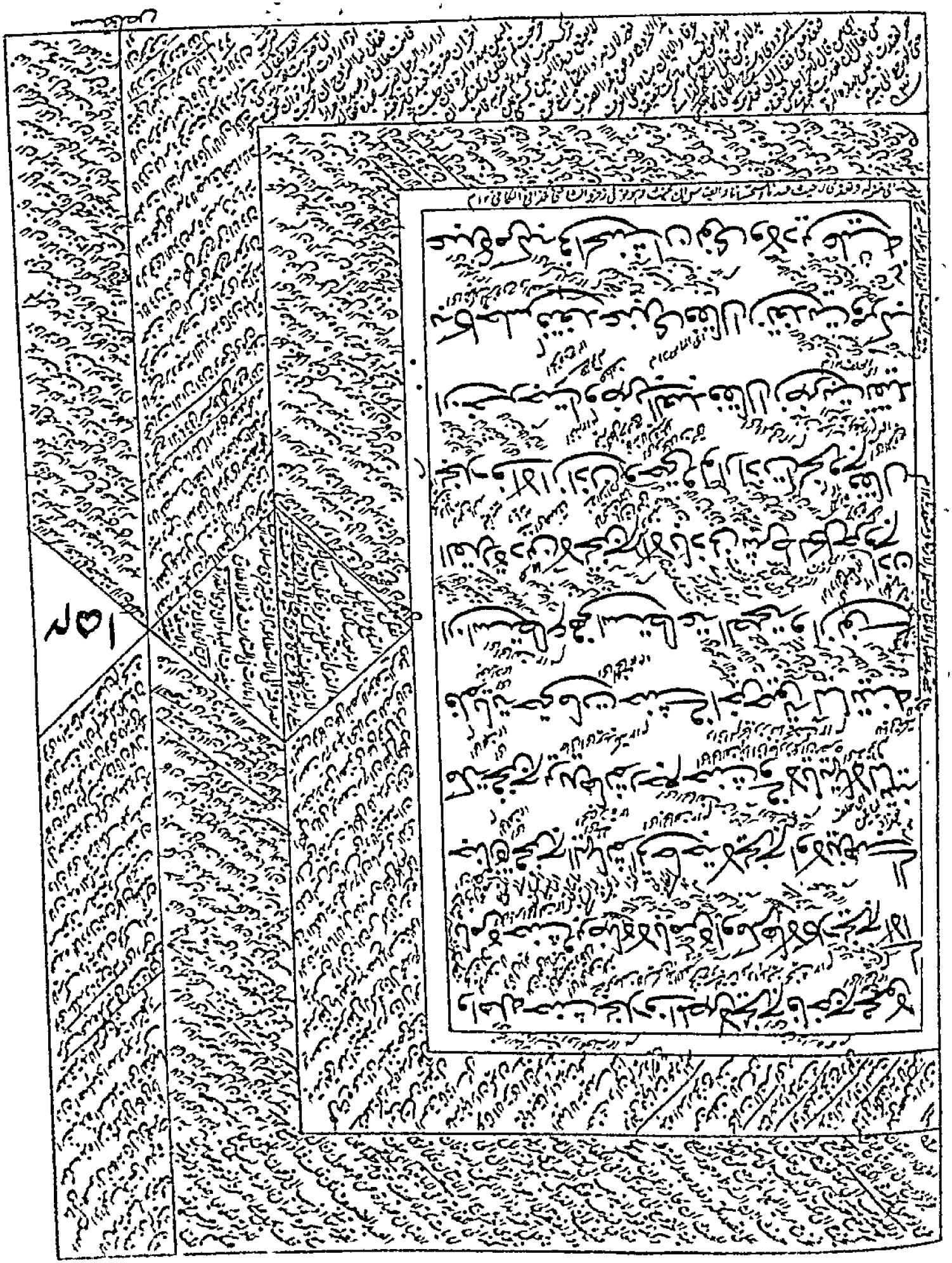

باب اليمين في الأكل والشرب

اللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث

بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث

برطبه وتمره وتمرة وتمرا زه بخلاف هذا الصبي

وهذا الشاب وهذا الجمل لا ياكل بسرا فاكل

رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا

ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمزج ولا يحنث بشراء

كباسة بسرها رطب في لا يشتري رطبا وبسرا

في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش

لحم وبتحريم الظهر في بعضهما وباليه في لحما وشحما وبالخبز في

هذا البر وفي هذا الرقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاد ببلده

او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فضب

حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا

الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو

نائم فايقظه او لا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه

حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم

فقرأ القرآن وسبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على

الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليله

اكلمه على اليال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه

او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط

الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه

بخلاف فهو حر اول عبد ملكه فهو حر قبله
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخرا لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال
اخر عبدا ملكه فهو حر قبله عبدا فعبدا فمات
عتق الاخر من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف
بعتقه وام ولده ان تسريت امته فهي حرة صح لو
في ملكه والا لا كل مملوكي فهو حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين

١٥٩

وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بحنث

بان قال ان دخلت الدار

ثوبالك لاختصاصه به بان كان ملكه امرة اولا ولن

اى لاختصاص العين ١٢ م اى بالملحوف فى البيع ١٢ م اى ملك المحلوف عليه ١٢ م اى المحلوف بالفعل ١٢ م

غيره صدق فيما عليه ثبتة او اثبتته فهو حر وعبده

اى مشتريه ١٢ م اى ثبتت عليه ١٢ م

بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم

اى بالشراء الموقوف باجازة الامكان اى بحيث ١٢ م اى الحالف عند صحيح

اى فيما اشترط ١٢ وقال ابو يوسف لا يحنث

بع فكذا فاعتق او دبر حنث فلو تزوج على فقال

اى فامرأته طالقة ١٢ م اى الحالف فذكر العبد ١٢ اى الحالف ١٢ م اى المرأة ١٢ م اى امرأة ١٢

كل امراة لى طالق طلقت المحلفة على المشى الى بيت الله

الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب فى مسيره ذاهبا

الحرم وجوب الاهلال لبيت الله او المشى الى الحرم او الصفا

والمروة عبده حران لم يحج العام فتهدى نحره بالكوفة

اى العام الذى شهد شاهدان ان ١٢ م

لم يعتق وجبت لا يصوم يوما بل يصوم ساعة بنية

اى الحالف ١٢ م

وفى صوم او يوما يوم وفى لا اصلى ركعة وفى

صلوة بتشهد

ان لبست من غزلك هو هدى فلك قطنا فغزلته و
نسجت ولبست فهو هدى ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلى لا خاتم
فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير اولا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه ولا يجلس على
هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر ولا يجعل على الفراش
قرام او على السرير بساط او حصير ١٦٢ باب اليمين في الضرب و
القتل وغير ذلك ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او
دخلت عليك تقيد بالجملة بخلاف الغسل والحمل و
المس لو ضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم تقر
فلانا فكذا وهو ميت ان علم بحنثه والا لا
ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد

ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستوقة
برّ ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء له الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم
يحنث حتى يقبض كل متفرقا لا بتقرّ ضروري الكفن
لي مال الامانة او غيره وسواء قلّ المقبوض او كثر بكلها او بعضها
لا يفعل كذا تركا بدا ليفعلنه بر بعمره ولو حلفه ليفعلنه
داعر يدخل بلدة تقيد بقيام ولايته لا بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا يتم ربحا لا يحنث بتم وردو
يا سمين لا ينفسخ والرد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجازا بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة
حلف بانه لا مال له ولد دين على مفلس وملء لا يحنث

ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستوقة
برّ ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء له الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم
يحنث حتى يقبض كل متفرقا لا بتقرّ ضروري الكفن
لي مال الامانة او غيره وسواء قلّ المقبوض او كثر بكلها او بعضها
لا يفعل كذا تركا بدا ليفعلنه بر بعمره ولو حلفه ليفعلنه
داعر يدخل بلدة تقيد بقيام ولايته لا بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا يتم ربحا لا يحنث بتم وردو
يا سمين لا ينفسخ والرد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجازا بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة
حلف بانه لا مال له ولد دين على مفلس وملء لا يحنث

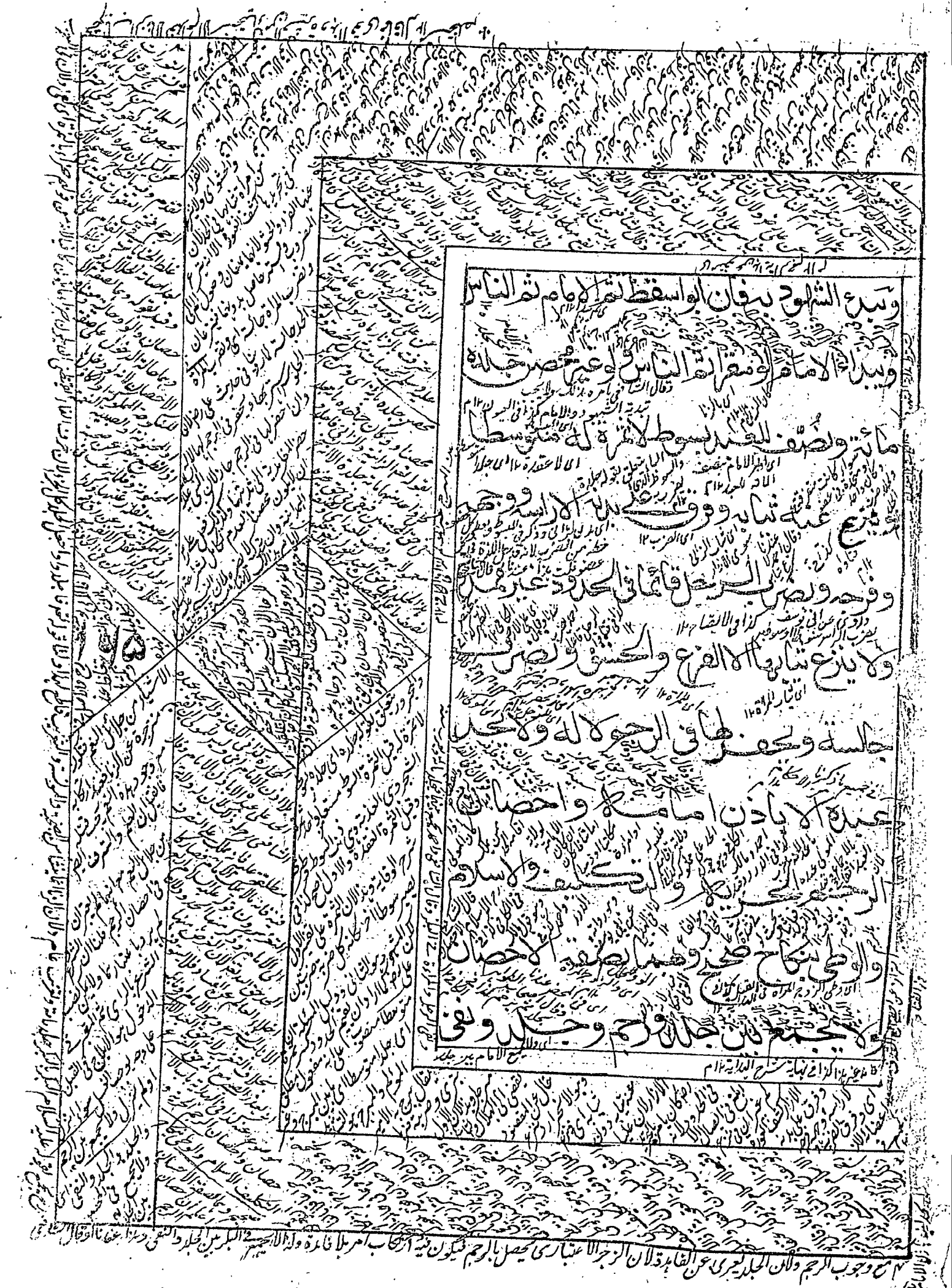

لا يا جنبية زفت وقيل هي زوجتك

وعليه المهر وللحرة نكحها ويا جنبية

في غير القبل وبلواطة وبهيمة وبزني في

دار الحرب ولعبي وبن لي حربي بذمة في حقه

وبزني صبي او مجنون لم يكلف بخلاف

عكسه وبالزنا بمستأجرة وبالكره

ويا قرار ان انكره الاخر ومن زنى

بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة

والخليفة يوخذ بالقصاص و

بالاموال لا بالحد باب

الشهادة على الزنا

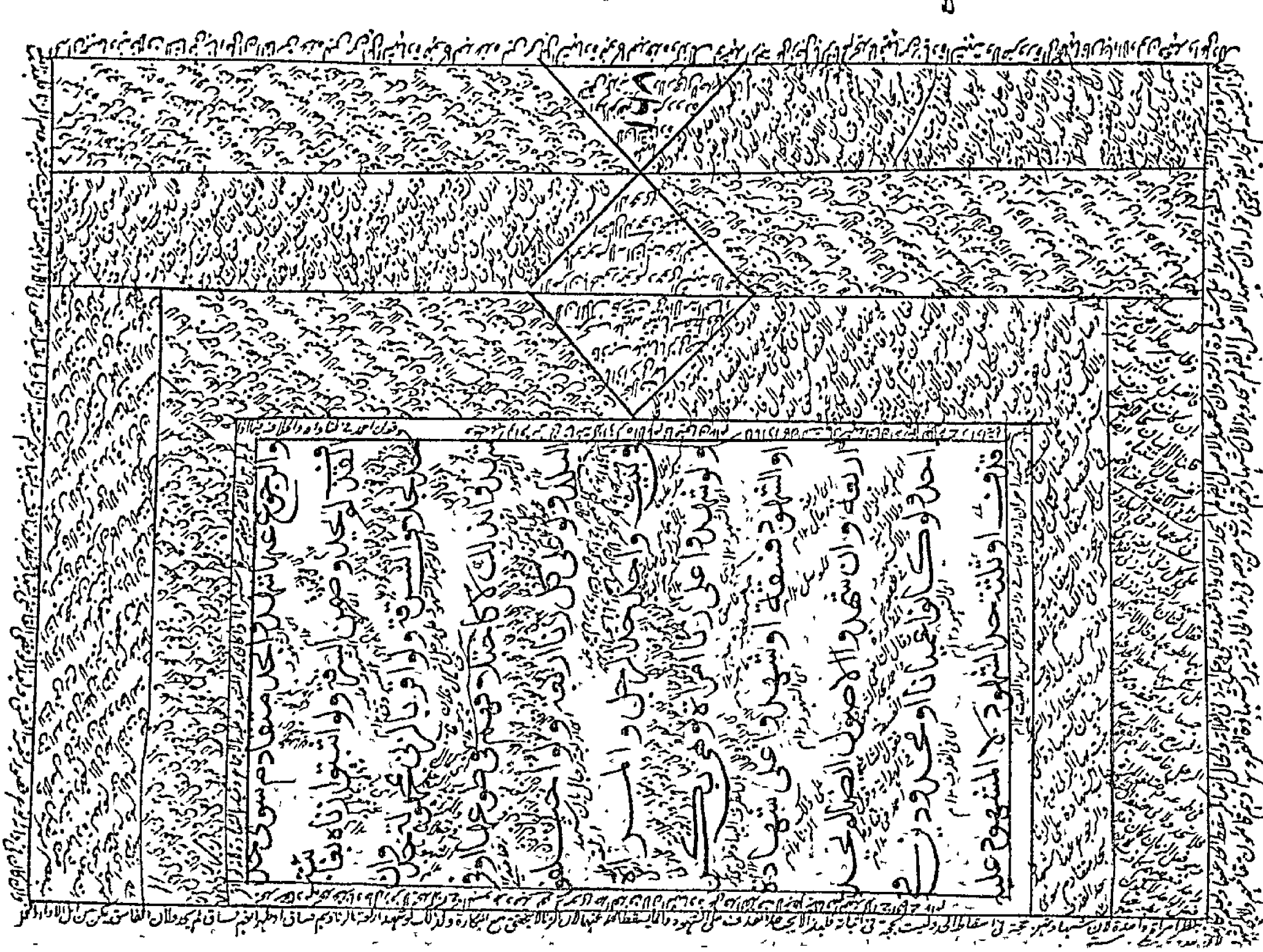

ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حد وا
رش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال ولو
رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع
الدية وقبله حدوا ولا رجوع لو رجع احد الخمسة
لا شيء عليه فان رجع اخر حد او غرما ربع
الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
كما لو قتل من امر برجمه فظهر وا كذلك و
ان رجعوا فوجد وا عبيدا فلا دية في بيت
المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا بالنظر قبلت شهادتهم
ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم

فلو قال لغيره لست لأبيك ولست بابن فلان فقد
غضب جد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله
لعمرك يا بنطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او
خاله او ربه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميت
فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب
ولد اباه وعبد سيده بقذف امه ويبطل عفوه
المقذوف له بالرجوع والعفو ولو قال زنيت
في الجبل وعني به الصعود حد ولو قال يا زاني وعلي
حد ولو قال لامرأة يا زانية وعلي حد
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر ولدك نفاه
بلا عن وان عكس حد والولد له فيهما

وبياكلب ياتيس ياحمار ياخنزير ياقرد ياخنّه يا

حجام يابغايا موجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس

يا منكوس يا سخره يا ضحكه يا كشخان يا ابله يا موسوس

يا منيوك والكثر التعزير تسعة وتلثون سوطا او

اقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب

التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

ومن جلد وعزر فمات فديه هذا بخلاف الزوجه

عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى

فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقه هي اخذ مكلف خفيه

قدر عشرة دراهم مضروبه محرزه بمكان او حافظ

ومال عامة او مشتركة ومثل دينه وشيء قطع
فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة السابج والقناو والاسوس
والصندل والفصوص والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم

لابن رضاع ومن زوجته وزوجها وسيده و
زوجته وزوج سيدته ومكاتبه و
خشبة وصهره ومن معلم وحمام وبيت
اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد
متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف
ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا

وطلب المسروق منه شرط القطع ولو موعا او غاصبا

او صاحب الربا وقطع بطلب المالك لو سرق منه

لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق

بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة

الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى

انه ملكه او قصت قيمته من الصباغ

فقطع ولو اقر بالسرقة ثم قال احلتها

هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما

وشهد على سرقتهما قطع الاحر ولو اقر عبد بسرقة

قطع ورد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع و

ضمان ورد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقة

وان جرح فقط او قتل فقاد وكان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او
نهارا بمصر او بين مصرين لم يتحاكما فاقاد الولي او عفى عن
خنق في المصر بحجر او قتل به كقتال السر او السلاح
الجهاد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل وكذا كل ما لا يجب على الصبي والمرأة
وعبد وانما يتعين بالشروع وفرض عين ان
هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها
وسيده وكره الجعل ان وجد متطوع وله الاستئجار
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا قتال

من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ويدعوا ندبا

من بلغته ولا نستعين بالله تعالى ونحاربهم

بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم

وافساد زروعهم وثمارهم وان تترسوا ببعضهم

ونقصدهم وهنا عن اخراج مصحف وامراة

في سرية يخاف عليها وغدار وعلول

ومثله وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان وا

اعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راى في الحرب

او ملكا وقتل راهب ولبنان لا بن ليقتله

غيره ونصيبهم فلو مال ذمي لنا وبذل لو خيرا

وقاتل بمن بذل لوخان ملكي همم وامرأتين بذا مال

فان اخذ الجزية ولم يمنع سلاحه ولم يقتل

من امنه حر او حرة وبذل وشرط امان

ذمي واسر وتاجر وعبد محجور عن القتال باب

الفتاوى وقسمتها ما فتى الامام عنوة وقسم استأنى

اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى

او استرق او ترك احرارا ذمة لنا ومحرم رقهم

الى دار الحرب والفداء والمن وعقر هو اشي شق

اخراجها فتح ومحرق وقسمة الغنيمة في دارهم

لا الابداع وبيعها قبلها وسلب الردء والمدد

فيها لا سوق بلا وقتال والامر فانه فيها ولقد

فلو لحق بفرس ومتاع فاشترى رجل كلا منهم خاطئا

العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مسلما من عبد

مؤمنا وادخله دارهم او من عند نجاشيا او

ظهر بنا عليهم عن باب المستأمن دخل تاجرا نائمه

حرم تعرضه لشئ منهم فلو اخرج شيئا ملكه فخطوا

فيتصدق به فان ادى انه حربي او ان حربيا وعصب احدهم

صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشئ وكذا لو كانا حربيين

فعلا ذلك ثم استأمنا وان خرج مسلمان فقتل بالدين

بنته ما لا يا لغصب فمسلمان مستأمنان قاتلاهم

فقتله بحق الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شئ في

الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما ثم

ومن قتل مسلما خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا هانتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم ايها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك واتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة والمؤتون الزكوة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

من امرنا يسرا ○ ثم اتبع سببا ○ حتى اذا بلغ مطلع
کام اپنے سے آسانی کی بات پھر پیچھے چلا اور راہ کے ق یہاں تک کہ جب پہونچا جگہ نکلنے کی
الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا
سورج کی پایا اس کو کہ نکلتا ہے اوپر ایک قوم کے کہ نہیں کیا ہم نے ان کو اوٹ اس کے سامنے سے
كذلك وقد احطنا بما لديه خبرا ○ ثم اتبع سببا ○ حتى
اسی طرح اور تحقیق گھیر رکھا ہے ساتھ اس کے جو نزدیک اس کے خبر ہے پھر پیچھے چلا راہ کو
اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون
جب پہونچا درمیان دو دیوار کے پایا دوسری ان دونوں سے ایک قوم کو کہ نہیں نزدیک تھے کہ
يفقهون قولا ○ قالوا يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج
سمجھیں بات کو ق کہا انہوں نے اے ذوالقرنین ق تحقیق یاجوج اور ماجوج
مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل
فساد کرنے والے ہیں زمین کے پس آیا کر دیویں ہم واسطے تیرے کچھ مال اوپر اس بات کے کہ کر دو تو
بيننا وبينهم سدا ○ قال ما مكني فيه ربي خير
درمیان ہمارے اور درمیان اُنکے دیوار کہا اس نے جو کچھ قدرت دی ہے مجھ کو اُسکے بہتر ہے
فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما ○ اتوني
پس مدد کرو میری ساتھ قوت کے کروں میں درمیان تمہارے اور درمیان اُنکے دیوار اُنکے دو اوپر
زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال
ٹکڑے لوہے کے یہاں تک کہ جب برابر کر دیا درمیان دونوں پہاڑوں کے کہا

انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتوني افرغ عليه قطرا ○ فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا ○ قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا ○ وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا ○ وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا ○ الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا ○ افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا ○ قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا ○ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ○ اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا ○ ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا ○ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ○ خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ○ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ○ قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ○ كهيعص ○ ذكر رحمة ربك عبده زكريا ○ اذ نادى ربه نداء خفيا ○ قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم اكن بدعائك رب شقيا ○ وانى خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا ○ يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ○ يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ○ قال رب اني يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا ○ قال كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا ○ قال رب اجعل لي آية قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا ○ فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا ○ يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا ○ وحنانا من لدنا وزكوة وكان تقيا ○ وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا ○ وسلم عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ○ واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا ○ فاتخذت من دونهم حجابا فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا ○ قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ○ قال انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ○ قالت اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا ○ قال كذلك قال ربك هو علي هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان امرا مقضيا ○ فحملته فانتبذت به مكانا قصيا ○ فاجاءها المخاض الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ○ فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا ○ وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ○ فكلي واشربي وقري عينا فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ○ فاتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ○ يا اخت هرون ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا ○ فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا ○ قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا ○ وجعلني مباركا اين ما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ○ وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا ○ والسلم علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ○ ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ○ ما كان لله ان يتخذ من ولد سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ○ وان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ○ فاختلف الاحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم ○ اسمع بهم وابصر يوم يأتوننا لكن الظالمون اليوم في ضلل مبين ○ وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ○ انا نحن نرث الارض ومن عليها واليه يرجعون ○ واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا ○ اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ○ يا ابت اني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني اهدك صراطا سويا ○ يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا ○ يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ○ قال اراغب انت عن آلهتي يا ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك واهجرني مليا ○ قال سلم عليك سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا ○ واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعوا ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا ○ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا ○ ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا ○ واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا ○ وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ○ ووهبنا له من رحمتنا اخاه هرون نبيا ○ واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ○ وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة وكان عند ربه مرضيا ○ واذكر في الكتاب ادريس انه كان صديقا نبيا ○ ورفعناه مكانا عليا ○ اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ○ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ○ الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا ○ جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب انه كان وعده مأتيا ○ لا يسمعون فيها لغوا الا سلما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ○ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ○ وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا ○ رب السموات والارض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا ○ ويقول الانسان ءاذا ما مت لسوف اخرج حيا ○ اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا ○ فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ○ ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا ○ ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا ○ وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ○ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ○ واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا ○ وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورءيا ○ قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا حتى اذا رأوا ما يوعدون اما العذاب واما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا واضعف جندا ○ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا ○ افرءيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا ○ اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ○ كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ○ ونرثه ما يقول ويأتينا فردا ○ واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا ○ كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا ○ الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا ○ فلا تعجل عليهم انما نعد لهم عدا ○ يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ○ ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ○ لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا ○ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ○ لقد جئتم شيئا ادا ○ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ○ ان دعوا للرحمن ولدا ○ وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ○ ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ○ لقد احصاهم وعدهم عدا ○ وكلهم آتيه يوم القيمة فردا ○ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ○ فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا ○ وكم اهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا ○ طه ○ ما انزلنا عليك القرءان لتشقى ○ الا تذكرة لمن يخشى ○ تنزيلا ممن خلق الارض والسموات العلى ○ الرحمن على العرش استوى ○ له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ○ وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى ○ الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ○ وهل اتاك حديث موسى ○ اذ رأى نارا فقال لاهله امكثوا انى آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى ○ فلما اتاها نودي يا موسى ○ اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ○ وانا اخترتك فاستمع لما يوحى ○ انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ○ ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ○ فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى ○ وما تلك بيمينك يا موسى ○ قال هي عصاي اتوكؤا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى ○ قال القها يا موسى ○ فالقاها فاذا هي حية تسعى ○ قال خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الاولى ○ واضمم يدك الى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء آية اخرى ○ لنريك من آياتنا الكبرى ○ اذهب الى فرعون انه طغى ○ قال رب اشرح لي صدري ○ ويسر لي امري ○ واحلل عقدة من لساني ○ يفقهوا قولي ○ واجعل لي وزيرا من اهلي ○ هرون اخي ○ اشدد به ازري ○ واشركه في امري ○ كي نسبحك كثيرا ○ ونذكرك كثيرا ○ انك كنت بنا بصيرا ○ قال قد اوتيت سؤلك يا موسى ○ ولقد مننا عليك مرة اخرى ○ اذ اوحينا الى امك ما يوحى ○ ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لي وعدو له والقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني ○ اذ تمشي اختك فتقول هل ادلكم على من يكفله فرجعناك الى امك كي تقر عينها ولا تحزن وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا فلبثت سنين في اهل مدين ثم جئت على قدر يا موسى ○ واصطنعتك لنفسي ○ اذهب انت واخوك بآياتي ولا تنيا في ذكري ○ اذهبا الى فرعون انه طغى ○ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ○ قالا ربنا انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ○ قال لا تخافا انني معكما اسمع وارى ○ فاتياه فقولا انا رسولا ربك فارسل معنا بني اسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلم على من اتبع الهدى ○ انا قد اوحي الينا ان العذاب على من كذب وتولى ○ قال فمن ربكما يا موسى ○ قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ○ قال فما بال القرون الاولى ○ قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ○ الذي جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى ○ كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لاولي النهى ○ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ○ ولقد اريناه آياتنا كلها فكذب وابى ○ قال اجئتنا لتخرجنا من ارضنا بسحرك يا موسى ○ فلنأتينك بسحر مثله فاجعل بيننا وبينك موعدا لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى ○ قال موعدكم يوم الزينة وان يحشر الناس ضحى ○ فتولى فرعون فجمع كيده ثم اتى ○ قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى ○ فتنازعوا امرهم بينهم واسروا النجوى ○ قالوا ان هذان لساحران يريدان ان يخرجاكم من ارضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى ○ فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد افلح اليوم من استعلى ○ قالوا يا موسى اما ان تلقي واما ان نكون اول من القى ○ قال بل القوا فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ○ فاوجس في نفسه خيفة موسى ○ قلنا لا تخف انك انت الاعلى ○ والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى ○ فالقي السحرة سجدا قالوا آمنا برب هرون وموسى ○ قال آمنتم له قبل ان آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ولاصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن ايينا اشد عذابا وابقى ○ قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما انت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا ○ انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما اكرهتنا عليه من السحر والله خير وابقى ○ انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ○ ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى ○ جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى ○ ولقد اوحينا الى موسى ان اسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى ○ فاتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم ○ واضل فرعون قومه وما هدى ○ يا بني اسرائيل قد انجيناكم من عدوكم وواعدناكم جانب الطور الايمن ونزلنا عليكم المن والسلوى ○ كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ○ وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ○ وما اعجلك عن قومك يا موسى ○ قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى ○ قال فانا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري ○ فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال يا قوم الم يعدكم ربكم وعدا حسنا افطال عليكم العهد ام اردتم ان يحل عليكم غضب من ربكم فاخلفتم موعدي ○ قالوا ما اخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري ○ فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا الهكم واله موسى فنسي ○ افلا يرون الا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا ○ ولقد قال لهم هرون من قبل يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري ○ قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى ○ قال يا هرون ما منعك اذ رأيتهم ضلوا ○ الا تتبعن افعصيت امري ○ قال يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي ○ قال فما خطبك يا سامري ○ قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من اثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي ○ قال فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس وان لك موعدا لن تخلفه وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا ○ انما الهكم الله الذي لا اله الا هو وسع كل شيء علما ○ كذلك نقص عليك من انباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا ○ من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيمة وزرا ○ خالدين فيه وساء لهم يوم القيمة حملا ○ يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا ○ يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا ○ نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما ○ ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا ○ فيذرها قاعا صفصفا ○ لا ترى فيها عوجا ولا امتا ○ يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا ○ يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا ○ يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما ○ وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما ○ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ○ وكذلك انزلناه قرءانا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون او يحدث لهم ذكرا ○ فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرءان من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما ○ ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ○ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى ○ فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ○ ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى ○ وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى ○ فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ○ فاكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ○ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ○ قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ○ ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى ○ قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا ○ قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ○ وكذلك نجزي من اسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة اشد وابقى ○ افلم يهد لهم كم اهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم ان في ذلك لآيات لاولي النهى ○ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل مسمى ○ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى ○ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ○ وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ○ وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه اولم تأتهم بينة ما في الصحف الاولى ○

ونظم الكشيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض
عهده بالاباء عن الجزية والزنا مسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام كالزنا بالمحارمة او بالغلبة
للحرب فصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية
نالغبن ضعف زكوتنا ومواله كمولى القرشي والحرم
والحرية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسكر الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال
والعلماء والمقاتلة وارزاقهم ومن فات نصرته
لسنة حرم عن العطاء بالمرتدين
يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته وحبس

ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن
الاديان سوى الاسلام وعما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم
يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك
المرتد عن ماله رواه موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته
وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده ونقل
ماله الى ورثته وحل بينه وتوقف مبايعته
وعتقه وهبته فان امن فعاد والا بطل وان عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه و

ولو ولدت امته لدون ستة اشهر من ارتد
فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة
وورثته الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب
وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
دار الاسلام وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان
لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ او لحق او
قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع
عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق
واسلم فمات ضمن الدية ولوارثه مكاتب ولحق

فاخذ بماله وقتل فهم يتسلموا له وما بقي لورثته
ولو ارتد الزوجان ولحقا ولدت وولدا وولد ولده فظهر
عليهم فالولدان في وليجبر الولد على الاسلام لا ولد ولده
وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه وليجبر عليه ولا
يقتل باب البغاة خرج قوم متمسكون بطاعة
الامام غلبوا على بلد وغلبوا عليه وكسفوا شوكتهم
وبذلوا بقتالهم ولو لهم فئة اخرى على جرحهم واتبع
موليهم ولا اولم يسبي ذريتهم وحبس اموالهم حتى
يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحه هو وخيله وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يحبس وان غلبوا على
اهل مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به

وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على
حق ورثته وان قال انا على باطل لا كرهبيع السلاح
من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا كثاب
اللقيط يذب لتقاطه ووجب ان خاف
الضياع وهو حر ولقطته في بيت المال كاركته
وجنايته ولا ياخذه منه احد وتثبت نسبه
من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما
علامة به فهو احق به ومن دفع وهو مسلم ان لم يكن
في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو رقيق
عليه جمع وجمعة واجارة وليمته في حرفة ونفقة

١٩٣

الاله

ولو قيمته اقل منه ومزدة لا قل منها فيحسبها
والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من اراد لا بضمن
واشهد انه يأخذه ليرده وجعل الرهن على المرهن
وامر بنفقته كاللقطة كتاب المفقود
هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته و
نصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه وينفق منه على قريبه وولده وزوجته
ولا يفرق بينه وبنيها وحكم بموته بعد تسعين سنة
وتعتد امرأته وورث منذ لا قبله ولا يرث
من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
شيء وان انتقص حقه بر يعطى اقل من النصيبين

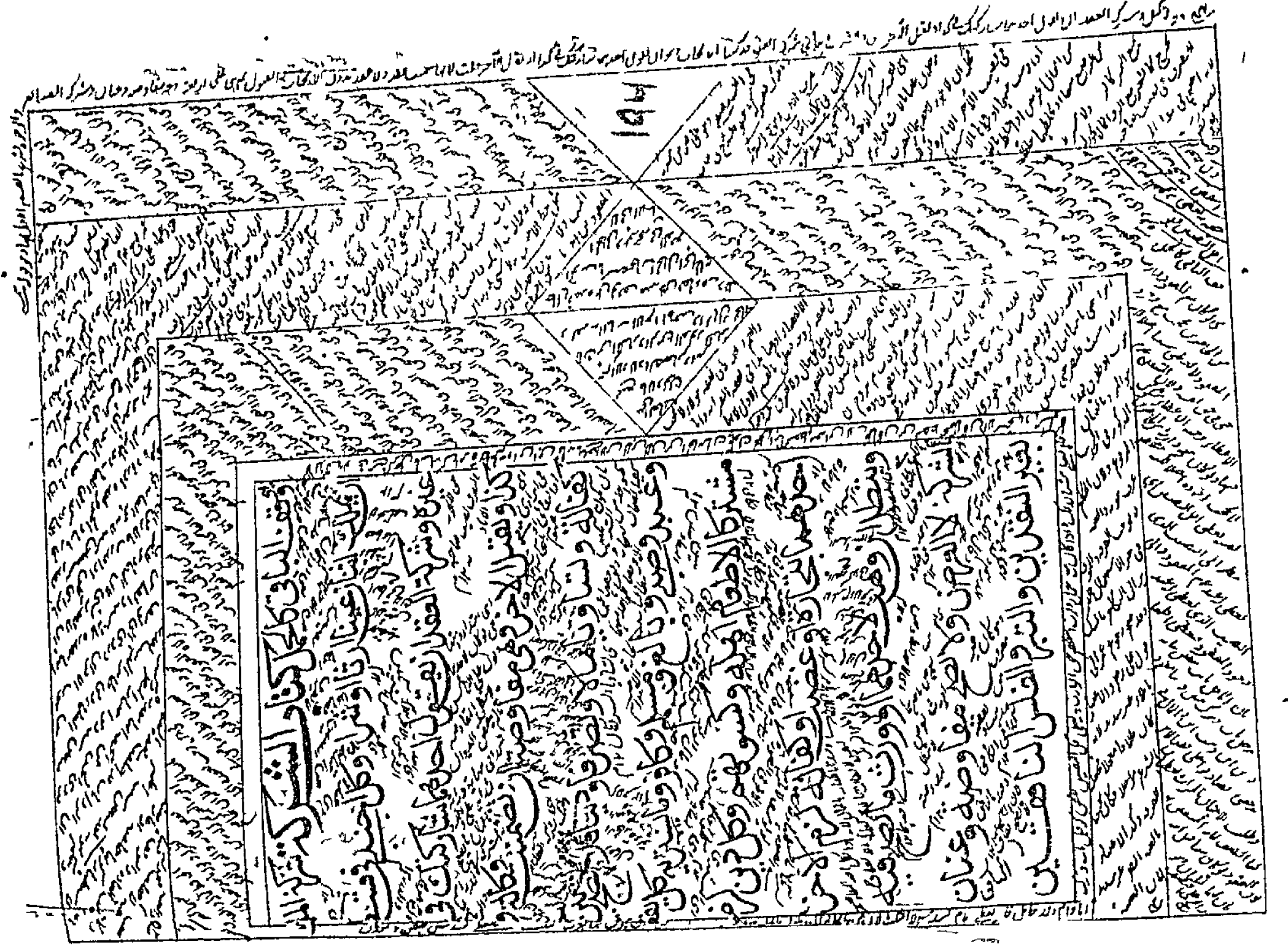

ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر و

عقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة

فقط او تصح مع التساوي في المال دون الربح وعلسه

وبعض المال وخلط الجنس وعدم الخلط وطل

المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته

منه وبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا

وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك قبل الآخر

فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه على

شريكه وتقسم ان شرط لاحدهما درهم منها من

الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع

ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتبطل ان اشترك

خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبل الاعمال و
يكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما
وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على
ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويتضمن الوكالة فان
شرطا مناصفة المشترى ومثالثته فالربح كذلك
وبطل شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء فالكسب للعامل وعليه اجر
مثل ما للآخر والربح في شركة الفاسدة بقدر المال
وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولو حكما ولم يبن مال لآخر بلا اذنه فان اذن
كل واحد اديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني

وان اذن احد المفاوضين بشراء امة ليطأ ففعل

وفي له بلا شيء فهلك الوقف هو حبس العين على

ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك موقوف

بالقضاء لا الى مالك ولا تتم حتى يقبض ويفرز وقد

جعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار مشغولا

ومشاع قضى بجوازه ومنقول تعامل لا على

ولو لم يقسم وان وقف على اولاد ولبنيه فمات

العمارة بالشرط ولو دار فعمارته على منزلة السكنى

ولو ابى وعجز عنها رفع الحاكم باجرة وصرف

نقضه الى عمارته ان احتيج والا حفظه

ليحتاج وله بيع بين مستحق الوقف وان جعل الواقف

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بالايجاب والقبول وخيار المجلس وخيار التعاطي وخيار الشرط

قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقد رؤي وصف الثمن غير مشار اليه صح بثمن حال وباجل معلوم وفي مطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد الا ان يبين

ويباع الطعام كيلا وجزافا وبالناء او جرب بعينه لو يدر

قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع وفي ثلثة او توبا كل ذراع بدرهم فشرع في الكل وفي بعض الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته وفي

وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن وفي

وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع ولو قال كل ذراع

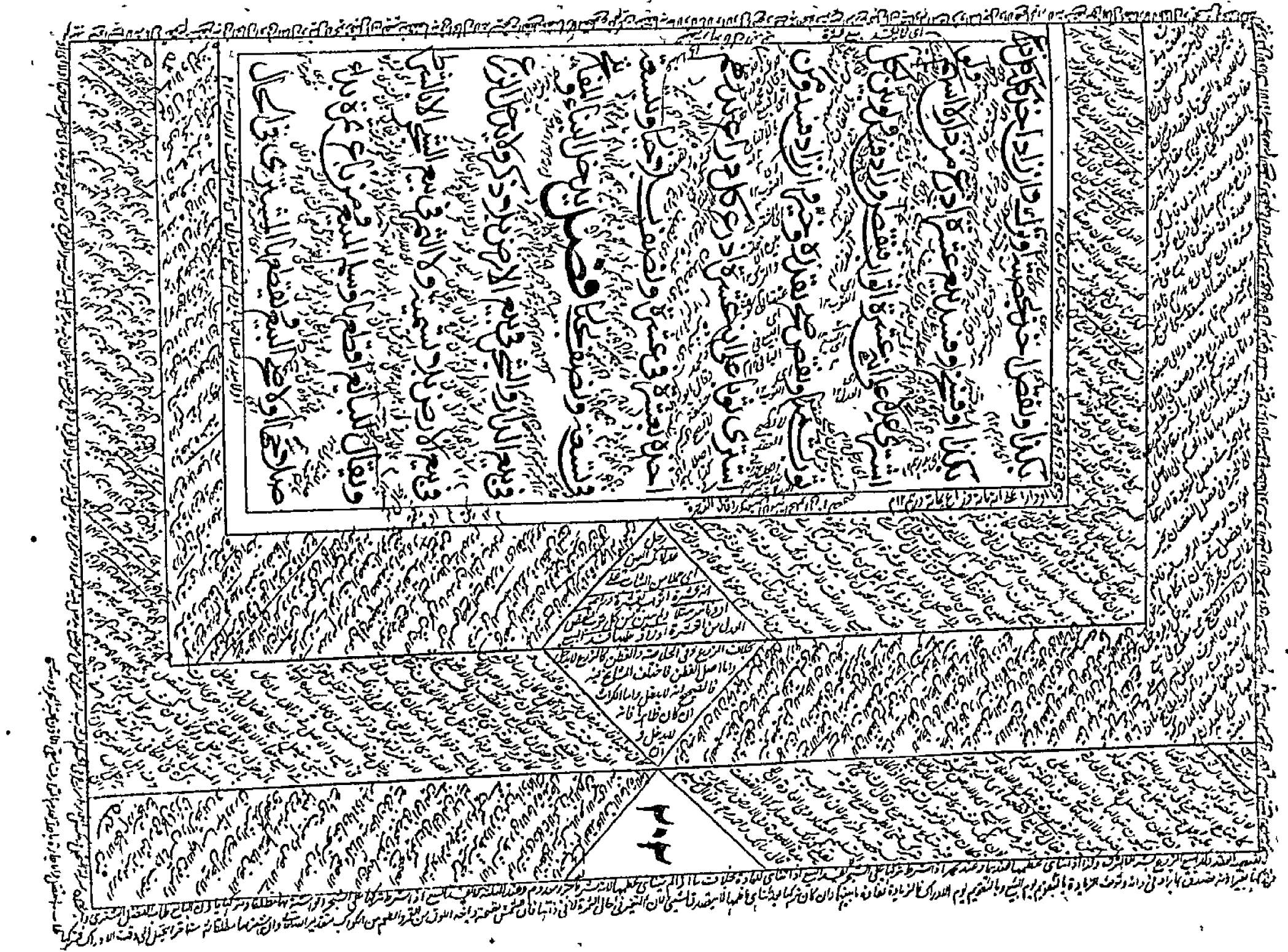

وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها

ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشرة

واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه

على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا ولا سلما

معا بالخيار الشرط صح للمتبايعين او

لاحدهما خيار ثلثة ايام واقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث

صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا

بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار

البائع بمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري

بالقيمة وخيار المشتري لا بمنع ولا بملكه وبقضيه لهلاك

بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح

فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار البيعة
صاحبه صح ولو فسخ لا ولو العقد عمومته وبعضي المدة
والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط للمشتري
الخيار لغيره صح فاي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الاخر فالاسبق حق وان كانا معا فالفسخ ولو
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
ولو اشترى على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الا
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك **باب خيار الرؤية**
شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله

ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل ما يبطل به خيار
الشرط وكفت رؤيته وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها
وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى
فاشترهما بمن مبيع وشمه ولمسه وفي العقار بوصف موم اى حد التوليد
تورا اى لا خرله ردهما ولا لورثته كخيار الشرط ومن اشترى
ما راى خير ان تغير والا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع
وللمشترى لو في الرؤية وله لو اشترى على وباع منه قبل ان يراه
وسلم رده لعيب بخيار رؤية او شرط بخيار
ومن وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما حدث
فيه عند المشتري عيب كالباق والبيض في القراءة
نقصان الثمن عند التجار عيب كالباق والبيض في القراءة

والسرقة والجنون والبخر والبرص والزنا وولده في
الامة والكفر فيهما وعدم الحيض و
الاستحاضة والسعال القديم والدين
والدبر والشعر والماء في العين فلو حدث
آخر عند المشتري رجع بنقصانه اورده برضاء
بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد
به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع
كذلك له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع
بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او باعه السوق
بثمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
بعد رؤية العيب وما زاد العبد فاعتقه صحانا فان

اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكل كله او

بعضه ثم رجع بشيء فرد اشترى بيضا او قناء او نحوه

فوجده فاسدا يتفق به رجع بنقصان العيب و

بقبل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قضاء رده

على بايعه ولو برضاه ولو قبض المشترى المبيع وادعى

عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يرهن او يحلف بايعه

فان قال شهودي بالشام دفع اليه ان حلف بايعه

فان ادعى ابا فالم يحلف بايعه حتى يرهن المشترى انه

ليس عنده فان برهن حلف بالله ما بقي عندك قط

والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا اخذهما

وذراع من ثوب وضربة القاضي والمزابنة
والملامسة والقماش وثوب من ثوبين والمرعى
والمطار ريقا والحمل ونتاج ما في القز وبيضة ولاق
ان يبيعه ممن يرجع اليه عند ولان امرأة بشعر الخنزير
ويبيعه بالخز والانتفاع بالميتة لا الاستصباح والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ وبعده يباع ويتنفع به بعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وعلى سقط المسيل وهبته
والمتقد
وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بأقل قبل
وصح فيما فيه الية وزيت على ان يزنه نظر فيه ويطرح عنه مكان كل
ظرف خمسين رطلا وصح لو شرطان يطرح عنه وزن
وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر دميا

بشراهما وبيعا صح وامة على ان يعتق للمشترى
او يبرأ ويكاتب ويتسولد او لا حملا او يستخدم
البائع شهرا ودار على ان يسكن ويقرض المشترى
درهما او يهدى له او يسلمه الى كذا وثوب على ان
يقطعه البائع ويخيطه قميصا وخف بيع نعل على
ان يحذوه او يشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان
ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف
كفل الى هذه الاوقات وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن
جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان
بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره ملك وقف صح

فصل في القن وعبده والملك

فصل واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يعتق او يمهر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربحه المشتري ولو ادى على آخر درهما فقضاه اياه ثم تصادقا انه كان عليه طاب له ربحه

فصل كره التنجيش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي وفي البيع عند اذان الجمعة لا بين زيد ولا يفرق بين صغير ذي رحم محرم منه بخلاف الكبير والزوجين بالاقالة هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلد

يعيب وجنس آخر لغو فلزمه الثمن الاول وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه

بقدره باب التولية والمرابحة هي بيع بثمن

سابق والمرابحة بمثله وبزيادة وشرطها كون الثمن الاول تقيا وله
ان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز
الفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم
والتعليم وكراءبيت الحفظ فان خان في مرابحة لزمه
ثمنه اورده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباع
ثم اشتراه فان باعه من آخر طرح عنه كل ربح فعله وان
اخاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى فاذون مديونا وباع
بغبن فسد في حصة عشر لا بقية في الاصح

على عشرة وكذا العكس ولو كان مضارباً يبيع مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف ويراجع بلا بيان
بالتعيب ووطئ الثيب وبيان بالتعيب ووطئ البكر
ولو اشترى بالف وستة وباع بربح مائة ولم يبين
خير المشتري فان اللف فعلم لزمه بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولي بجلا شيئا مما قام عليه وقيمة العلم
الشركة بكم قام عليه فسد ولو اعلمه في المجلس جاز

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول
ولو اشترى مكيلا كذا جزافا لم يبعه واكله حتى يكيل
ومثله الموزون والمعدود لا المزروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة

الرسالة

او بالتمر متماثلا والعنب بالعنب والزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر بلبن الغنم
وخل التفاح بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
وليستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثم باب الحقوق العلو
لا يدخل شراء بيت بكل حق وشراء منزل لا بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل شراء
دار كالكنيف والظلة الا بكل حتى هو له ولا يدخل

الطريق والمسيل والشرب الا بحق كل حق قوله بخلاف
الاجارة منها باب الاستحقاق البينة حجة متعدية
والاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية و
والنسب صبية ولدت فاستحقت بينة بتبعها ولدها ان
اقر بها رجل او ان ه ل عبد لمستر لبشتر لي فانا عبد فاشتري
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايب بعيبة معروفة
فلا شئ على العبد والا رجع المشتري على العبد و
على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح
على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشئ ولو ادعى كلها
رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فلما لك ان يفسخ
او يجيزه ان بقي لعاقد ان والمعقود عليه وله وبه لو كان عرضا

وصح عتق مشتري من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه

ولو قطعت يده عند المشتري فأخذ أرشها فأجيز

فأرشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو

باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على إقرار البائع

أو رب العبد أنه لو يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم يقبل

بينته وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل

إن طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وأدخلها

المشتري في بنائه لم يضمن البائع يا مسلم

أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم فيه

وما لا فلا ويصح في المكيل والموزون الثمن والمعدود

المتقارب كالجوز البيض والفلس الملن والأجر

ان سمى مكيلين معلوم والذرعى كالثوب ان بين
الذراع والصفة والرقعة والصنعة كالحيوان
واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
حزما والجواهر والجزر والمنقطع والسمك الطرى
وصح وزنا لو ما لحما واللحم وعكسه او ذراعا لم يدر قدره
وبرقرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس و
النوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس
المال فى المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء
فيما لحمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض
راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتى درهم فى كر شعير
مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم فى الدين باطل

ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل
القبض بشركة او تولية فان تقايلا والمسلم لم يشترِ من
المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه
وامر رب السلم بقبضه فقضاه لم يصح وصح لو قرضا او
بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيل
في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا وماتت
او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه
شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل
لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار اذا راه و

وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم باب

المتقوم قابل صح بيع الكلب والفهد والسباع

والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر

والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف

على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح

بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف

على زيد والمائة على الضامن ووطئ زوج المستراة

قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن

البائع على بيعه وعيبته معروفة لم يبع للبائع

واه بيع للدين ولو غاب احد المشتريين فللحاضر

دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى يقبض شريكه

ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قضى تلف عن جيد وهو لا يعلم
وتلف فهو قضاء وان افرخ طيرا وباض وتكيس
بطبي في ارض رجل فهو من احدة ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع
والقسمة والاجارة والاعارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحليف
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والعتاق والنذر
الرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة

٢٢١

فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع
الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كل الف
بالفين ونقد من الثمن الفا فهو من الطوق وان
اشترها بالفين الف نقد والف نسيئة والنقد من
الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة
نقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال ثمنها
ولو افترقا قبلا قبض حصة السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض و
الاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء
اخذ المشترى ما بقي بقسطه او رده ولو باع

ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا وغالب
الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيع بالجنس متفاضلا والتبايع والاستقراض
بما يروج وزنا او عددا لا وهما ولا يتقين
بالتعيين لكونهما ثمانا ويتقين بالتعيين كالمثليات
لا يروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى
بما ونفلوس نافقة شيئا وكسدت قبل نفاذه بطل
البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم
يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
افلس القرض حيث مثلها ولو اشترى

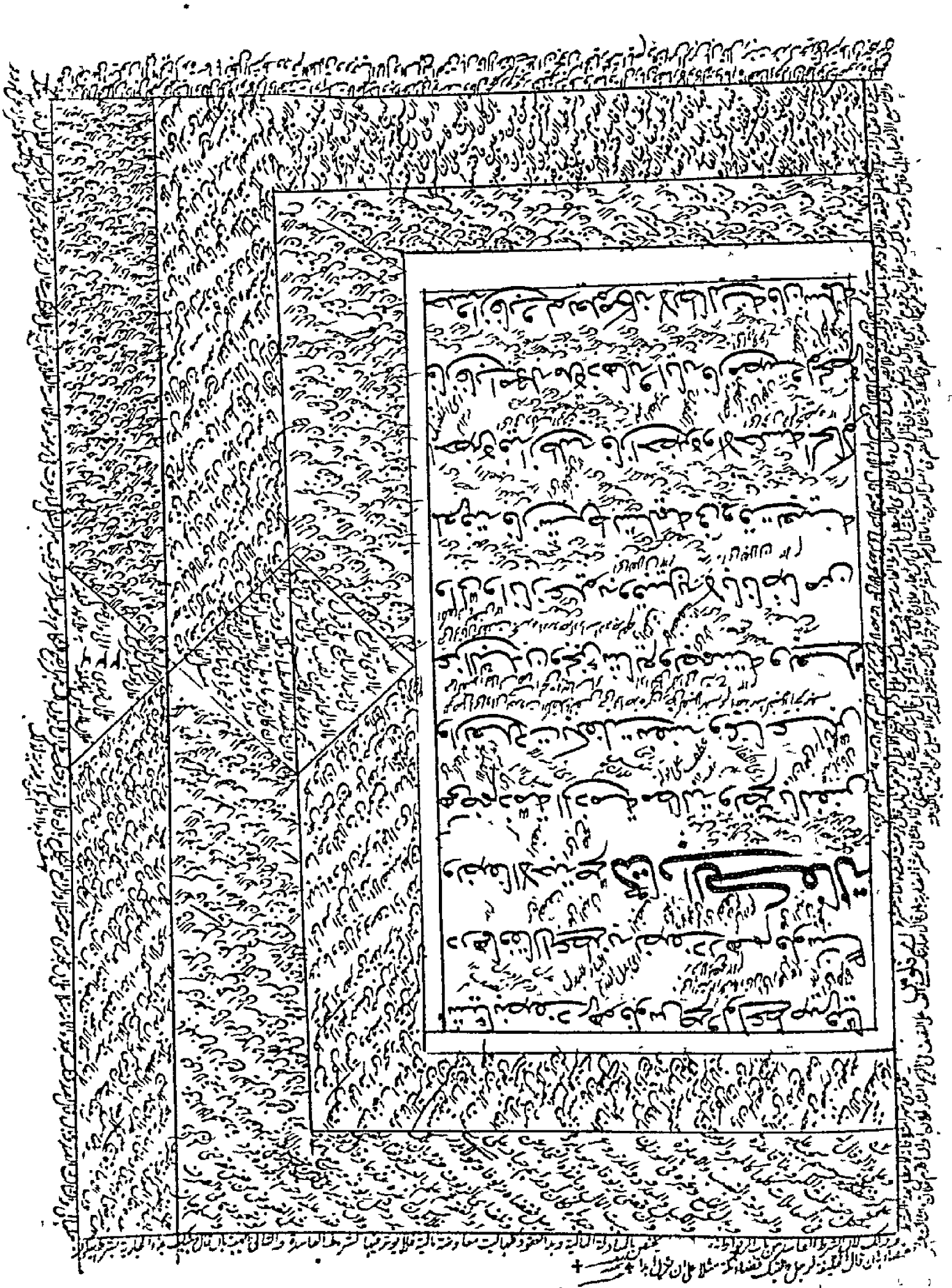

بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمن برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي تسلم نفسه وتبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويرى بدفعه
اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وتسليم وكيل
الكفيل ورسوله فان قال ان لم يوافك به غدا
فهو طالبه من بما عليه فلم يوافه به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة
دينار فقال له رجل ان لم يوافك به غدا فعلي
المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما

كان غائبا عن المصر ولا يصح بحوز هبة المريض

وتصح الكفالة وجب المال حالا فان كفل بماله

عليه فبرهن على الف لزمته والا صدق

الكفيل فيما اقر بخلفه ولا ينفذ قول المطلوب

على الكفيل وتصح الكفالة بامر المكفول

عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى

عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا طالب

الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزمه

لازمه ويرئ باداء الاصيل او ابرائه الاصيل او

اخر عنه يرئ الكفيل او تاجر عنه ولا ينعكس

ولو صالح احد هما رب المال عن الف على نصفه برئا

الكفيل الطالب لا يسترد منه وما رجع الكفيل

فهو له ويرد به على المطلوب لو شيئا

يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حر يا

ففعل فالشراء للكفيل والرجع عليه ومن كفل

عن رجل بما ذاب له عليه وبما قضى له عليه فغاب

المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على

المطلوب لفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد

كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى له

عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط

وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وحميله لا

ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن

٢٣١

الاخر بكله ولو افترق المفاوضان وعليهما
دين اخذ الغريم ايهما شاء بكل الدين
ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف وان
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع
بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايهما شاء
بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه فان اخذ الاخر لا من
ضمن عن عبده ما لا يوخذ به بعد عتقه
فقبض حال وان لم يسم ولو ادى عن رقبة
العبد وكفل به رجل فمات العبد

بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان
قال المحيل للمحتال له احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان
هلكت برئ وكره الشافعي كتاب القضاء
اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما
هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو
كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل
ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا
يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا

فظا غليظا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد بشرط الاولوية والمفتي
ينبغي ان يكون هكذا وكره التقليد لمن خاف الجهل
وان امنه لاولا يسأله ويجوز تقليد القضاء من
السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد
يسأل ديوان قاضي قبله وهو لخرائط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرها وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق اوقامت عليه بينة الزمه والا بنادي
عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف بمثله او
اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد

اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وداره وورد هديته
الا من قريب او من جرت عادته بذلك ودعوة خاصة بتهنئة او تعزية
ويعود المريض وليس بينهما جلوس ولا قيام ولا يسعى عن
احدهما واشارته وتلقين حجته وصانعته والمزاح وتلقين
الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع
ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل
وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى العقر الا ان يثبت
عزمه عناه فيحبسه بما راى لتسئل عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه
قال حبسه وبينه اليسار احق وابدا حبس الموسر والمعسر
قال حبسه وبينه اليسار احق وابدا حبس الموسر والمعسر
لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم

ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم و
تقضى المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض قبله مضى
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة
ويقضى على غائب لا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي ويكون ما يدعى على الغائب

سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في
يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما في
بينة او اقرار او نكول في غير حد وقود وذبه على
العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين
ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل
حكمه لابوته وولده وزوجته كحكم القاضي لنجل في
حكمه عليهم **مسائل شتى** لا يترجح وسفل فيه
ولا يقبل كوة بلا رضاء ذي العلو لانه مستطيلة

يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل
الاولى فيه بابا بخلاف المستدرة ادعى دارا
فى يد رجل انه وهبها له فى وقت كذا فاقام البينة
فقال الحد بينا فاشترينا وبرهن على الشراء قبل الوقت
الذى يدعى فيه الهبة لا تقبل وبعده يقبل و
من قال لآخر اشتريت منى هذه الامة
فانكر البائع ان يطأها ان ترك
الخصومة ومن اقر بقبض عبده ثم ادعى
انها ثوب صدق مع يمينه ومن قال
لآخر لك على الف درهم فزده ثم صدقه
فلا شئ عليه ومن ادعى على آخر مالا

ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخر غائب برهن
عليه اخذ نصف المدعى وحفظ ومن قال مالي او
ما ملك فهو للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة
ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شئ ومن اوصى
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين كالاخبار للسند بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي واسنه عند الغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق

اومات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاضي عدل علم
قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله فان قال قاضي عزل
لرجل احدث مثل الفاء ودفعت الى زيد قضيت
به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في
حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ عنه المال مقرين
انه فعله وهو قاضي كتاب الشهادة
هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسرها في

الحدود داحب يقول في السرقة اخذ لا سرق

وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود دو

القصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب

النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها

رجلان او رجل وامرأتان وللمحل لفظ الشهادة

والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلنا

وفي سائر الحقوق ولقد لل الخصم لا يصح الواحد كيف

للتزكية والرسالة والترجمة ولان يشهد بما سمع

كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم

تشهد عليه ولا تشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه

ولا يعمل شاهد وقاض دراوو بالخط ان لم يتذكر

وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده
المحترف
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما و
والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عدالة
دينوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او
يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام
بغير ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او
تفوته الصلوة بسببهما او ينوح او ياكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا
وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه و
اهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي
على مثله لا على الذمي ومن الكبيرة ان اجتنب

٢٧٤

فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل

وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعى يدعي

ذلك قبلت على الالف ولو شهد بالف وقال احدهما

قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه

قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد

حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهد بقرض

الف وشهد احدهما انه قضاه جازت

الشهادة على القرض ولو شهد بانه قتل

زيدا يوم النحر بمكة واخر ان انه قتله يوم النحر

بمصر دنيا فان قضى باحدهما او لا بطلت الاخر

ولو شهد على سرقة بقرة واختلفا فلو نها قطع

٢٢٩

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي

بكذا او اداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي

اشهد على شهادتي بذلك وله شهادة للفرع بلا

موت اصله او مرضه او سفره فان عدهم الفرع صح

والا عدلوا وبطل شهادة الفرع بانكار الاصل

للشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت

فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انها برئت فلانا منها

بمائة وقالا لم نذكر اهي هذه ام لا قبل للمدعى عليها

شاهدين انهما فلانة وكذا كتب القاضي الى

القاضي ولو قال فيهما التميمية لم تجز حتى ينسبها

لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعت

فالغرم بالاسداس وان شهد حران عليه وعليها

بنصاح بقدرهم مثليها وجعلوا يضمنا وان زادا

عليه ضمنها ولم يضمنا فالبيع الا ما نقص من

قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر

ولم يضمنا له بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة

وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتصا وان رجع شهود

الفرع ضمنوا الاصل ولم يسقط الفرع على شهادة

اوانتهاهم وغلطنا ولو رجع الاصول لم الفرع ضمن

الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفرع على الاصول

او غلطوا ومن المزكين الرجوع وشهود اليمين في الزنا لا شهود

للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب لوكيل بشرائه وفيما
يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
وعن الكتابة يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر وكيلها
بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع البيه
ولا لطالبه الوكيل ثانيا **باب الوكالة بالبيع و**
الشراء امره بشراء ثوب هروي او فرس وبغل صح سمى ثمنا
اولا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء
ثوب او دابة لا ان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل رد بالعيب ما دام المبيع في يده لا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فهلك
بيده لا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فهلك
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه

ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل

ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدراهم فاشترى

عشرين رطلا بدراهم فما باع منه عشرة بدراهم

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء

شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او

بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه

فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله

وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول

للآمر وان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني

هذا الغلام فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان

الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه

وان امره بشراء عبدين عينين وسماهما فاشترى
له احدهما وبشراهما بالف وقيمة ما اشتراه الف
بنصفه او اقل صح وبالا لم يلزمه الا ان يشتري الباقي بما بقي
الا بحضرته او بشراء فضولي بذلك فاشتراه صح ولزم
غير عين نقد على المامور وبشراء امته بالف دفع اليه
فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور بل
فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر وبشراء هذا
وليس بثمنها فقال المامور اشتريته بالف وصدقه
وبائعه وقال الامر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر
من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه وباعه على هذا عتق وولاؤه للسيد
وان

قال اشتريته فالعبد للمشتري ولا يلزمه
وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
الوكيل بالبيع والشراء لا يتعقد مع من ترد شهادته له
او ضحى بعبه بما قل او كثر وبالعرض والمسترسل
يقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو
وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء
ما لم يسم الباقي ولو رد للشتري المبيع على الوكيل
بالبيع بعيب بينه او نكول رده على الآمر و

كذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسية فقال
امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول
للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل
بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصوم
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن
او بما عمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل
فعقد لحضرته او باع اجنبي فاجازهما وان
زوج عبدا ومكاتبا وكافر صغيرته الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

ولو قال الى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه
ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه
دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان رب
المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه
وان وكله ببيع في امه فادعى البائع رضا المشتري
لم يرجع عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل
عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة ما لم يعزل الوكيل وتبطل
الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه
مطبقا وسوقه مرتدا واقرار الشريكين وعجز موكل

لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنا

والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا

يصح الدعوى حتى يذكر شيئا عالما جنسه وقدره فان كان

عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها للشهر بها

بالدعوى وكذا في الشهادة والا استخلف فان نكل

ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت

ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الحدود لم

يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار

بشهادتهما بل ببينة او علم قاض بخلافه في المنقول وانه

يطالبه به وانكان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به

فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر
او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه
ولا يرد على مدع ولا بينة لدى البينة في الملك المطلق
وبينة الخارج احق وقضي ان كل مرة بلا حلف او
سكت وعرض اليمين ثلثا يأبى ولا يستحلف في نكاح
ورجعة وفيء واستيلاد وفرق ولعن وقود وحد
ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رح الفتوى على
انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان لكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المرأة طلاقا قبل الوطي فان لكل ضمن نصف المهر
وجاحد القود فان لكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

وفيما دونه يقتصر ولو قال المدعى لي بينة حاضرة
فطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه
كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان اتى لازمه اى
دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق و
عتاق لا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عبادهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما

بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي

بائن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب

والطلاق وان ادعى شفعه بالجوار او نفقة المتبوتة

والمشتري والزوج لا يريها يحلف على السبب وعلى العلم لو

ورث عبدا فادعاه اخر وعلى البتات لو وهبه واشتراه

ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شئ

صح ولم يحلف بعده باب التحالف اختلفا في

قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فالبينة

الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا

ويد عين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما

ومن كل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل

او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في
مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو
في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا
تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي
بقوله لو كان كما قال واقل او بقولها لو كان كما قالت
او اكثر وبه لو بينا ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبيض
معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان تع

احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحي في الحيوة وللميت في الموت فصل قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعاريه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت عنه خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد او دعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد او دعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بما يدعي الرجل برهنا على ما في يد آخر قضى لهما وعلى نكاح امرأة منه سقطا وهي من صدقته او شقت تنته وعلى الشراء لكل نصف ببدله ان شاء وبأباء احدهما بعد

القضاء لم يأخذ الآخر كله وان رخا فللسابق والا

فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء و

المهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان

على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالسابق احق

وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن

الخارج على ملك مورث وتاريخ ذي اليد اسبق او

برهنا على النتاج او سبب ملك لا ينكر او الخارج

على الملك وذو اليد على الشراء صفقة فذو اليد احق

منه ولو برهن كل على الشراء من آخر فالتاريخ سقط

وترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد

الشهود او في يد احدهما ذي نصفها واخر كلها

٢٦٨

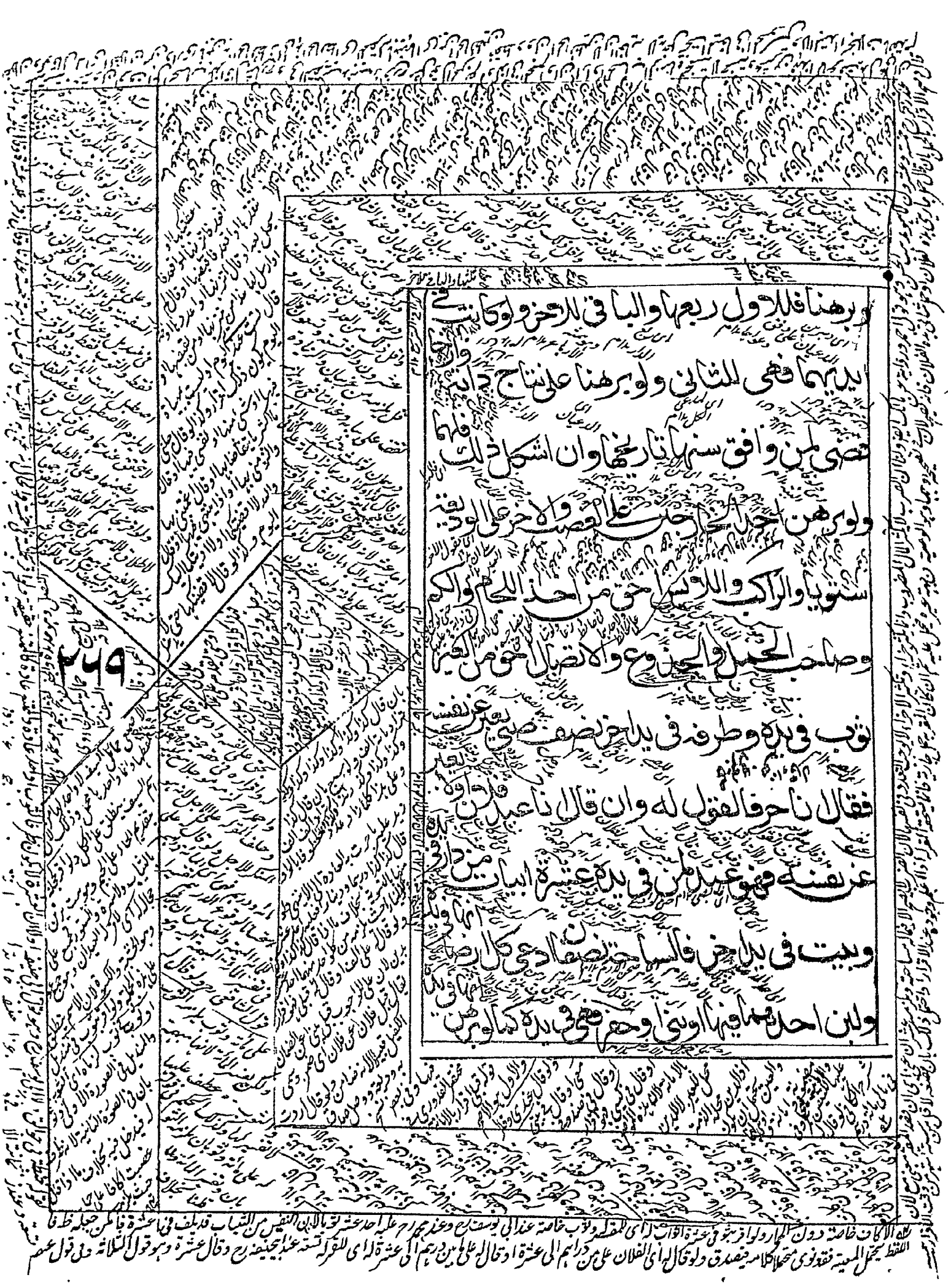

باب دعوى النسب وبيت مسئلة

من مدة الحمل منذ بعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد
وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى
نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه فان باع احدهما
واعتقه المشتري بطل عتق المشتري فصلي عند رجل
فقال هو ابن فلان ثم قال بني لم يكن ابنه وان جحد
ان يكون ابنه ولو كان في يده مسلم ونصراني فقال
النصراني انه ابني وقال المسلم عبدي هو حر ابن النصراني

وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما وولدت مشتركة
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات
الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد
غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه بالعقر
كتاب الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق
الغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كتبي وحق ويجبر على بيانه وتبين ماله قيمة والقول
للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثمائة
نصب ودراهم كثيرة ثم عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما

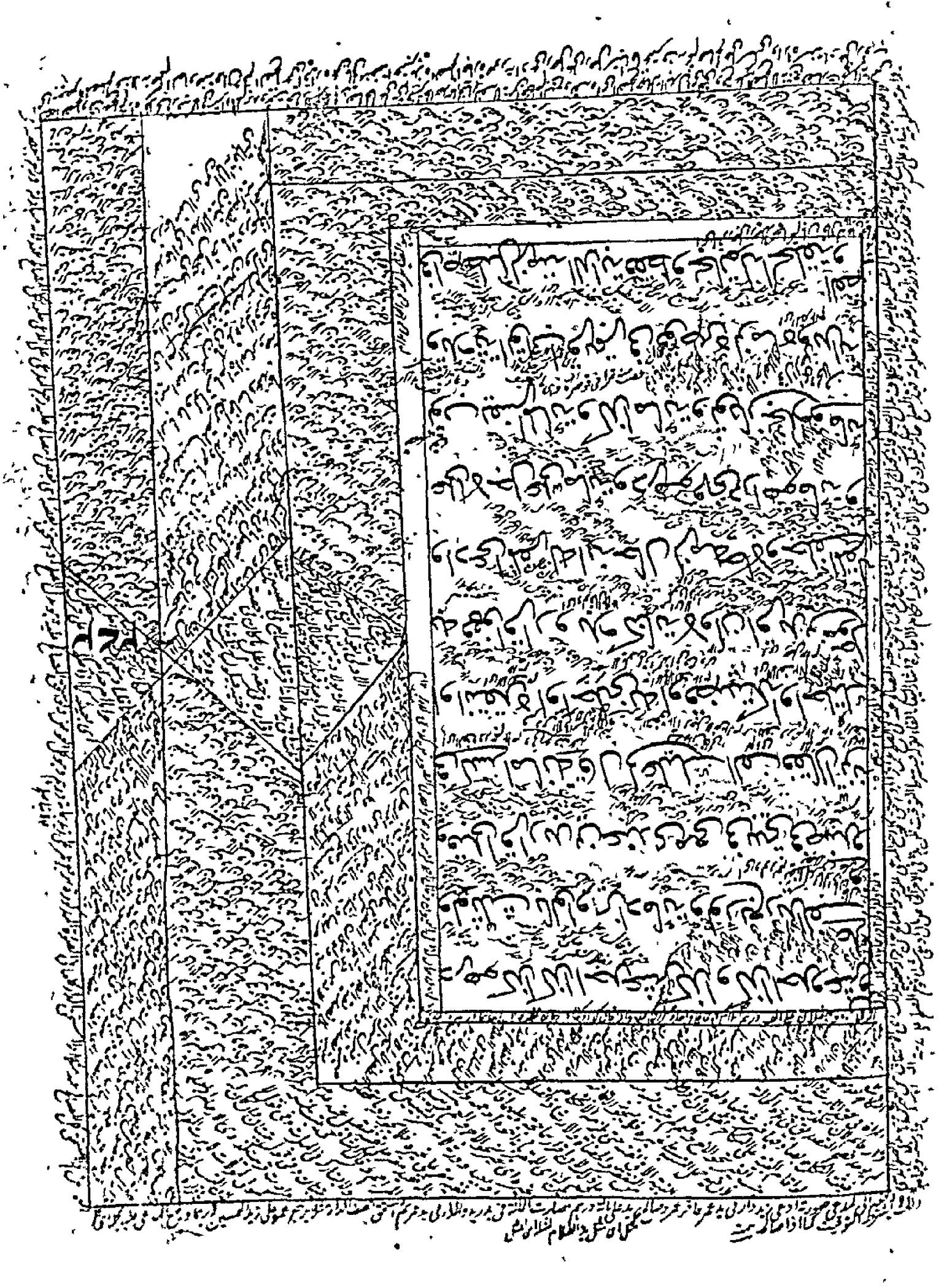

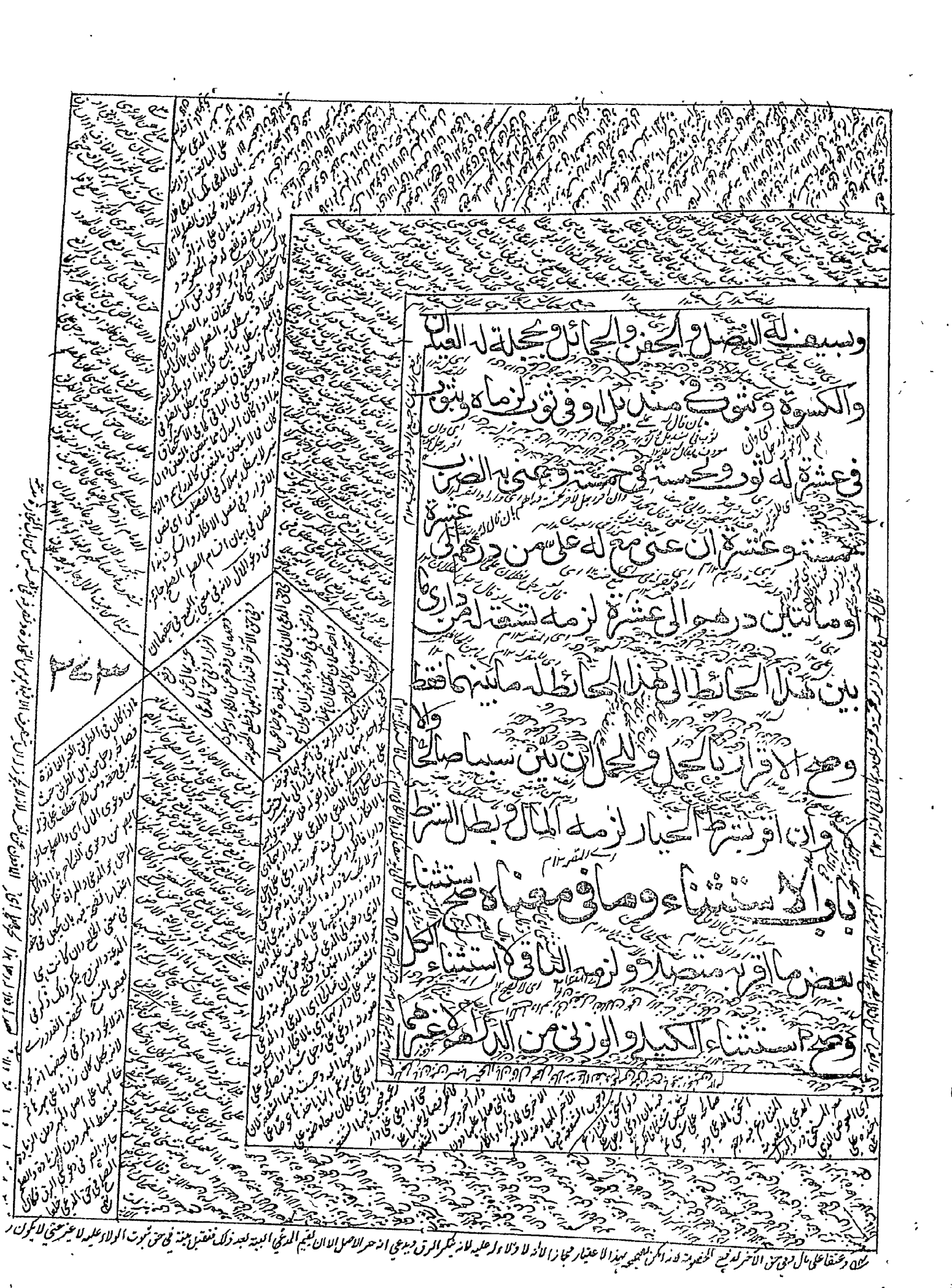

ولو وصل باقراره انشاء الله بطل اقراره ولو
استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال لبنائها او
العرصة لك فكما قال ولو قال على الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف
والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر
او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضنيها وهي زيوف
او بهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال الا انه نيفقض كذا متصلا صح والا لا ولو
من اقر بعصب ثوب وجاء بعيبه صدق وان قال خذ
منك الف وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها

لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي له
هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر وله
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان
فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني باب اقرار
المريض بين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
اقدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان
اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان
اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر بدينه
ثبت لسببه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا في مرضها الاقل من الارث

والدين وان اقر بغلام مجهول بولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو رضيا
ويتبارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين فالزوج و
المولى والوالدان شهدت قابلة او صديقها ز
ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد
موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر
بنسب نحو اخ وابن لم يثبت فان لم يكن له وارث
غيره قريب او بعيد ورثه وان كان له ومرمات
ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما

بقبض ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر وللآخر
خمسون كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع و
هو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن
مال بمال باقرار اعتبر بما فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة
ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت وانكار

ولو صالح عن المغصوب الملتقط بمال زاد على قيمته أو
على عرض صح وله اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر
صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على ان
وسلم والا لو وقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل باب الصلح في الدين الصلح عن
اسقط بعض المدائنة اخذ لبعض حقه واسقط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه
الفسخ جاز وعلى دنانير هو جلة او عن

المتلف وقال بعض الفضلاء وبذا عطف على قوله ماذا دين حيث المعنى ان بما زاد واحد ١٢

مؤجل وسود على نصف حال وبيض لا ومن له
على اخر الف فقال ادّ الى غلا نصفه على انك بري
من الفضل ففعل بري والا لا ومن قال لآخر لا قرض
مالك حتى لا تؤخره عني وتحط ففعل صح عليه فصل
دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
لشريكه ان يتبع الثوب المديون بنصفه ويأخذ نصفه
الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين
قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار

او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لانه لم يكن المعطى اكثر من
منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين
محيط بطل الصلح والقسمة كتاب المضاربة
هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين في
بالنصف وكيل وبالربح شريك في بالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراط
لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة و
يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما
زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز به عن المشروط

Marginal commentary in Urdu/Persian

الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمة الف وخمسمائة
سعى لرب المال في الف ورقبة او اعتقه فان قبض
الالف ضمن المدعى نصف قيمتها باب المضاربة
فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن حالم يعمل الثاني
فان دفع باذن الثلث وقيل له ما رزق الله فبيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له ما رزق الله فبيننا نصفا فللثاني ثلثه و
الباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما رزحت
نصفا ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل
ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من ربح فبيننا نصفان فل
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو قال لك
شرط ثلثيه الاول

بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان ضم
الربح وفسخت ثم عقدا فيها فهلك المال ثم يتراد
الربح الاول فضل ولا تفسد المضاربة بدفع
المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في
فنفقته في ماله كالمودع فان رب اخذ المال فما
انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما
انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بمال
وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر
شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن مثله فالبصف
فاشترى برا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا

اى العبد مخدم الضارب ١٢ ام

معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك بضاعة فالقول لرب المال كتاب
الوديعة الايداع استيطاء الغير على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن
بالهلاك والموضوع ان يحفظها بنفسه وعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او
الغرق فيسلمها الى جارة او فلك آخر فان طلب
ربها فحبسها عن ربها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله بحيث لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها او رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي زال

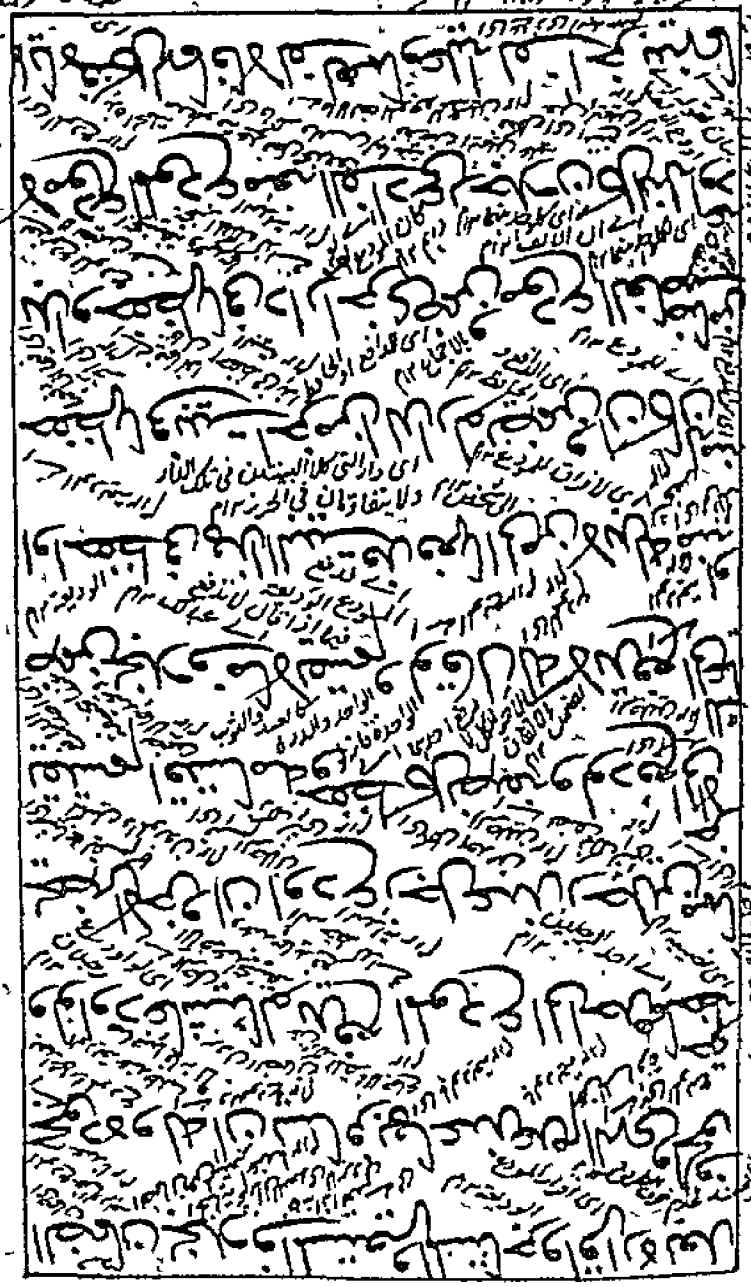

كتاب العارية وهي تمليك المنفعة

بلا عوض وتصح باعترلتك واطعمتك ارضي ومنحتكها ولي

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى

وداري لك عمري سكنى ويرجع للمعير متى شاء

ولو هلكت بلا تعد لم تضمن ولا توجر ولا ترهن

كالوديعة فان اجر فعطب ضمن ويتبرع لا يختلف

بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او هما لم يجاوز

عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت

شاء وعارية المثلين والمكيل والموزون والمعدود

قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس ثم قلعه ان

يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت

وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع و
ان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى تحصد وقت او لا
ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب
ولم يضمن ان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها
او العبد الى دار المالك برى بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برى بخلاف الاجنبي
ويكتب لمعار انك اطعمتني ارضك باب
الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة

ناويا به الهبة وكيوتيك هذا الثوب وطرحه لك
هبة تسكنها له هبة سلمني وسلمني هبة وقبول و
قبض في المجلس بإذنه ويعين به في شيوع مقسوم
وشاع لا يقسم لا يقسم وان شرط وسلم صح وان شرط
دقيقا في برة وان طحن وسلم تلك الدهن لم يسلم و
السمن في اللبن وملك يدا قبض جديد لو في يد المرهون
له وهبه الاب لطفله تم بالعقد وان وهبه لاجنبي
تم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها وبقبضه ان
عقل ولو وهب اثنان دار الواحد هي لا على وصح
تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لفقير باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع

دمع خرقه فالدال الزيادة المتصلة كالخرس والسمن
والسمن قلنا موت احد المتعاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان
استحق نصف لهبة رجع بنصف العوض وبعكسه
حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما يعوض و
الخارج لهبة من ملك الموهوب له ويبيع نصفها
رجع النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجية
فلو وهب زوجها رجع وبالعكس والاقارب المحرمية
فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها ولهذه الهلاك
فلو ادعاه صدق ولما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم

الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق

وضمن الموهوب له لمن رجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط

العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في الكل في الحين

وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية

وتوهب بالشفعة فضل ومن وهب امة الا حملها

او على ان يردها عليه ويقبضها او يستولدها

او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا

منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط

ومن قال لمدينه اذا جاء غد فهو لك عاد انت

بريء منه وان ادى اليه نصفه فلك نصفه

او ان برئ من النصف الباقي فهو باطل

وصح العمري للمعمر حال حيوته ولورثته بعده و
ان يجعل داره له عمره فاذا مات رد عليه لا
الرقبى اى ان مت قبلك فهولك والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا فى مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع
فيها كتاب الاجارة هى بيع منفعة معلوم بامر
معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة لتعلم بيان
المدة كالبيع والزراعة فتصح على مدة معلومة
اى مدة كانت ولم تزد فى الاوقاف على ثلثمائة سنين
او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب خياطته
او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى الكذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه

او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه
سقط الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم
وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
عن عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه
فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد القراءة
وللبناء بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار لحسها والاجير فان حبس فضاع فلا ضمان
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان
اطلق له ان يستأجر غيره وان استأجره ليحمل فعداله
ومات بعضهم فجاء من بقي فله اجره بحسابه وله

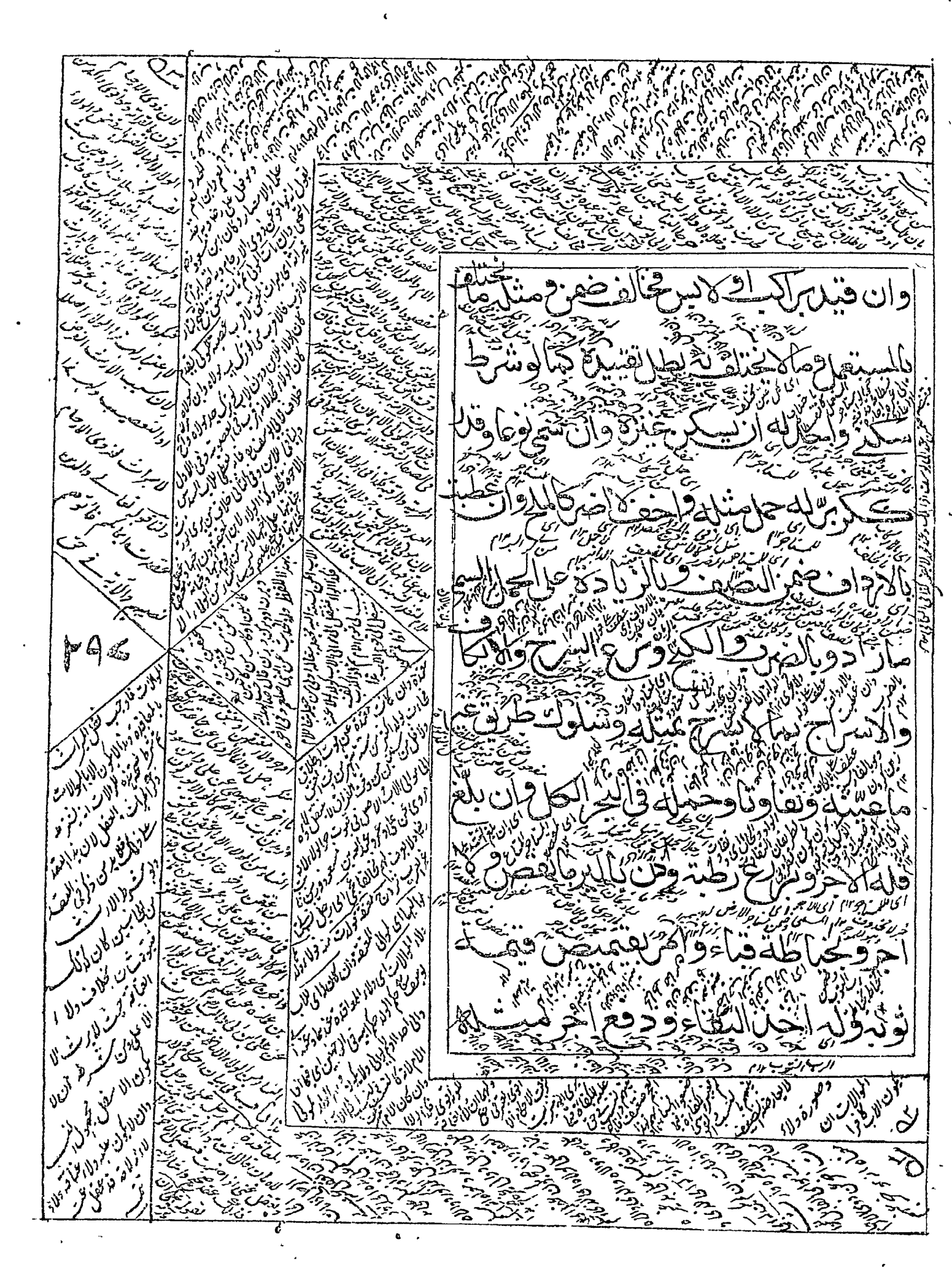

وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وطعام معلوم وكسوتها ولا يجوز وطئها من وطئها فان حبلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا
لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه
منا وليجز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر
ارضا على ان يكرمها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح فان شرط ان يتبنها او يكري انهارها او يسرقنها
او يزرعها بزراعة ارض اخرى له كاجارة المسكن
بالمسكن وان استاجره ليحمل طعامه بنصفه فالاجر له
كراهن استاجر المرهون من المرتهن فان استاجر

ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شئ يزرع فزرعها
ومضى الاجل قبله المسلم فان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم
ما يحمل عليه فحمل الناس فتفق لم يضمن وان بلغ مكة فله
فان شاء حبسها قبل الزرع والحمل فقضت الاجارة دفعا للفساد
باب ضمان الاجير الاجير المشترك من يعمل لغيره ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كالخرق
الثوب من دقة وترك الحمال والقطاع الحبل يتلف
به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن
به بناء دمر فان انكسر في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر واجره

بحساده ولا يضمن حجام وبزاغ او فصاد ان لم يعد
الموضع المعتاد والخاص لستحي الاجر بتسليم نفسه في المدة
يعمل كل اسبوع شهر المخدة او لرعي الغنم ولا يضمن طالف
في ذلك او عمل **باب الاجرة** على احد الشرطين صح ترد
الاجير بتردد العمل في التنور وعاود فاز في الاول دون
الدكان والبيت والدابة تمسافة وحمل **باب اجارة العبد**
ولا يسافر بعبد مستاجره للخدمة بلا شرط ولا يحط
المستاجر من عبد محجور اجر دفع لعمله ولا يضمن عا
العبد ما اكل من اجره ولو وجده رب اخذه وصح
قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهر الخمسة صح والاول باربعة

ولو اختلفا في باق للعبد ومرضه حكم الحال في القول

لرب الثوب في القميص والقباء والجبة والصفرة

والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة وتنفسخ

بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والري

وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه

وان عقدها لغيره كالوكيل والوصي والمتولي

في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر

وهو عجز العاقدين عن المضي في موجبه لا بتضرر

زائد لم يكن به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه

فسكن الوجع او ليطين له طعام الولمة فاختلعت

منه او خانعا ليتجر فافلس واجره ولزمه دين بعياث

او بيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له منه لا للقرار وحمل منقو
ولو اكرى حصانا للركض مثلا او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او
صباغ في حانوته من بطارح عليه العمل بالضمان
صح وان استاجر حملا ليحمل عليه محملا وركبين
الى مكة صح وله الحمل المعتاد وركوبه احد فلقدار
زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة في شهر
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفا
والايداع والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف فضاف الا البيع واجارته وفسخه

عليه وصح لو على حيوان غير مرهون وكاتبه قاض
عبده الكافر على خمر وقال اسلم له قيمة الخمر وعتق
بقبضه باب ما يحجر به كتاب ان يفعل
او لا يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط
ان لا يخرج من المصر فتزوج امته وكاتبه عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه ولا لسيده لا التزوج بلا اذن
والهبة والتصدق والاستدانة والتحمل والاقراض
واعتاق عبده ولو مال ببيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
مضاربة وشركة شيئا منه ولو اشترى اباه
او ابنه لكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا

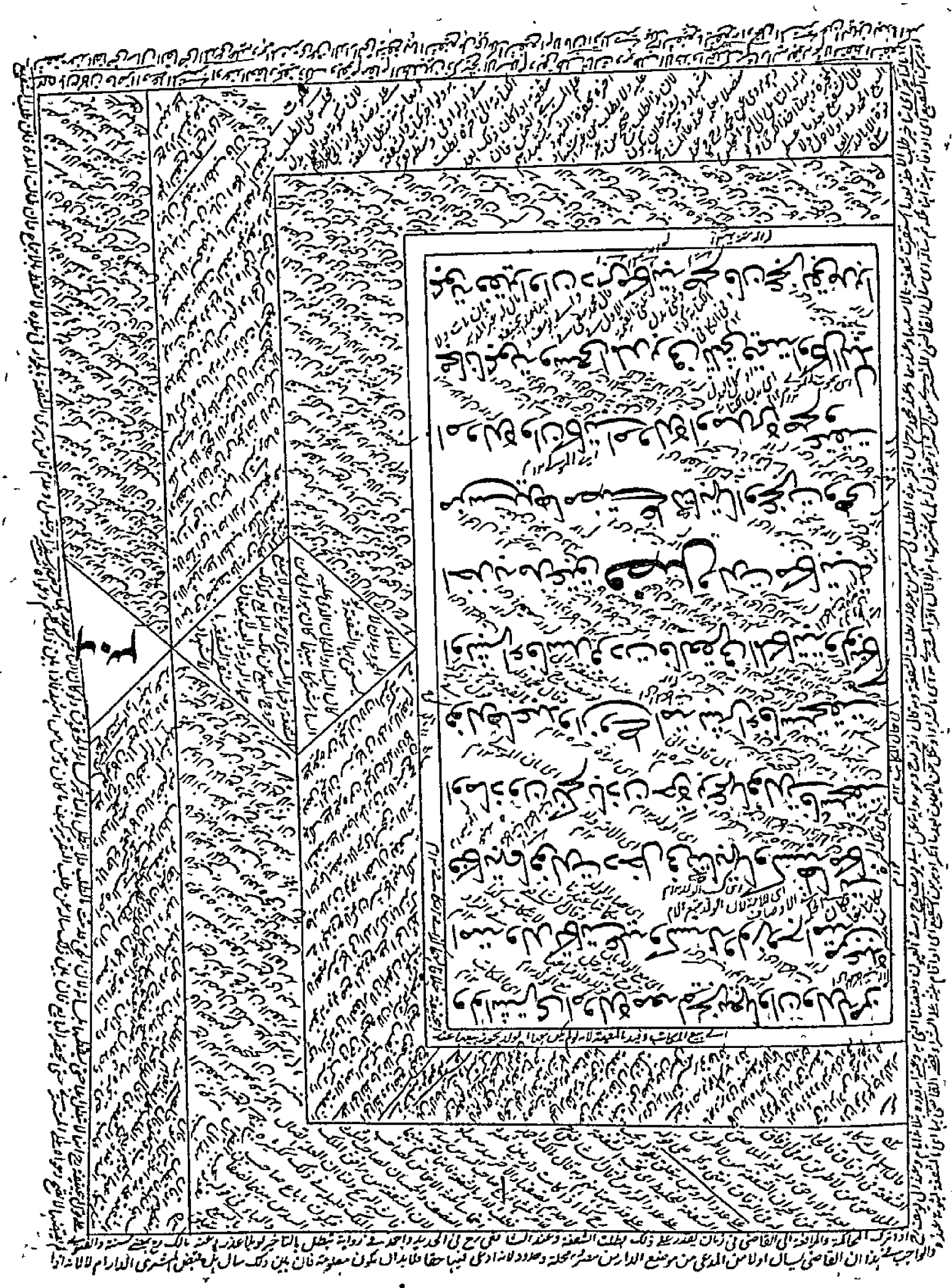

والاسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل بموته معسرا
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات
مريض كاتب عبده على الف الى سنة وقيمته الف
ولم تجز الورثة ادى ثلثى البدل حالا والباقى الى
اجله او رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حالا او رقيقا
حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب
وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على
صاحبه ولا يوخذ الغائب بشئ وقبوله لغو وان

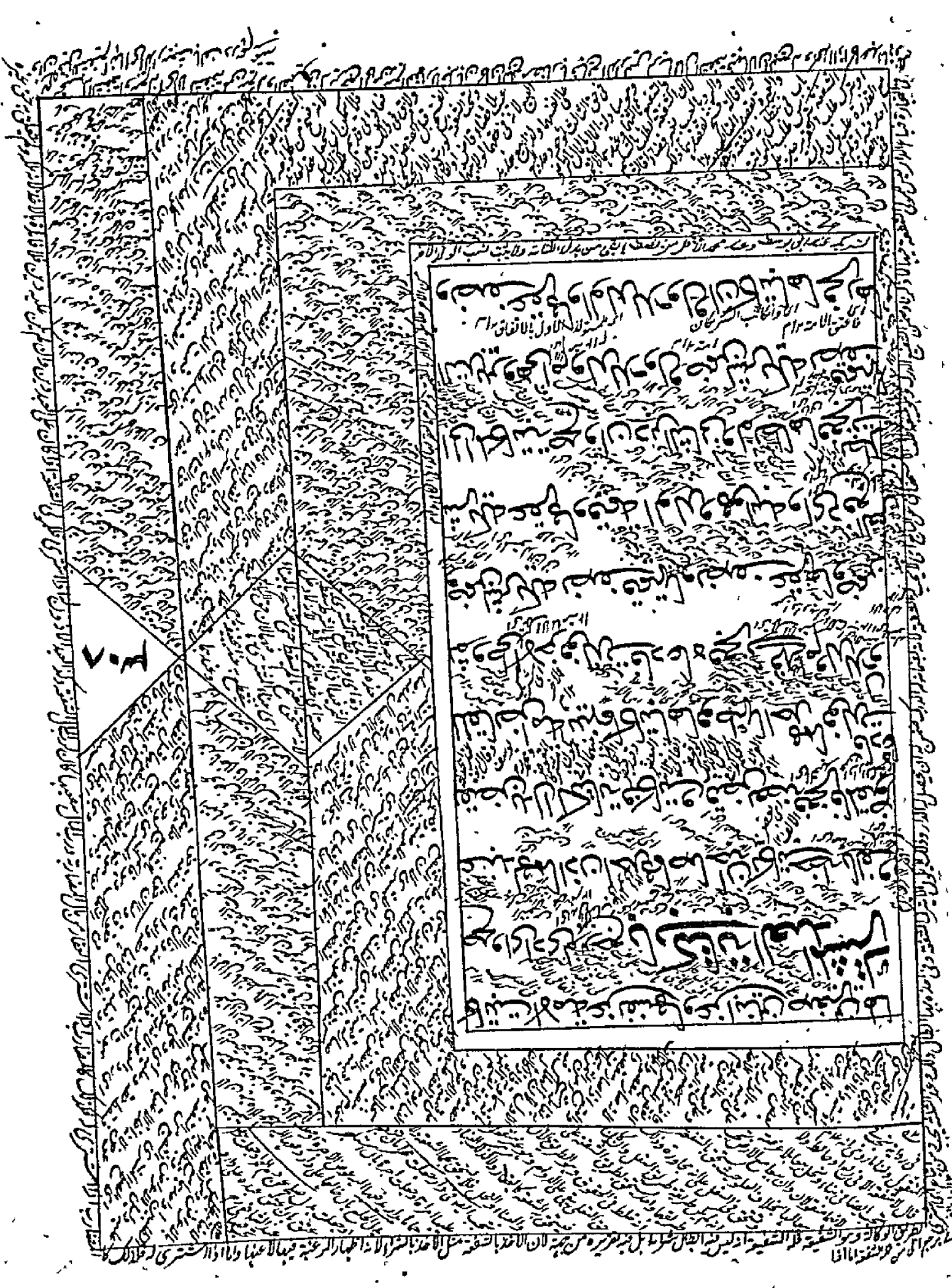

احدهما موسرا فعجزت ضمن شريكه نصف قيمته

ورجع به عليها عبدهما دبره احدهما ثم حرره

الآخر موسر المدبر ان تضمن المعتق نصف قيمته

وان حرره احدهما ثم دبر الآخر لا يضمن

باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال

يصل لم يعجزه الحاكم ثلثة ايام والا عجزه

وفحصها وسئله برضاه وعاد احكام الرقوق في

يده لسيده وان مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته

من ماله وحكم بعتقه في اخر حيوته وان ترك ولدا

ولد كتابته لاوفاء سعى كسبه على نجومه

في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد
لم تسقط الكتابة وتؤدى المال الى ورثته على نجومه
وان حرر وه عتق مجانا وان حرر البعض لم يعتق
كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير و
كتابة واستيلاد وصلة قريب وشرط السائبة
لعتق ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاءه ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالات
والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة

حتى لو اعتق رجل عبده ثم مات المعتق وترك العتيق

النسبة فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لورثة
عصبة للمولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
فصل اسلم رجل على يد رجل وولاه على ان يرثه
ويعقل عنه او على ان يعقل عنه ويرثه صح وعقله على
مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بحضرة من الاخر
ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت
امرأة فولدت تبعها فيه كتاب الولاء
هو فعل يفعله الانسان لغيره فيزول بالرضا وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان

او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو كره
على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او
يفسخه ويثبت الملك عند القبض للفساد و
قبض الثمن طوعا اجازة كالتسليط طوعا وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته
للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى الكل لحم خنزير
وميتة ودم وتبن بحبس او ضرب
او قيد لو حبل وحل بقتل وقطع وان
بصبره وعلى الكفر وان اتلف مال المسلم بقتل
وقطع لا بغيرهما بحبس وبتأب الصبي

اى المكره في اظهار الكفر بشرط ان لا يكون طيبة مطمئنة

وليس لمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل
لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق فعل وقع ورجع بقيمته
ونصفها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن
زوجته كتاب الحجر هو منع عن التصرف
قوله لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
صبي عبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
لمجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا و
لا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد

الحرية ولو افرجدا وقد لزمه في الحال الاسف فان
بلغ غير رشيد دام يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه
ماله اذا بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين فان
طلب غرماؤه حبسه حبس ليبيع ماله في دينه فلو له
ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله
دنانير وبالعكس يبع في دينه ولم يبع عرضه و
عقاره وافلاس فان افلس متاع عين فبائعه
اسوة للغرماء فصل في حد البلوغ
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا
فحين يتم ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض

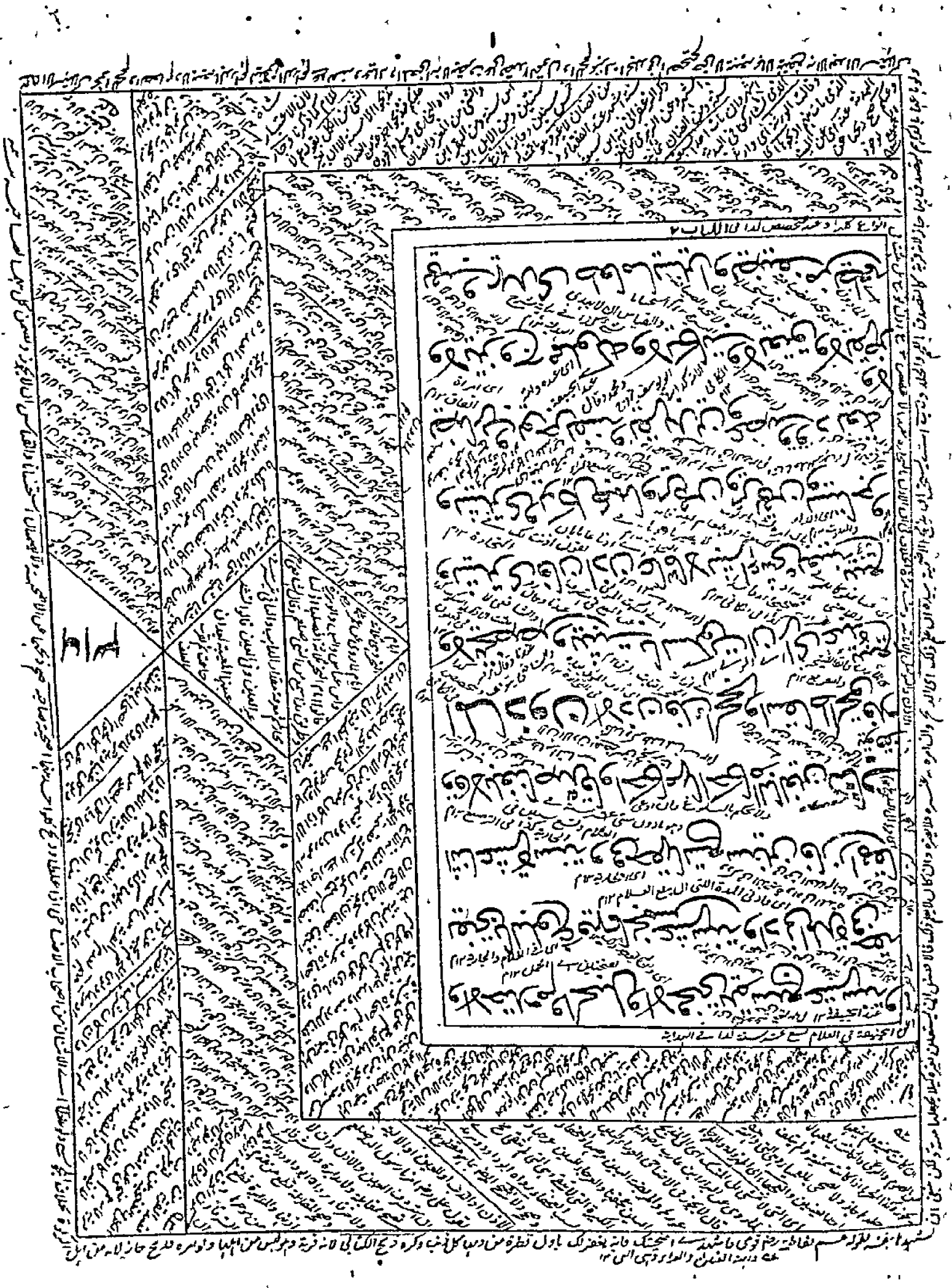

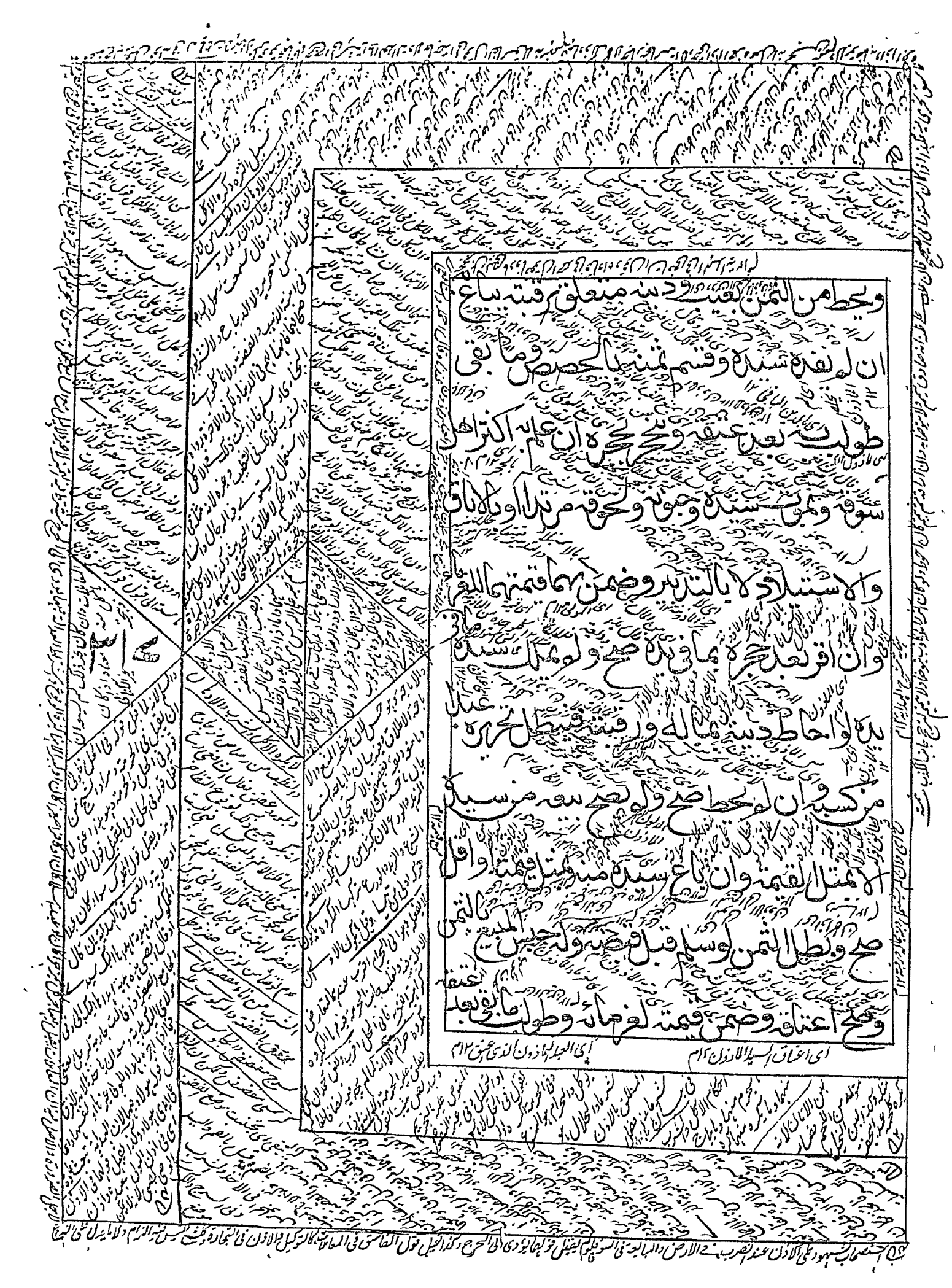

وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط و

يجب رد عينه في مكان غصبه ومثله ان هلك وهو مثلي

وان كان المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له

فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى

يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب

فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه

وما نقص سكنه وزراعته ضمن النقصان كما في القلع

وان استغله بتصديق بالغلة كما لو بصر في المغصوب

والوديعة وزرعي وملك يد المحل انقطاع قبل اداء

الضمان بشيء وطحن وطبخ وزرع واتخاذ سيف او اناء

الحجر بن وبناء على ساحة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا

ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه وضمن النقصان
وفي الحرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض
الغير قلعه وردها وان نقصت الارض بالقلع ضمن له
البناء والغرس مقلوعا فيكون له وان صبغ اولت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق واخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن وفصل لو غصب المغصوب
وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه والبينة للمالك فان ظهر قيمتان اكثر وقل ضمنه
بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب
والخيار للمالك وان ضمنه بمن الغاصب فالملك
بمضي الضمان او باتخاذ المغصوب ويرد النقص وان

المغصوب فضمنه المالك لقد بيعه وان حرثه

ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فيضمن

بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت

بالولادة مضمون ويملك ولدها ولو زنى

بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن

قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وحر

المسلم او خنزير بلا تلف وضمن لو كانا لمسلم

وان غصب من مسلم خمرا فخللها وجلد ميتة

ودبغ فللمالك اخذهما فورا ذميا زاد بالدباغ وان

بقلبها خمن الخل فقط ومن كسر مزفتا او زاق

سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء

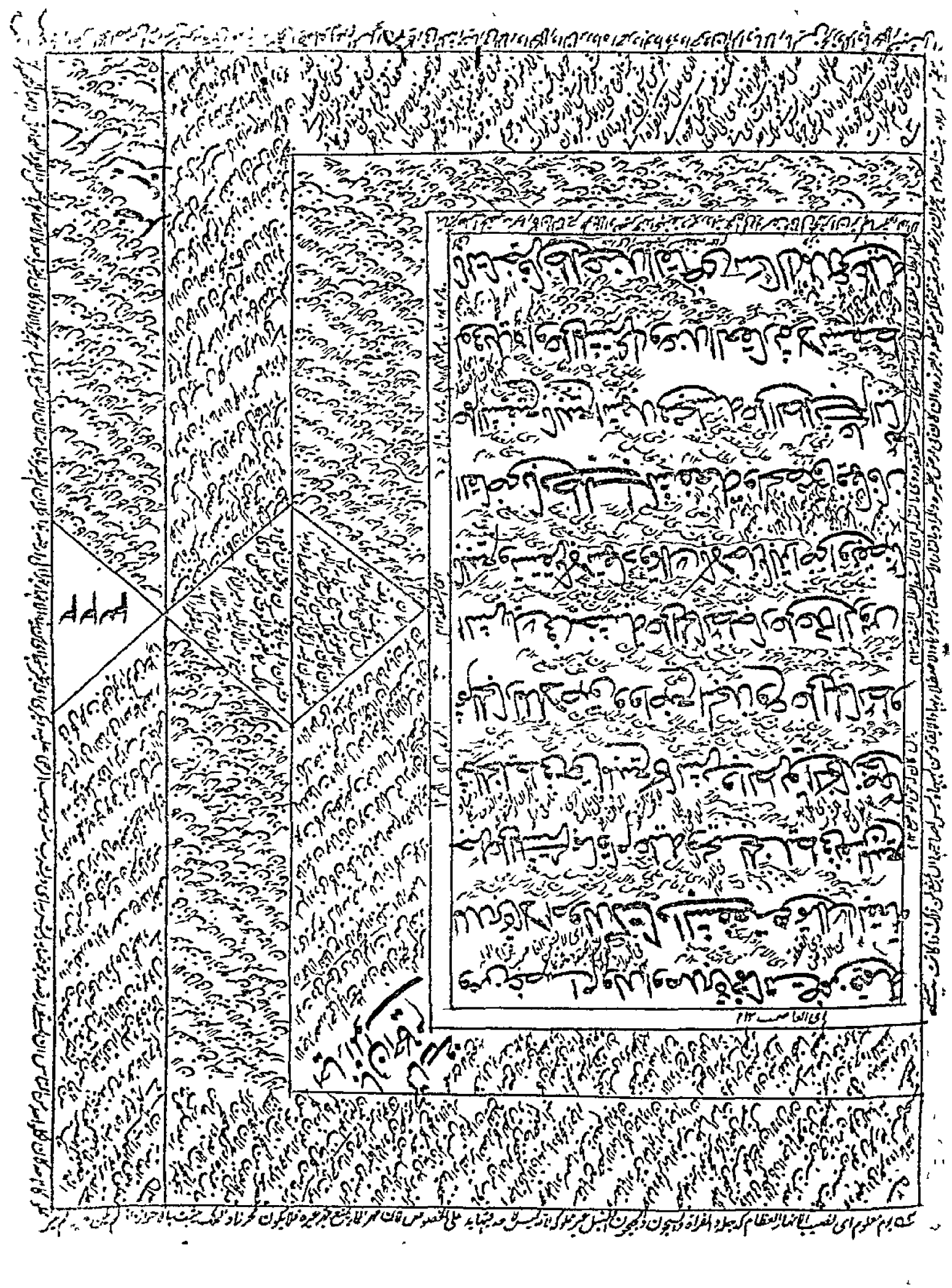

فان اقر بملك ما يشفع به او بكل او بوهم الشفيع

سأل عن المسألة فان انكر ذلك او بكل او بوهم الشفيع

قضي عليه ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى

بل للقضاء وخاصم البائع لو غيبا ولم يسع البينة

يخير المشتري فسخ البيع بينهما والعهدة على البائع

والوكيل بالشراء خصم للشفيع فاسع الوكيل والشفيع

خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة

منه وان اختلف الشفيع والمشتري قال لي من قال

للمشتري وان برهنا فالشفيع وان ادعى المشتري

ثمنا وادعى البائع اقل منه وان لم يقبض الثمن

اخذ الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذه

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه

تجب الشفعة في عقار مملوك بعوض هو مال لا في عرض

فلك وبناء ونخل بقاعا بلا عرصة ودار حملت مهرا وأجرة

وبدل خلع أو بدل صلح عن دم أو عوض عتق وهبت

بلا عوض مشروط أو بيعت بخيار البائع أو بيعت فاسدا

ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء أو قسمت بين الشركاء

وسلمت شفعته في بيع فيه خيار رؤية أو شرط أو عيب فقضى

ويجب بلا قضاء أو قائلا إنا بطلنا

الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة أو التقرير والصلح

من الشفيع على عوض وعليه رده وموت الشفيع

المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

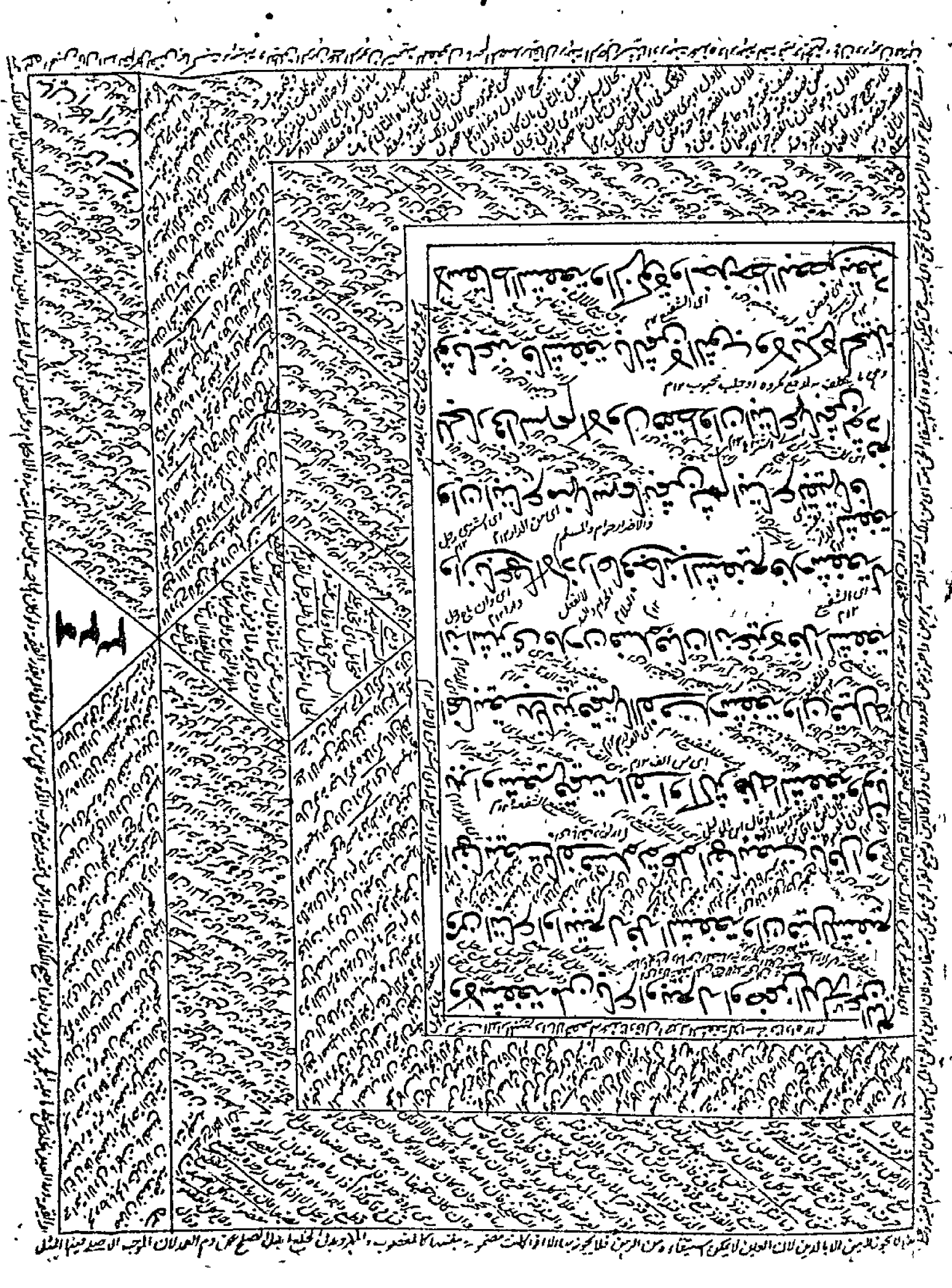

المشترى لا يتعدد البايع وان اشترى نصف دار
غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى بقيمته
الماذون المدون الاخذ بالشفعة من سيده لكسبه
وصح تسليم الشفعة من الاب والوصى والوكيل
كتاب القسمة هى جمع نصيب شائع فى معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر فى المثلى
فيأخذ حظ حال غيبة صاحبه وهى فى غيره فلا
ياخذ ويجبر فى متحد الجنس عند طلب احد الشركاء
لا فى غيره ويجب نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر الرؤس
ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين

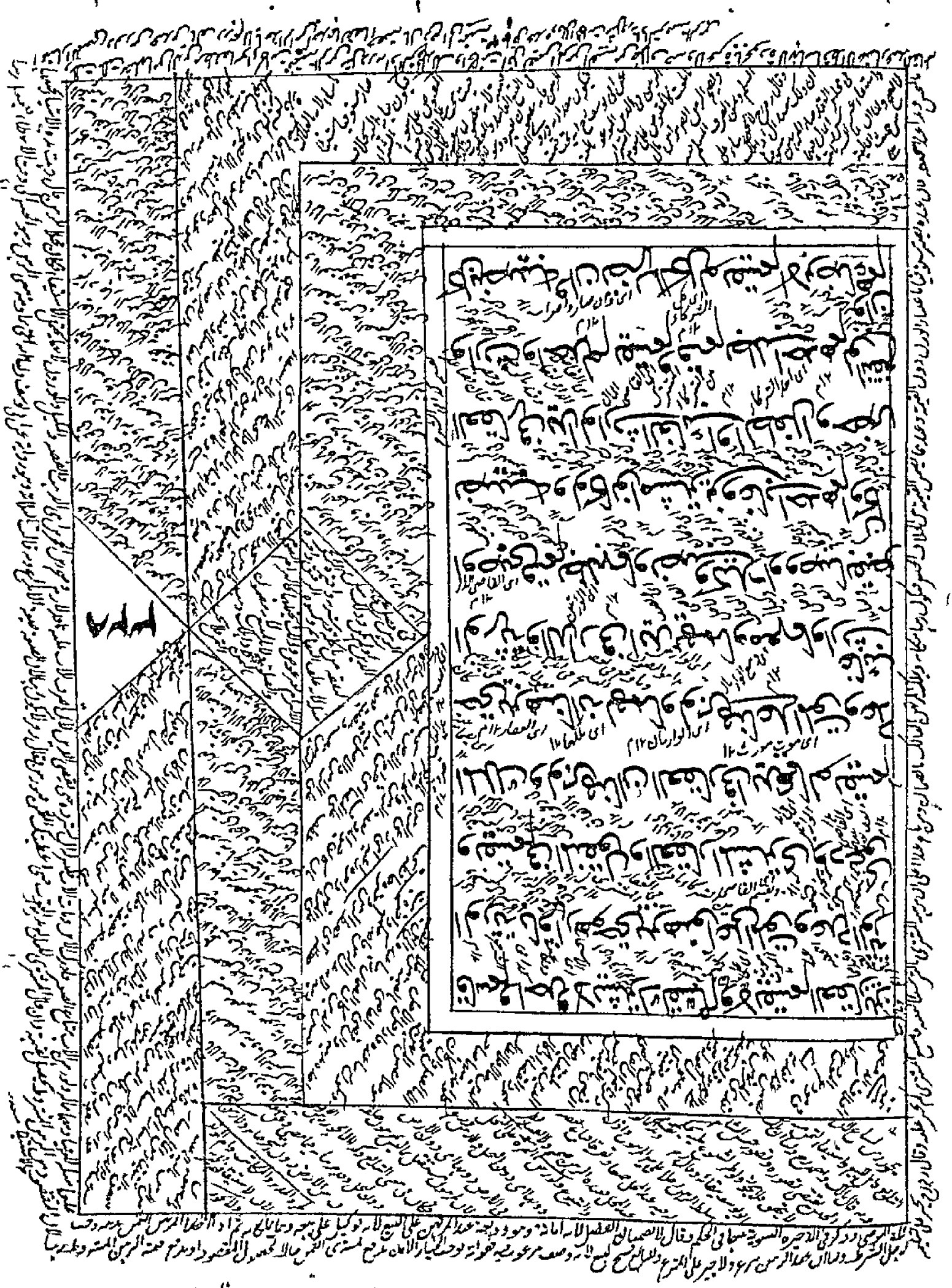

انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه فتم بطلبه في
الكثير فقط ولقسم العروض من جنس واحد ولا يهم
الحيوان والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت فتم
كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويدرعه
ويقوم البناء ويقرع بكل نصيب بطريقه وسكته ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامهم
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله الثاني ولا يدخل في القسمة الا من هو الا برضاهم
فان قسم ولا حد هم مسيل او طريق في ملك الآخر لم
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة

علوة وهو اذا رأى القاضي المصلحة فيه وفي الثالث خلاف وهو اذا رأى المصلحة في القسمة الواحدة ولا تراضوا على ذلك

سفل له علو وسفل فجرد وعلو فجرد وقوم كل على حدة ولو
وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا
ادعى احدهما من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد قبضه لا يستفيد
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واحدث
بعضه صدق في حصته بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعى ان ذا خطه ولم يسلم الى وكيله شركة تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة يفسخ
ولو استحق بعض شائع من حظ رجع بقسطه في
حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو ظهر في التركة دين
ردت ولو هلك شيء في سكنى دار او دارين وحدة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة

عبدا وعبدين او نخل ونخلين او ركوب نخل او
بنخلين او ثمرة شجر اولبن غنم كشاة المزارعة
هي عقد على الزرع ببعض الخارج ونصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة
والبذر وحصته وحظ الاخر والتخلية بين الارض
والفاعل والشركة في الخارج وان تكون الارض
لواحد والبقر والعمل لاخر او يكون الارض لواحد
والباقي لاخر او يكون العمل من واحد والباقي لاخر
فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا

٣٣١

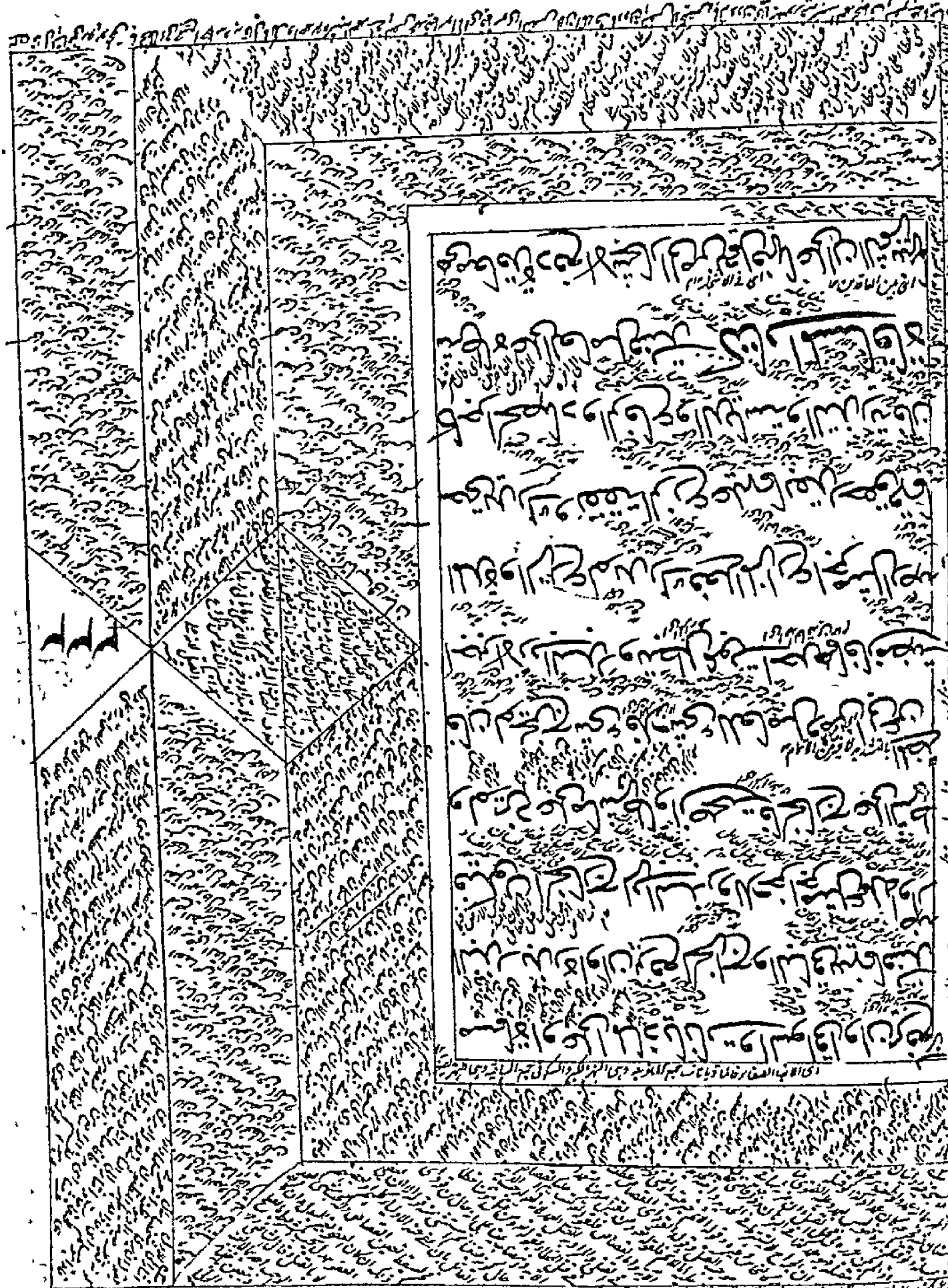

وهي كالمزارعة وتصح في النخل والشجر والكرم والرطاب

واصول الباذنجان فان دفع خلافه ثمرة مساقاة

والثمرة تزيد بالعمل صحت وان تهيأ كالمزارعة

واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وبعد

كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا

ويقدر على العمل كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة

وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة

مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي وتبني

ويكره تركه وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره

بتركها مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم

تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضحاية جاز

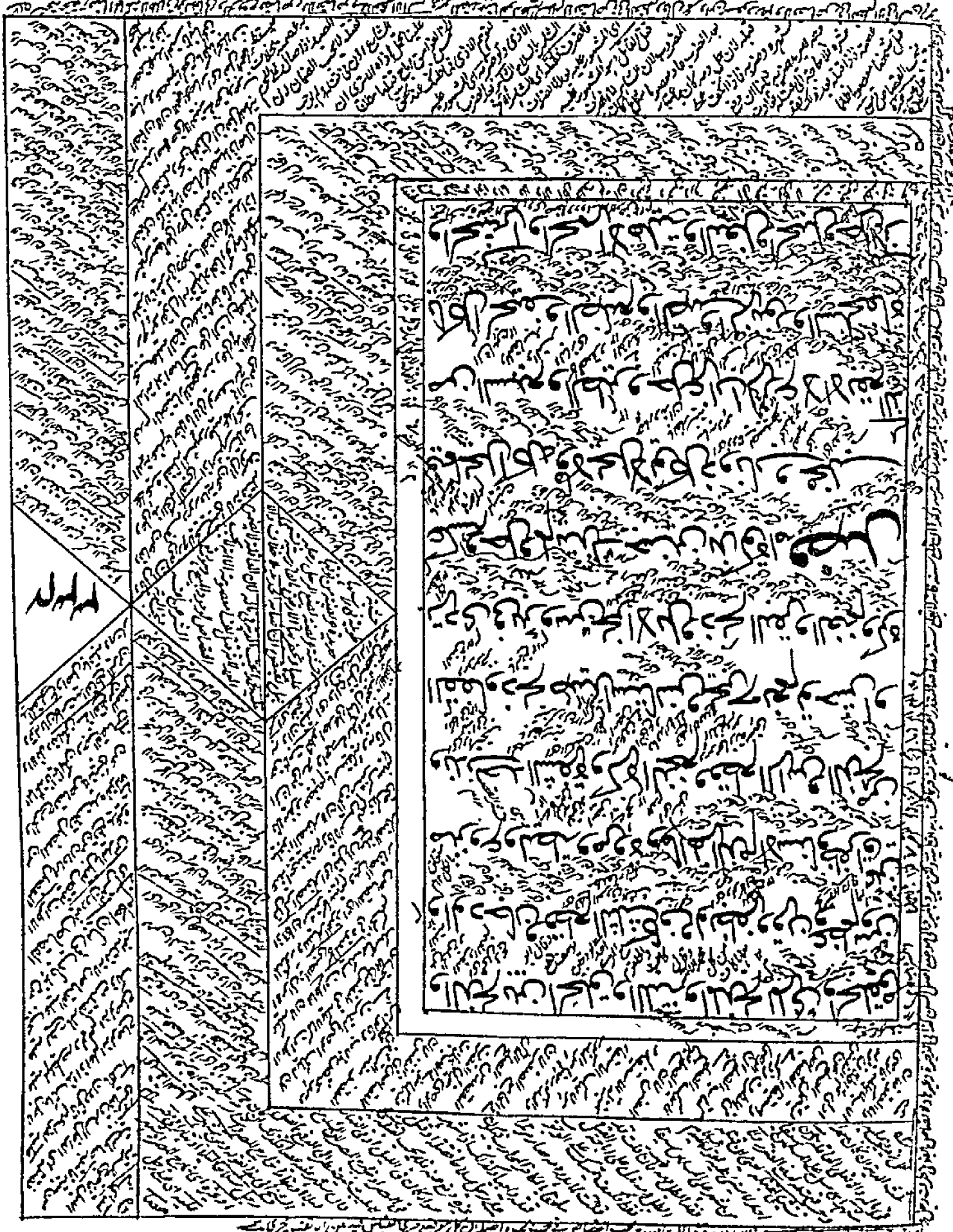

وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الادمي فانه
لكرامته ولا يؤكل مأى الا السمك غير طافي وحل
كالجراد ولو ذبح شاة وتحركت او خرج الدم حل وان
ان لم يدر حيوة وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم كتاب الاضحية تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصر قبل صلوة
وذبح غيره ويصح بالجماء والخصي والثواء لا العمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او السن او العين او اليه والاضحية من
الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من

الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريكهم
نصرانيا او مرتدا او ذوى للحم لم يجز عن واحد منهم
ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر ويتصدق
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده
ان علم ذلك وكره ذبح الكتابى ولو غلطا وذبح كل
اضحية صاحبه صح عنهما ولا يضمنان كتاب
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وقيل بضده
ان كل مكروه حرام وقيل فى الاكل والشرب
كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب

من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج

وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على

سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويبقى موضع

الفضة ونقل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك و

الصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في

الديانات ومن دعي الى وليمة ومنه لعب وغناء يقعد

ويأكل **فصل في اللبس** حرم للرجل

لا للمرأة لبس الحرير الا قدر

اربعة اصابع وحل وسادة و

افتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته

قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط

ووجهها وفرجها وصدرها وساقها وعضدها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويسن ما حل النظر اليه
وامة غيره كمحرمة وله مس ذلك اذا اراد الشراء
وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا لعب فاراد
والخصي والمجبوب والخنثى كالفحل وعبدها كالاجنبي
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها
فصل في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطؤها
وتسلمها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرأ
واختار قبلها بشهوة حرم وطئ واحدة منهما
واجنبية حتى يحرم فرج الاخرى بعتق او نكاح او
عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته فان اراد

فصل في بيان احكام

وان كان عليه قيمة جاز كالمصالحة **فصل**
في البيع والاحتكار والاجارة و
غيرها ترجمة بيع العذرة لا الزرقين له شراء امة زيد قال
بكر وكلني زيد بيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم لكافر واحتكار قوت لآدمي
والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلب
من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب
الطعام عن القيمة تقديرا فاحشا وجاز بيع العصير
من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او
كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد ونحمل الخمر لذمي
باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف

بطلة فيه اي في بيعه الصبيين حال كونه صبيا لانه صار قاطعا اياه وهو حي حال كونه رقيقا وقيل عبارة احد هما احد محمد حرر يحتمل تخيير ناس كر مصدرا الى كونه غير مصروف لان الالف فيه للتأنيث والالف

ونقطه وتخلية ودخول ذمي في مسجد وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل وقتل هذا
العبد الذي جز ولجانه دعوته واستعارة آلته و
كره كسوته النوم وهل نية التعيين واستخدام
الحصى والدعاء بعقد الغرز من جر تسليم وحل قيد
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الرائحة في
عتق العبد وحل قيده والحقنة وزق القاضي
الامة وام الولد بمحرم وشراء ما لا بد للصبي منه
للعم وللام والملتقط لو في بحر هو وتوحه الفقط
احياء الموات هي ارض تقدر ري زرع لا بقطع الماء
او غلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه

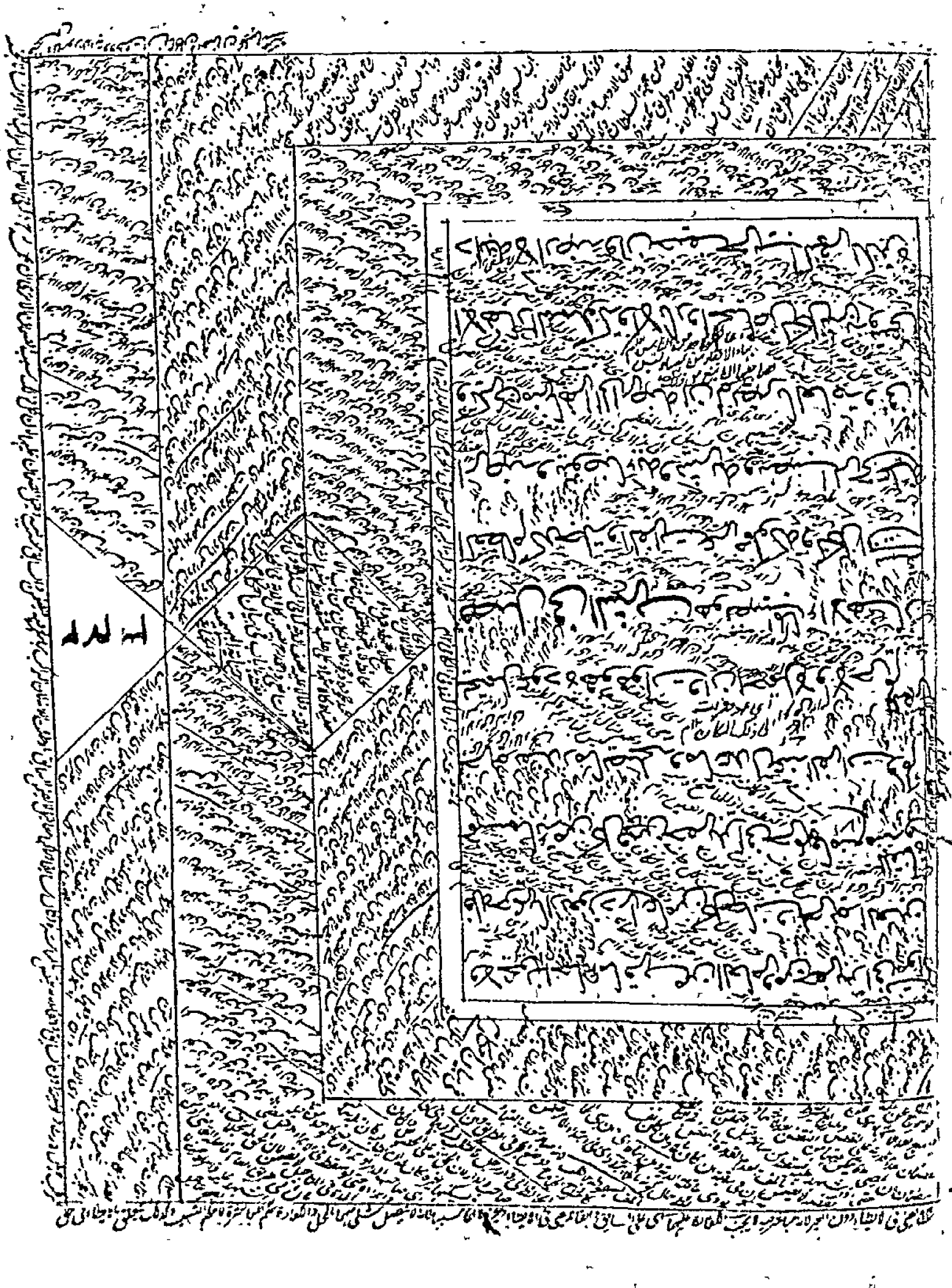

المبقور بمنعه والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا
ان يأذن صاحبه وكرى نهر غير مملوك من نصيب المالك
فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكرى ما هو
مملوك على اهله فيجبر الابى على كريه وموئنة كرى
النهر المشترك عليهم من علاوه فان جاوز ارض
رجل برى ولا كرى على اهل الشفعة ويصح دعوى
الشرب بغير ارض النهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق
منه نهرا وينصب عليه رحى او دالية او جسرا
ويوسع في النهر ويقسم بالايام فقد وقعت القسمة
بالكوى وليس له شرب الى ارض له اخرى ليس لها

Ahsan Publishing House

طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين

والبر والشعير والذرة طبخا ولا والمثلث العنبي

وعسل الاسناد في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

وخل الخمر اذا تخللت بمثلها وكره مزجها

والامتشاط به والكحل بشاربه بالاسكرجة كالخاتم

الصيقل كحواء صطباد ويحل بالكلب المعلم

والفهد والباز وسائر الجوارح للعلة ولا بد

من التعليم وذا ترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع

اذا دعوته في الباز ومن التسمية عند الارسال

ومن اجرح في اي موضع كان فان اكل فمن الباز اكل

باب في بيان

وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذك اوحنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا
فذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتوارى وغاب فهو لطلبه فوجده ميتا حل وان
وقعه على ظهر ثم اصابه ميتا وان رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض

حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعرض

بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا

منه كل الصيد الا المنصوص وان قطعه اثلاثا او الاكثر

فما يلي الجزاء كل كله وحرم صيد الحجي والمتوحي والمربى

وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو

للثاني وحل وان اثخنه فالاول وحرم وضمن الثاني

الاول وقيمته غير منقص حرمته وحل

اضطبادها يوكل حتفه وما لا يوكل كذلك

الا من هو حبس حتى يحق يمكن استنقاذه كالدين

ولزم بلياقه وقبوله وقصه صوم مقرعا

بعيرا او المخلية فيه وفي البيض قيمته ان لم يجد

عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بأقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل
صار مستوفيا بقدره ورجع المرهن بالفضل
وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبس به
المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا
وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع
حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع
المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة
واعارة ويحفظه بنفسه وعياله وخدمه

الذي في عياله وضمن بحفظه بغير هو وبايداعه
ونقد قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن بما يحتاج اليه ولا يرتهن به
وهما لا يتجزأ لا يصح رهن الشاع والثمرة على النخل
وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب وام الولد والامانة وبالدرك
وبالمبيع وانما يصح بدين ولو مجهولا او من سلم مثال
السلم ومن الضرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفله وصح رهن الكيل والموزون

٣٣٩

كان في يد كل واحد نصف لقمة بكفه باب

الرهن الذي هو وضع على يد عدل

ووضع الرهن على يد عدل صح ولا يجبر احدهما منهما

يهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن العدل او

غيرها بيعه عند حلول الدين صح فان شرطا في عقد الرهن

لم ينعزل بفعله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل

بيعه فشرط بطل بموت الوكيل وكذا بيعه

المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان حل الاجل و

غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة

اذا اعاد موكله احد عليها وان باعه العدل او وفى ثمنه

ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالغلة لم يضمن

٣٥١

خرج من ضمانه باعارته من راهنه فتوى هلك في

يد المرتهن بطل مجانا ويرجع عاد ضمانه ولو

اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان

ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه

صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير

المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن

صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير

ولو افتكه المعير لم يمتنع المرتهن ان قضى دينه وحبسه

الراهن والمرتهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى

مالهما هدر وان رهن عبدا قيمته الف بالف

مؤجل فوجبت قيمته الى مائة فقتله رجل

ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فلا شيء

فيقسم الدين على قيمته يوم القبض وقيمته الف

يوم القبض فسقط من الدين خمسة الاصل وفك

النماء بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين و

ان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان

الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى

الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو

ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد

من الخشب والحجر واللبنة والنار والاثم والقود عينا

الا ان يعفى على الكفارة وشبهه وهو ان يقصد

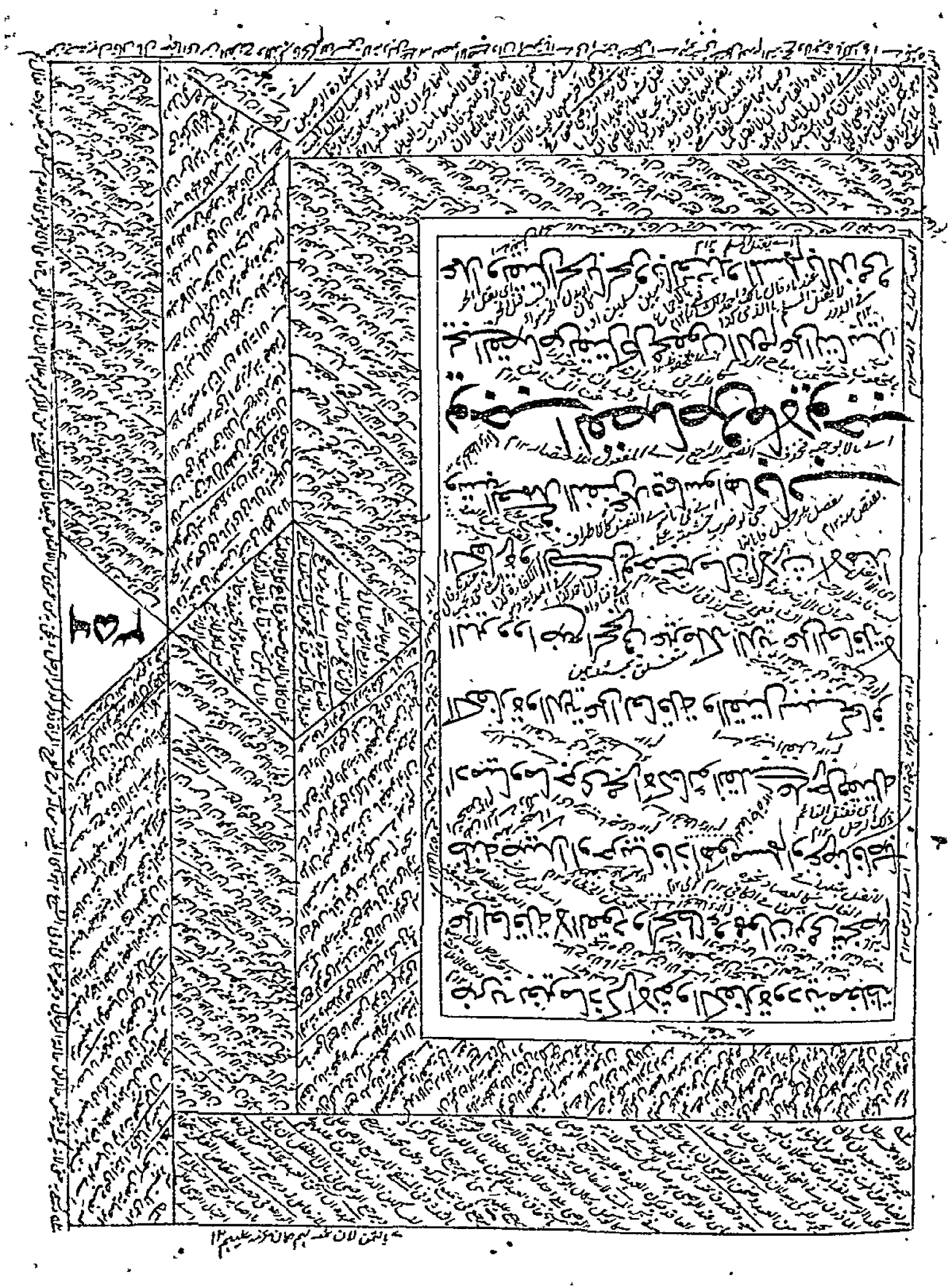

لا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص
الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل
بالولد والأم والجد والجدة كالأب ولعبده وبمدبره
ومكاتبه ولعبد ولده ولعبد ملكه بعضه وإن
ورث قصاصا على أنه يستوفيه وإنما يقتص السيد
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده
فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص و
إن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن لا
يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن ولا بالمبعضة القود
والصلح للعفو يقتل وليه والقاضي كالأب والوصي كصالح
فقط

٣٥٤

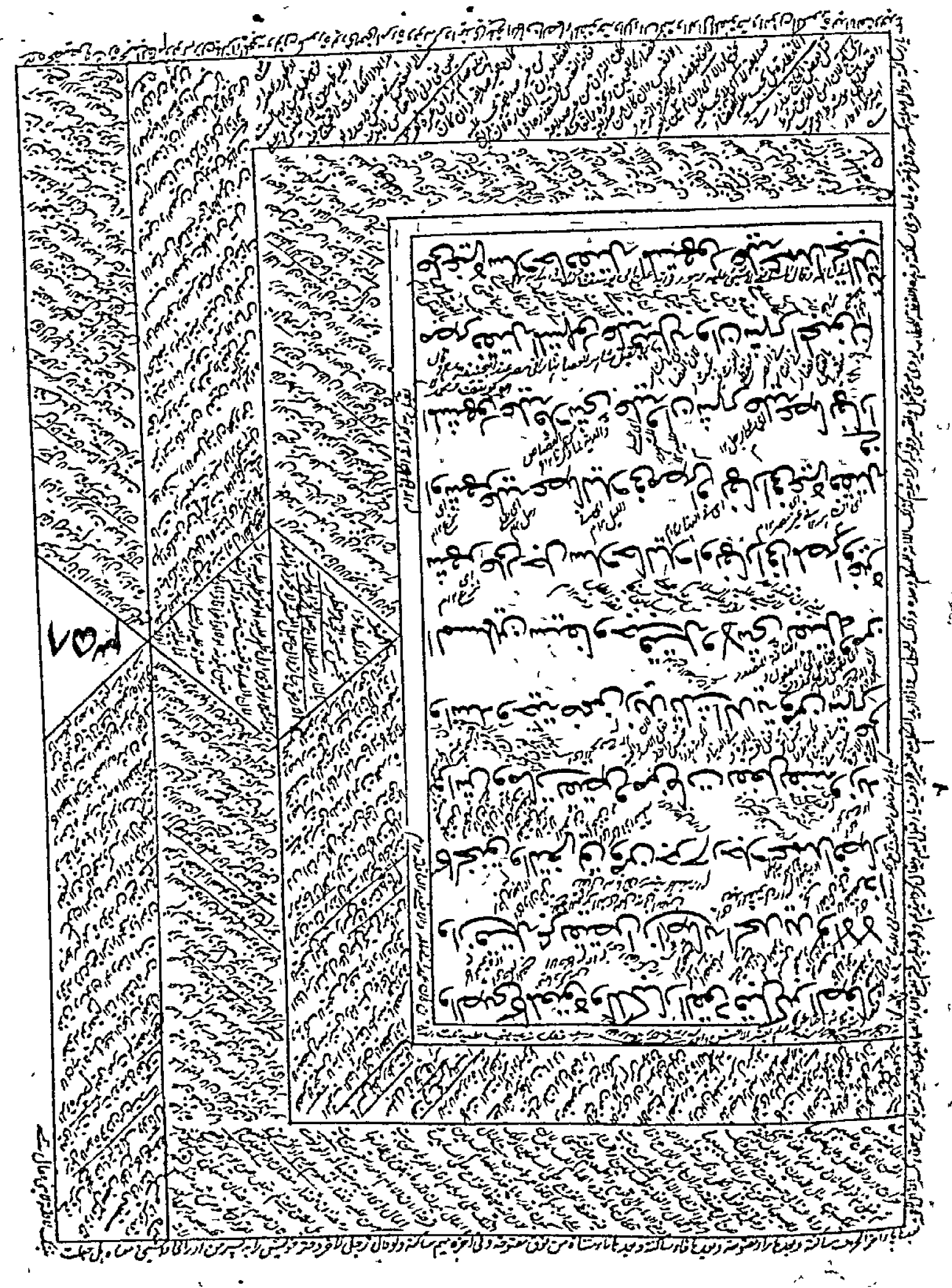

وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصر
فقتله الآخر قتل لقاتل ومن دخل عليه عمدا فاحر
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه باب
القصاص فيما دون النفس ينقص بقتل
اليد من المفصل وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن والعين اذ ذهب ضوءها
هي وقائمة ولو قلعها لا السن وان تقاودا وكل شجة
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وظفر وسن
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
لسان وقطع بعض اللسان على نصف اللسان
براءهما ولسانا وذكرا ان تقطع الحشفة وخيرين

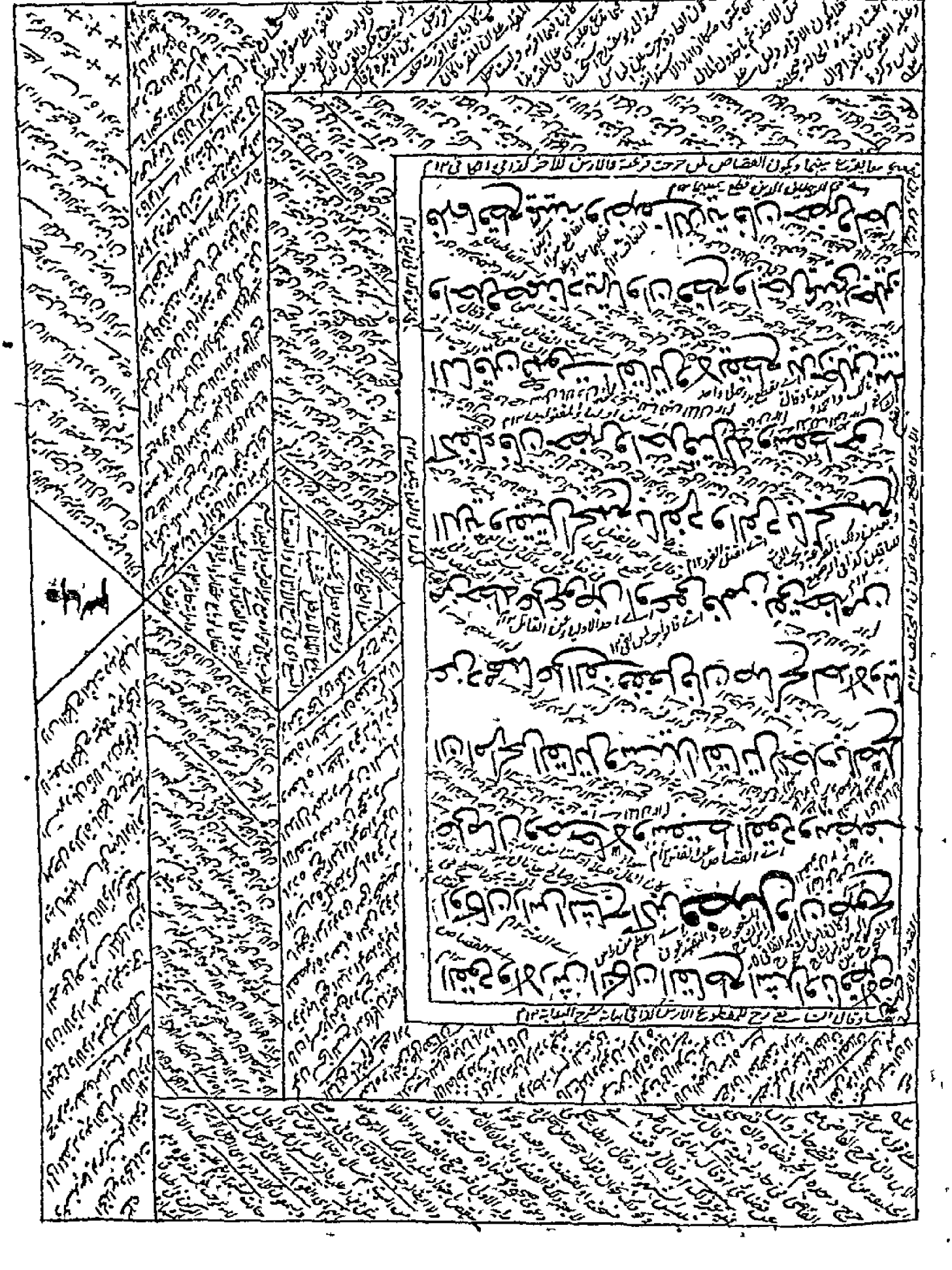

وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر
احدهما بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا وعمل افقر
السهم منه الى الآخر يقتص للاول وللثاني الدية
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالمين
ولو عمدين او خطائين او مختلفين يتخلل بينهما
برء او لا الا في خطائين ولو تخلل بينهما برء فلكل
دية واحدة كمن جرح رجلا مائة سوط فبرء من بعضها
ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن
القطع وما يحدث عنه او عن الجناية
فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال

معتبر من ثلث المال المقطوع ٢١٢

٢٦١

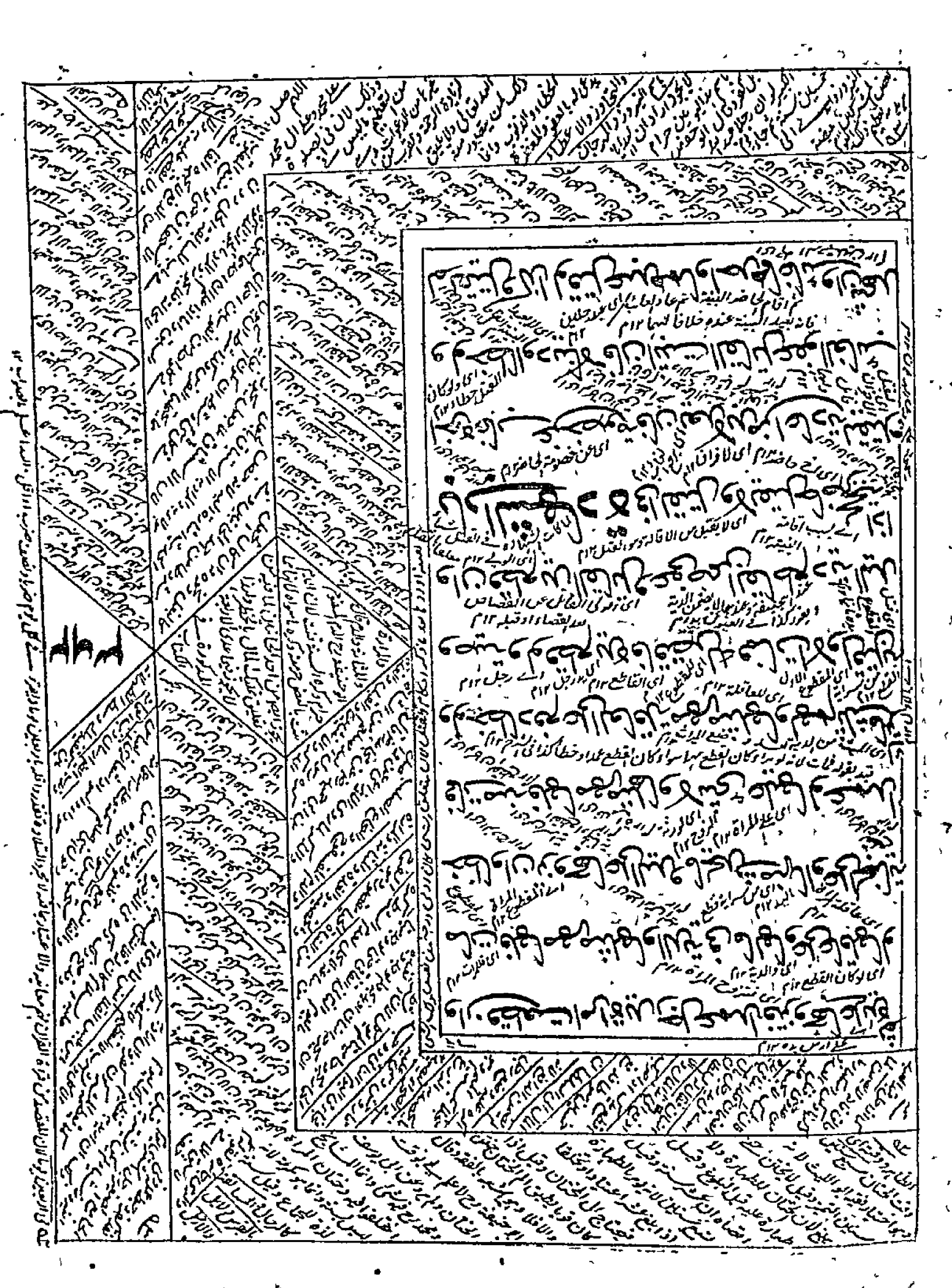

وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهما اثلاثا وان كذبهما
فلاشئ لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او قيما القتل او
قال احدهما انه قتله بعصا وقال الاخر لم ادر عما قتله بطلت وان شهدا انه قتله
وقالا لم ندر بما قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال لم اقتلهما
جميعا قتل قبلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت باب في اغتنام

حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل لحوقه
لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهدي الرجم بعد الرمي وقبل
حلول الصيد برده الرامي لا باسلامه ووجب جزاء كل لا باخر

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا مربيت مخاض
الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا بن
مخاض وبنت مخاض وبنت لبون ذكر وحقه وجذعه او الف دينار او
عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النفس ولا يجوز الاطعام والجلد

ويجوز الوضع لواحد لو به مسلما ودية للمرأة على النصف من دية الرجل

فصل في النفس

في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في اللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق

واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق

فصل في الشجاج

ان لم تنبت او شعر الراس والعينين والبدين والسفتين والحاجبين

فصل في الجراح

الرجلين والاذنين والاسنان وفي يدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه

فصل في الجراح

الاشياء نصف الدية وفي استفار العينين الدية وفي كل

فصل في الجراح

اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها

فصل في الجراح

دية اصبع ونصفها وفيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس

فصل في الجراح

درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل في الشجاج

فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة

فصل في الشجاج

عشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت

فصل في الشجاج

الجائفة فقلتاها وفي الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

فصل في الشجاج

حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو

مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع
الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او قسرها ولا شيء في الكف في الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره لسانه ان لم يعلم اصحته بنظر وحكم وكلام حكومة
عدل شيخ رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل الرأس او موضحة في الدية وان
ذهب بسمعه او بصره او كلامه او ان شجه موضحة فذهب عينه او قطع
اصبعه فشلت اخرى والمفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
كسر صلب رجل فذهب ماؤه فلا دية وان قلع سنه فنبتت مكانها حتى
لا يرى ان اقل فنبت من الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
او ضربه فجرح فبرء وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ
وكل عمد سقط القود فيه بشبهة كقتل الابن به عمدا فديته
في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يبلغ نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
باب في الجنين ان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا

٣٦٥

رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو
كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعثر رجل بهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن
وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة
وان كان فيها فصل في الحائط المائل حائط مال الى طريق العامة
ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال او طريق نقضه مسلم او ذمي والحر
يقضيه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال دار رجل فطلب ربها فان اجله او ابى
حتى مال فوقع في الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
فصل لذي الدابة دار ثلثة حفر احدهم وفيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي الدية بالجناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك
ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل ورأس وكدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل وذنبه اذا وقفها في الطريق فان اصابت بيدها

او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفاء عبد لم يضمن
ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في الطريق لم تضمن من عطب به وان
اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل واحد منهما عاقلة الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل انسان فقتله ضمن
وان قاد فطارا فوطئ بعيرها انسانا ضمن عاقلة القائد الدية وان كان مقعدا
سائق فعلهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بما تلف على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في وجهها ضمن
وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابته فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقا عين شاة لقصاب ضمن
النقصان وعن بدنة الحمار والفرس والحمار ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا فقيمة واحدة

جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارش بها فان فداه فجنى فهو
كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارش بهما فان اعتقه غير عالم
بالجناية ضمن له نصف قيمته ومن الارش ولو علما بها لزمه الارش لبيعه
وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجاته فعل ذلك عبد قطع ان
حر اعمدا ودفع اليه فحزه فمات ضمن الید فالعبد صلح بالجناية وان لم يحز
رده على سيده ولقد جنى مأذون مديون خطأ فحزه سيده بلا علم
عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت ولدت كولدها دفع الولد او عبد زعم
الرجل ان سيده حزه فقتل ولیه خطأ لا شيء له عليه قال معتوق لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها
قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما
منها الى الجماع والغلة عبد مجوز امر صبيا حر القتل رجل فقتله فديته
غاز عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد فقتل رجلين عمدا ولكل ولیان

فمات منه برئ غصب محور مثله فمات في يده ضمن مدبر حي عند
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب ولعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وقيمة القيمة مدبر حي عند غاصبه
فرده فغصبه فجني على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب عصب رجل صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او لحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او بهتر حية
فديته على عاقلة الغاصب كصبي ودع عبد فقتل وان اودع طعاما
فاكل لم يضمن كتاب القسامة قتيل وجد في محلة لم يدع قاتله حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان
حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي حبس لابي حتى يحلف وان
لم يكن العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في قتيل لا اثر به او سيل دم من انف او فم ودبر

واذا قتيل على دابة معها سائق او قائد وراكب فالدية على عاقلته
من دابة عليها قتيل من بين مربيتين فعلى اقربهما وان حمل في دار انسان
فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان حمل في دار مشتركة
على التفاوت وهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى تشهد انها الذي اليد وفي الفلك من فيها
من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
على بيت المال ولا يعقل في بر تاوسط القرا ولو محتشبا بالشاطئ فعلى اقرب القرى
ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى
معين منهم لا ان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتله غير زيد وبطل
شهادة بعض المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم كتاب المعاقلة

هي جمع مفصلة وهي الدية كاملة وتجب بنفس القتل على الجاني وعلى
اهل الديوان ان كان القاتل منهم وتؤخذ من ماله ان كان له مال ثلثة
خرجت العطايا في الثلث او لم تخرج ومن لم يكن ديوانيا
فقبيلته تقسمها عليهم في ثلث سنين كل سنة الثلث
او دونه فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين فان
فان لم يسع العشيرة كذا صنع عمر رضي الله عنه اقرب القبائل فاقربها
والقبائل كالعشيرة وعاقلة المعتق بمنزلة مولاه ولا تعقل عن مولى الموالات
وقيمة ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعبد وما لزم صلحا واعترافا الا ان
يصدقوه وان جنى رجل على عبد خطأ فهي على عاقلته كتاب الفرائض
تملك مضافا الى ما بعد الموت وهي ستة ولا تصح بما زاد على الثلث ولو قال
وواراثنان فصاعدا ورثه ولو صالح المسلم الذمي وبالعكس وقفوها بعد موته ويبطل
ردها وقفوها وحلفوه ما قبل في البعض من الثلث وملك بقوله الا ان يموت
الموصى له قبل موتي الموصي قبل قوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه

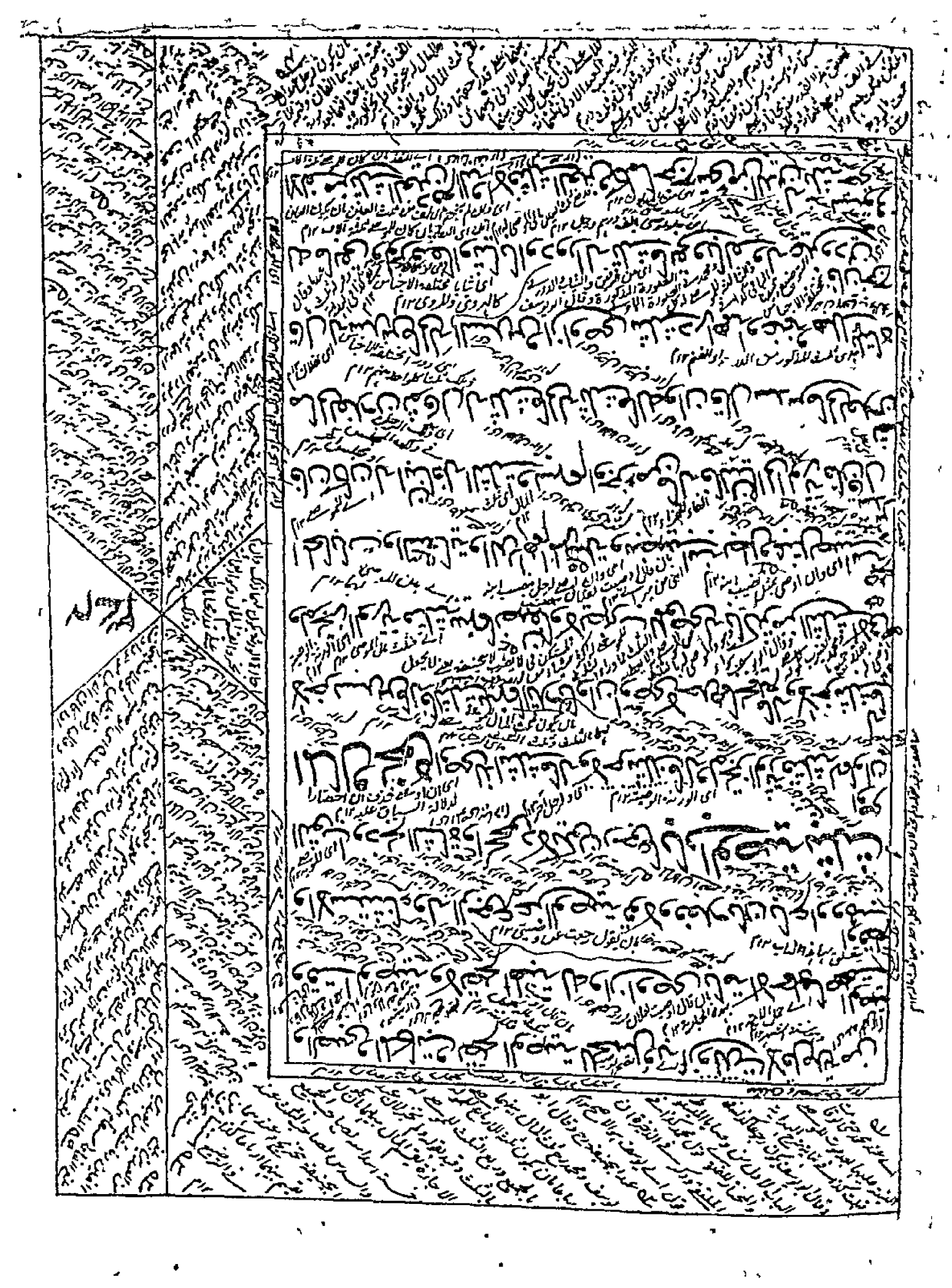

الالف وثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو وميت لزيد

نصفه وثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملك عند موته وثلثه لاهات

اولاده وهم ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء و

سهم للمساكين وثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وثمانة

لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وبارعة

وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف مال كل منهما

وان قال لورثته لفلان علي ثلثا مالي فصدقوه فانه يصدق الى الثلث

فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة

وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا

ولاجنبي ووارثة له نصف الوصية وبطل وصية الوارث

وبثياب متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر

والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان

يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه

والعبد عتقا وصدقتها الوارث سعى فى قيمته وترفع الى الغريم وحقوق الله
تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة والتساوى فى الشرع
بدئ بما بدأ الله به وبحجة الاسلام اجر عنه رسلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث
يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق او اوصى بان يحج عنه حج
من بلده والحاج عن غيره مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم
خير انه ملا صفقون واصهاره كل ذى رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته واله اهل بيته وجلسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوى قرابته او لارحامه او لاصهاره
فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الولدان والوالد
والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهى
لعم وخال له النصف ولهما النصف وقوله عم وعمة استويا وولد
للذكر والانثى على السواء ولورثة قارن للذكر مثل حظ الانثيين باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة

عه النصف لما بين انه لابد عن اعتبار معنى الجمع فيه ويرد النصف الى الورثة ١٢ ع

عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم
اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين وللموصى له يوما وهكذا يعود الى الورثة
الموصى ولو مات في خدمة الموصى بطلت وثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه ونصوف
غنمه وولدها ولبنها له للوجود عند موته قال ابدا اولا **باب وصية الذمي**
ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات وفي ثلث وان اوصى
بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسلمين صحت
وصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصية اوصى**
الى رجل فقبل عند ورد عنده يرتد والا لا وسعه تركه لقوله وان
مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض من قال لا اقبل و
الى عبد وكافر وفاسق بدل لغيرهم والى عبده وورثته صغار صح ولا
ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه ويطل فعل احد الوصيين غير التجهيز
وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء

دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي اوصى وصي الى تركتين وتقسيمة عن الورثة مع الموصى له
ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث
ما بقي وان اوصى الميت لحجة فقاسم الورثة فهلك في يده او دفع
الى من يحج عنه فضاع في يده رجع عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمه
القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان
استحق العبد بعد هلاك الثمن عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل
ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده فهو على الورثة في حصصهم
صح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم
يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة على الوصية

شهد الوصيان بان الميت اوصى الى زيد معهما لغا

ديوان

الا ان يدعي زيادة كذا الابنان وكذا لوارث صغير مثال ولكبير مثال الميت

ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين

بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى

وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل او لاعبرة بالكثرة

فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن

او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت

فمشكل فيقف بين صفي الرجال والنساء وتتباع له امة لتختنه فان لم

يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله قول لتصيبن فلوات العلم

ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته

كلسان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء

لا في حد وغنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر ري اكل والا

تؤكل طاب ان ظهر طوبته على نوب طاهر لكن لا تنصر ولو عصر

لا ينجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والصحيح ما اهمل سلطان جعل الخراج لمرتب الارض جاز وان جعل العشر
لا ولو دفع ارضي الميلوكة الى قوم ليتعهدوا الخراج جاز وكونوا قضاء
رمضان ولم يعين اليوم منه ولو عين رمضان ان كقضاء الصلوة جاز
ويتاول صلوة اول خرج عليه ابتلع ابرق غيره كفر وصدقه فلا
قتل بعض الحاج عذار في زمانه الخ توزن من سندي فقالت تندم لم يعقد الخ
خويشتن را زن مرد انند فقالت ترد انيدم وقال ابن رقم ينعقد اذ خبر
خويش كه به بسه مزار زانى تاشى فقال ذاشته لا ينعقد منهما رواه عن
الدخول عليها وهو ساكن معها في بيتها شور ولو سكن في بيت
فاشتكت منه لا قالت لا اسكن مع امتك وانزله بيته على حدة ليطمئن
قالت مراد ان خدمه فقال حاده كيا وكرته كيرا وداده بادا وكرده مادس
اوكرته است بقيمتها ولو قال حاده انجار وكرته انجار لا يصح
ان لو وفا من انشائك تا قيامت او همه عمر لا يقع الا المنسية

اقرار بالثلث حيلة خويش كن لا كاين تر الجشيدم مر از جنك باز دار
از طلقتها سقط المهر والا لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
برمن سوكند ست كه اين كار كنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكندست بطلاق لزمه
ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرسوكند خانه است كه اين كار كنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق قال للبائع بها بازده فقال البائع بازديم يكون فسخا
للبيع ان فعلت كذا ما دمت بتجار لم يخرج منها ورجع وفعل لا يحنث
باع اتانا لا يدخل نجشها في البيع والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي عقارا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي
في حادثة سنة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي عزلك او قعت في تلبيس
او ابطلت حكمي وفي ذلك لا يعتبر والقضاء ما ض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة خباء قوما لم يسأل رجلا عن شيء فاقره فهو رد
ويسمعون كلامه وهو كاير بهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا باع عقارا وبعضهم قاربه حاضر ليعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهكذا

اعلم حصل لهم في بذه الصورة مجاز لهم ان يشهدوا عليه بذلك ١٢ ع

لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ما كان كاذبا
فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس سببا
للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي
دارا فصالحها بوه على مال الصبي فان كان للمدعى بينة جاز
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان
لم يكن له بينة او كانت له غير عادلة لا قبل لا بينة لي فرهن
او قال لا شهادة لي فشهد يقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع

من طريق الحادثة ان لم تكن امارة ومن صادرة السلطان ولم يتعين بيع ماله فباع
ماله صح خوفها بالضرر حتى وهبت مهرها له لم تصح ان قدر على
الضرر وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر الزوج لا يصح اخذ براءة من ملكه او بالوعد فرجعت منها
حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن قيمة
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وللنفسه بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لا يضمن في
يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا قطع يدك او ضربك
خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار حيا وحامتا لم يؤكل كره من الشاة الحية
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر وخاء الصلب الفاضل
ان يفرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة يجب لو رآه انسان
ظنه مختونا ولا يقطع جلد كره الا بتشديد ترك كيف اسلم وقال اهل البصرة

لا يطيق الجنان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارامل
والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وذنب ليس لسواد وارسال في نصف الساقين
كتقنيع الى وسط الظهر وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ
القرآن ان يحتوي اربعين يوما كتاب الفصل الخامس في الميراث
الميت يجهز من تركته ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهو فرض
اي ورثة اليت ١٢ م
اي الباقي ١٢ م
اي وسهم مقدر فللسدس مع الولد وولد الابن والجد كالابن ان لم يكمل
اي الاخ ١٢ م
في نسبته ام لا في ردها الثلث باقي وجب اما لا فلا وجب فللاخوة وللام الثلث
ومع الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات لاولاد هم
السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما والجدة و
ان كثرت السدس ان لم يحل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذاهبتين
كذات جهة والبعد يحجب بالقربى والحل بالام وللزوج النصف ومع الولد
الجد من السدس ١٢ م اي والفرض للام مع الاب ١٢ م او الجدة ١٢ م
خبر او متعلق بفعل محذوف ١٢ م

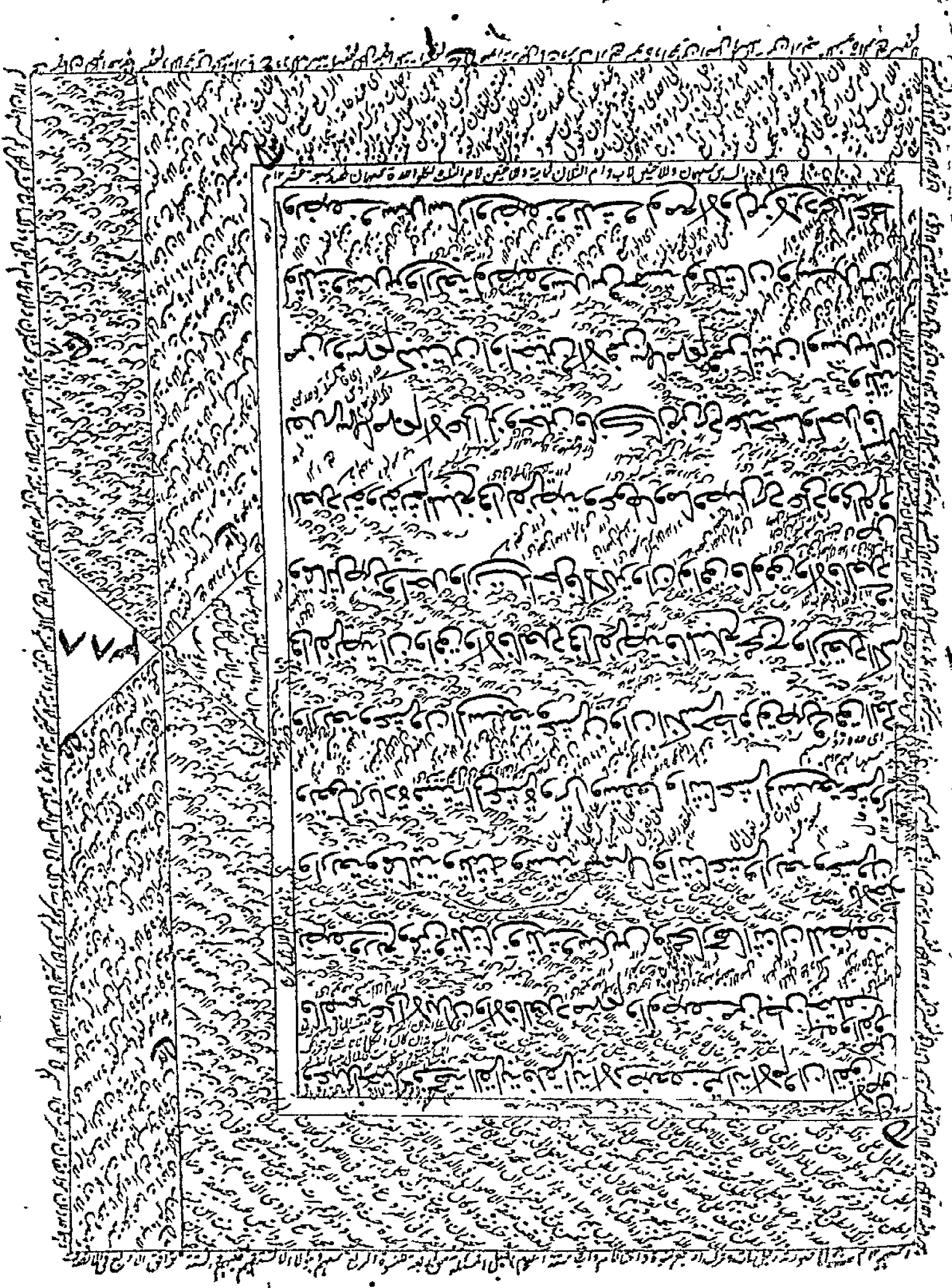

فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على
من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان
لم يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج و
بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وستة اخوال وان لم يستقم
فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وستة جدات

٣٦٩

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
فخرج من لا يرد عليه وان انكسر فضحح كما
مر وان مات البعض قبل القسمة
فضحح مسئلة الميت الاول واحط
سهامه كل وارث ثم صحح مسئلة
الميت الثاني فانظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة
احوال فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا ضرر وصحتا
من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان

كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت
الاول في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني
في نصيب الميت الثاني او في وفقه
ويعرف خط كل فريق من التصحيح
بضرب ما لكل من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فريق
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى العدد
مفرد اثو نقط عقل تلك السنة من المصرف
لكل فرد
قيمة التركة بين الورثة
العرما وقاض
كل التركة ثم اقسم المبلغ
الورثة على شئ فاجعل كان لم يمر
بقي على سهامهم من بقي
الحمد لله الذي
الصلحت والصلوة والسلام على رسوله محمد
خلقه واله اجمعين الطيبين الطاهرين
بسم